جامعة الدكتور يحي فارس – المدية –

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

الموضوع:

نظام حماية الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية

– دراسة حالة الجزائر –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص مالية وإدارة مخاطر

إعداد الطالبتين:

– حنيش حفيظة

– مكيوي عقيلة

إشراف الدكتور

عامر كمال

لجنة المناقشة

د.سعيدي فاطمة الزهراء	جامعة المدية	رئيسا
د.عامر كمال	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د.حميدي كلثوم	جامعة المدية	ممتحنا

السنة الجامعية 2016 /2017



شكر وعرفان

في هذا المقام لا يسعنا إلا أن نحمد الله عز وجل الذي أمدنا بالقوة والصبر على المواصلة

وإنجاز هذا العمل .

نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور" **عامر كمال"**

الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه المذكرة

والذي كان له دوراكبيرا في إخراج هذه المذكرة في صورتها النهائية.

نتوجه بالتحية والتقدير لكل من لقننا من العلم حرفاً

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمد لنا يد العون

لإنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة .

عقيلة وحفيظة

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى الذي كان سندي المادي والمعنوي في إتمام دراستي

" أخي العزيز مراد"

إلى من سأشاركه حياتي

" زوجي العزيز نجيم "

إلى جميع أخواتي والأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل من لقنني من العلم حرفاً

إلى كل من تمن لي الخير في حياتي

أهدي هذا العمل.

حفيظة

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في حياتهما

إلى إخوتي نعيمة، رضوان، نوال

إلى عائلتي مكيوي، بورابة

إلى من رافقتني طيلة مشواري الدراسي وزميلتي في المذكرة حفيظة

إلى كل صديقاتي وزميلاتي في الدفعة

إلى كل الأساتذة من الطور الابتدائي إلى الجامعي

إلى كل شخص غير ظالم.

عقيلة

ملخص:

في ظل بيئة تنافسية دولية، برزت البنوك الإسلامية كحاجة اقتصادية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية غير أن هذا لم يمنعها من مواجهة مختلف المخاطر التي ينجر عنها تعثر مالي مصرفي، يؤدي إلى فقدان ثقة المودعين.

فبرز نظام حماية الودائع المصرفية كتجربة للبنوك لحماية أصولها بغية ضمان النظم المصرفية من الإفلاس، والغاية الأهم هي حماية صغار المودعين وكذا المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي على حد سواء، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت هذا النظام عن طريق إنشاء صندوق لضمان المودعين، خاصة بعد الأزمات المصرفية الأخيرة، إلا أن الإشكال الذي بات يطرح نفسه الآن هو ظهور البنوك الإسلامية كحقيقة واقعية في الاقتصاد، ومدى توافق وتناسب نظام حماية الودائع القائم، وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، لذا جاء بحثنا هذا كمحاولة لإيجاد بديل تأميني للودائع المصرفية في البنوك الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، نظام حماية الودائع، التامين التكافلي.

Abstract:

In an international competitive environment, Islamic banks have emerged as an Islamic economic need, but this has not prevented them from facing the various risks of a bank financial meltdown leading to depositors' loss of confidence. The bank deposit protection system has emerged as an experience for banks to protect their assets to ensure systems The most important objective is to protect small depositors as well as to contribute to financial and banking stability. Algeria is one of the countries that adopted this system by establishing a fund to secure depositors, especially after the recent banking crises. However, What is happening now is the emergence of Islamic banks as a real reality in the economy, the compatibility and appropriateness of the existing deposit protection system, and the nature of the work of Islamic banks, so this is our attempt to find a perfect alternative to bank deposits in Islamic banks.

Keywords: Islamic Banks, Deposit Protection System, Takaful Insurance.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	—
الإهداء	—
ملخص	—
فهرس المحتويات	IV- I
قائمة الجداول	VI- V
قائمة الأشكال	VIII-VII
مقدمة عامة	أ- ث
الفصل الأول: طبيعة البنوك الإسلامية	1- 27
تمهيد الفصل	2
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	3
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها	3
المطلب الثاني: مفهوم وخصائص البنوك الإسلامية	5
المطلب الثالث: البنوك الإسلامية،أنواعها،أهدافها ووظائفها	10
المبحث الثاني:موارد واستخدامات البنوك الإسلامية	15
المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	15
المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية	20
المبحث الثالث:مخاطر البنوك الإسلامية	22
المطلب الأول:مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي	22
المطلب الثاني: مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية	23
المطلب الثالث:إجراءات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	25
خلاصة الفصل الأول	27

فهرس المحتويات

الفصل الثاني :نظام التأمين على الودائع المصرفية	60-28
تمهيد الفصل	29
المبحث الأول: ماهية نظام التأمين على الودائع المصرفية	30
المطلب الأول: مفهوم نظام التأمين على الودائع المصرفية	30
المطلب الثاني: مصادر تمويل نظام حماية الودائع	38
المطلب الثالث:المبادئ التشغيلية الأخرى لنظام تأمين الودائع	41
المبحث الثاني :تصميم أنظمة ضمان الودائع المصرفية	44
المطلب الأول:إشكالية هيكل النظام	44
المطلب الثاني :إشكالية الجهاز المصرفي وسير نظام التأمين	45
المطلب الثالث:تنميط وتوحيد العمليات	47
المبحث الثالث :مسح تشخيصي لأنظمة تأمين الودائع المصرفية	49
المطلب الأول:حدود الحماية	49
المطلب الثاني:صلاحيات التدخل والإشراف والرقابة	52
المطلب الثالث:علاقة مؤسسات ضمان الودائع مع البنوك المركزية والبنوك التجارية	54
المبحث الرابع : تحليل فعالية أنظمة تأمين الودائع المصرفية	57
المطلب الأول:التحفظ إزاء تأمين الودائع	57
المطلب الثاني:تأمين الودائع والخطر المعنوي	58
خلاصة الفصل الثاني	60
الفصل الثالث :نظام حماية الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية بالتطبيق على حالة الجزائر	101-61
تمهيد الفصل	62
المبحث الأول :واقع نظام التأمين على الودائع في الجزائر	63
المطلب الأول :عرض عام لنظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر	63
المطلب الثاني :منهج التأمين على الودائع في إطار الإصلاحات المصرفية	65

فهرس المحتويات

المطلب الثالث:أثر نظام تأمين الودائع المصرفية في الجزائر	71
المبحث الثاني:واقع البنوك الإسلامية في الجزائر – بنك البركة نموذجا –	75
المطلب الأول: ماهية بنك البركة الجزائري –وكالة البليدة –	75
المطلب الثاني:موارد واستخدامات بنك البركة الجزائري	85
المبحث الثالث:طبيعة نظام حماية الودائع الملائم للصيرفة الإسلامية	90
المطلب الأول: بعض تجارب حماية الودائع	90
المطلب الثاني: طبيعة الحماية و الودائع المكفولة	93
المطلب الثالث: التأمين التكافلي كنظام لحماية الودائع	97
خلاصة الفصل الثالث	101
الخاتمة	102
قائمة المراجع	106

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01 -01	الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية و التقليدية	10
01-02	مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية	19
02 -01	أنظمة ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول المختارة	50
03 -01	مقارنة الخصائص الرئيسية لنظامي التأمين على الودائع	69
03 -02	هيكل الودائع في البنوك الجزائرية (بنوك الودائع)بعد إنشاء شركة ضمان الإيداعات البنكية.	71
03 -03	حصة البنوك العمومية و البنوك الخاصة بعد إنشاء شركة الإيداعات البنكية	72
03 -04	توزيع ودائع الزبائن	87

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
03 -01	الهيكل التنظيمي العام لبنك البركة الجزائري	81
03 -02	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري –وكالة البليدة-	82

مقدمة عامة

نظرا للتغيرات الاقتصادية التي تطرأ على النظام المصرفي والتبعات الاقتصادية التي ترافقه أصبح وجوبا على القائمين عليه اتخاذ إجراءات وتدابير حيال الأزمات والنكسات المصرفية، والتي تلحق الضرر بالنظام المصرفي بشكل عام والمودعين بشكل خاص .

وتفاديا لحدوث مثل هذه المشاكل المالية والمصرفية، قامت السلطات المعنية في كل دولة بتبني الآليات التي تكفل تدعيم البنوك التي قد تقع في إعسار أو تعثر مالي من اجل حماية المودعين ومن اجل المحافظة على استقرار النظام المصرفي ككل، فمن بين هذه الآليات ما يسمى بنظام التامين على الودائع المصرفية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من المكونات الأساسية لشبكات الأمان المالي التي تنشئها الدول للمساهمة في حفظ الاستقرار المالي .

فرغم مرور أكثر من سبعين عام على إنشاء أول نظام لضمان الودائع المصرفية و تزايد عدد الدول التي تنشئ مثل هذه الأنظمة إلا أن استنتاجات الأبحاث والدراسات لا تزال تشير إلى نتائج متباينة لأثر ضمان الودائع على الاستقرار المالي في الدول المتخلفة.

إن المصارف الإسلامية ليست استثناءً من ذلك. فهي أحوج ما تكون لمثل هذا النوع من مؤسسات ضمان الودائع؛ أولاً : لأنها الأحدث في محيط العمل المصرفي، وثانياً : لأنها تفتقد السند الذي تقدمه المصارف المركزية للمصارف التي تحت إشرافها من خلال المهمة الكبيرة والمؤثرة للمصارف المركزية كمقرض في الملاذ الأخير.

إلا أن الوضع يختلف هنا عند الحديث عن حماية أموال المودعين في المصارف الإسلامية كون الآلية التي تعمل بها هذه المصارف تختلف تماما عنها في المصارف التقليدية؛ حيث تخضع هذه المصارف لأحكام شرعية وقانونية تلتزم بالشريعة الإسلامية حسب طبيعة الودائع لديها؛ فالمبدأ الذي تعمل به المصارف الإسلامية في أدواتها التمويلية مثل المضاربة، المشاركة، المرابحة، عقد السلم، عقد الاستصناع وبقية الأدوات المالية الجديدة والمبتكرة لديها، يخضع لمبدأ الربح والخسارة؛ أي أن المودع هو شريك في نتائج أعمال المصرف إذا كانت الوديعة لغرض الاستثمار أو بموجب أحد العقود السابقة.

وعليه يمكن طرح الإشكالية كالتالي :

- **ما طبيعة نظام حماية الودائع المصرفية الملائم للبنوك الإسلامية ؟**

و التي يمكن أن تندرج ضمنها هذه الأسئلة الفرعية التالية :

- ما مفهوم البنوك الإسلامية وما أهم الفروق بينها وبين البنوك التقليدية؟
- ما هو مفهوم أنظمة تأمين الودائع المصرفية؟

- هل يتوافق نظام حماية الودائع المصرفية التقليدية مع طبيعة البنوك الإسلامية ؟
- ما هو البديل التأميني الذي يمكن يقوم ضمن نظام حماية الودائع المصرفية وعلى أساس الشريعة الإسلامية؟

فرضيات البحث:

كإجابة أولية على الأسئلة السابقة نقترح الفرضيات التالية:

- البنوك الإسلامية هي بنوك تقدم مجموعة من الأعمال القائمة على أسس الشريعة الإسلامية.
- نظام تامين الودائع المصرفية هو نظام قائم على عقد تأميني للشخص المضمون عن الخسائر.
- يختلف نظام حماية الودائع في البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية بسبب طبيعة هذه الأخيرة.
- يمكن أن يحل التامين التكافلي الإسلامي محل تأمينات أخرى في ظل نظام لحماية الودائع المصرفية.

أسباب اختيار الموضوع

مما لا شك فيه أن البحث في أي موضوع تكون وراءه أسباب معينة تدفع الباحث للدراسة والبحث فيه، ومن الأسباب التي جعلتنا نختار البحث في هذا الموضوع، نذكر ما يلي:

- محاولة تقديم دراسة تتناسب مع التخصص الذي تناولناه في دراساتنا السابقة.
- الميل الطبيعي ورغبتنا في البحث والاستطلاع في موضوع حماية الودائع .
- اعتبار نظام حماية الودائع ضمن أهم آليات إدارة التعثر المصرفي .
- تزايد أهمية نظام التامين على الودائع كآلية للاستقرار المالي وحماية المودعين والحد من أزمات التعثر المصرفي التي تصيب القطاع البنكي .
- معرفة مدى اهتمام الجزائر بشأن تبني سياسة نظام حماية الودائع في البنوك الإسلامية.

أهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث إلى:

- إيجاد نظام لضمان الودائع في المصارف الإسلامية متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الوقوف على أهم خصوصيات نظام حماية الودائع في البنوك الإسلامية .

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تبيان أهمية ومكانة البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية والاقتصاد ككل، وكذا إبراز أهمية نظام حماية الودائع المصرفية بالنسبة للبنوك الإسلامية، الأمر الذي يؤدي إلى دعم وتقوية الجهاز المصرفي الجزائري وحمايته من التعثر.

منهج البحث

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع و الإجابة عن إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات، سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي بهدف تحليل مختلف الأبعاد وجوانب الموضوع والوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث .

الدراسات السابقة :

من بين أهم الدراسات السابقة نذكر:

- نظم حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية من تأليف الدكتور عثمان بابكر أحمد وهو من منشورات البنك الإسلامي للتنمية 1421هـ وذكر فيه النظم التقليدية لحماية الودائع ونظم المصارف الإسلامية في حماية الودائع ولم يتكلم فيه المؤلف عن التأمين على الودائع لدى شركات التأمين.

- مريم بن شريف، أنظمة تأمين الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك، نقود، مالية، قسم علوم اقتصادية، جامعة البليدة، 2006 .

تناولت الباحثة في هذه المذكرة، الوساطة المالية البنكية، وكذا الودائع المصرفية ومختلف الجوانب المتعلقة بها، وتم التطرق أيضا إلى بعض تجارب الدول في تأمين الودائع.

لم تتناول الباحثة الودائع المصرفية من الناحية الشرعية وتطبيق هذا النظام على البنوك الإسلامية.

- محمد إليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي – حالة الجزائر – مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية، قسم علوم الاقتصاد، جامعة الشلف، 2005/2004.

تناول الباحث في هذا الموضوع تغيرات البيئة المصرفية وعلاقتها باتفاقية بازل، وتطور نظام التأمين على الودائع المنهج المصرفي السليم كدعامة لهدف نظام التأمين على الودائع، وتناول الباحث أيضا نظام التأمين على الودائع في الجزائر.

صعوبات الدراسة

أثناء إنجازنا لهذه الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات نذكر منها:

قلة المراجع و الدراسات التي تتعلق بتحديات البنوك الإسلامية وفيما يخص جانب دراستنا المتعلق بنظام حماية الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، وكذا صعوبة جمع المعلومات فيما يخص الدراسة الميدانية وعدم وجود أي مؤطرين يقدمون لنا مختلف المعلومات التي تفيدنا حول موضوعنا .

هيكل البحث

بناءا على الأهداف والفرضيات الموضوعة سابقا في حدود الإشكالية المطروحة، كان الاختيار على تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول فصلين نظريين وفصل تطبيقي وكانت مقسمة على النحو التالي :

الفصل الأول يتضمن الإطار النظري لطبيعة البنوك الإسلامية وقد قسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول ماهية البنوك الإسلامية، المبحث الثاني موارد واستخدامات البنوك الإسلامية أما المبحث الثالث والأخير فيتناول مخاطر البنوك الإسلامية .

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى نظام التامين على الودائع المصرفية فقسم إلى أربعة مباحث، المبحث الأول متعلق بماهية هذا النظام، المبحث الثاني فيتناول تصميم أنظمة ضمان الودائع المصرفية، المبحث الثالث مسح تشخيصي لأنظمة تامين الودائع المصرفية وأخيرا المبحث الرابع يتعلق بتحليل فعالية أنظمة تامين الودائع المصرفية .

الفصل الثالث فقد خص بنظام حماية الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية وقسم إلى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول واقع نظام التامين على الودائع المصرفية في الجزائر ويليه المبحث الثاني واقع البنوك الإسلامية في الجزائر –بنك البركة نموذجا–أما المبحث الثالث طبيعة نظام حماية الودائع المصرفية الملائم للصيرفة الإسلامية .

وفي الأخير توصلنا إلى خاتمة ضمت مختلف النتائج والتوصيات .

الفصل الأول:

طبيعة البنوك الإسلامية

تمهيد الفصل:

تعد الصيرفة الإسلامية جزءا لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي نما وترعرع تحت كنف العقيدة الإسلامية السمحاء، فالمصارف الإسلامية هيئات مالية، تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية في ميادين التجارة و الصناعة والزراعة، وتعتبر إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها، وذلك لحاجة أي نظام اقتصادي لعملية تحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين، لأن المدخرين لا يملكون القدرة على استثمار أموالهم، والاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة، وتتم هذه العملية إما عن طريق التمويل المباشر من خلال الأسواق المالية، أو من خلال الوساطة المالية.

إن الحاجة للمصارف الإسلامية ذات مقاصد عقائدية لتطهير المعاملات المصرفية من الربا، ومقاصد اجتماعية، مالية واقتصادية، لذلك يحرم على المسلمين التعامل مع المصارف التي تتعامل بالفائدة خاصة المصارف الإسلامية أصبحت متواجدة في كافة بقاع العالم.

وسنتناول في هذا الفصل طبيعة البنوك الإسلامية حيث قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: مخاطر البنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها

بعد أن عاشت البلاد الإسلامية تحت وطأة الاستعمار الغربي لمدة لا بأس بها من الزمن وبسبب تأخر تلك البلاد في جميع المجالات سياسيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا كان لزاما عليها أن تضع نظمها اعتمادا على الأنظمة السائدة في الغرب خاصة في المجال الاقتصادي حيث أنها تبنت النظام المصرفي التقليدي الذي يقوم على مبدأ التعامل بالربا في المعاملات المالية.

ومن مطلع النصف الثاني من القرن العشرين طرحت فكرة ضرورة استبعاد الربا من المعاملات المالية لما له من أثار سلبية على المجتمعات الإسلامية وقد انعقد في هذا الشأن المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965 حيث نصت قراراته على تحريم الربا كثيرة وقليلة سواء على القروض الاستهلاكية والإنتاجية[1].

وكانت البداية عام 1963م وذلك بتأسيس أول بنك خال من مبدأ الفائدة وهو بنك الادخار، وذلك في مدينة ميت غمر في جمهورية مصر العربية على يد الدكتور احمد النجار متأثرا بالتجارب الألمانية في هذا المجال وكان هدفه مساعدة فقراء هذه المدينة وإعطاء قروض حسنة خالية من الفائدة لمن يرغب من أهل هذه المدينة في بدا مشروعه[2].

وبعد هذه التجربة تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971، الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاء.

[1] أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف ،2012/2011، ص4.

[2] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، الطرق المحاسبية الحديثة، طبعة 1، دار وائل للنشر، بدون بلد، 2008، ص 33.

هذا وعلى الرغم من صنف نطاق التجربة إلا أنها جذبت قدرا لا باس به من الاهتمام إلى حد إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية في عام 1972م[1].

ثم ظهر بنك دبي الإسلامي سنة 1975 وبنك فيصل الإسلامي 1976 والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار 1978وبيت التمويل الكويتي سنة 1979 وقد تأسست في بلدان كثيرة عدة بنوك وشركات استثمارية تقوم على تعاطي الأعمال المصرفية وأعمال الاستثمار والتمويل على أساس الشريعة الإسلامية وستشهد السنوات القادمة زيادة كبيرة في إنشاء البنوك الإسلامية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن عددا من البنوك التقليدية اتبع سياسة التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، كبنك الشارقة بالإمارات 2004 والبنك العقاري الكويتي 2005، بالإضافة إلى الدول التي قامت بأسلمة جهازها المصرفي ككل كإيران وباكستان والسودان.

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية حوالي 400 مصرف حتى نهاية سنة 2009، بحجم أصول قدر بنحو 825 مليار دولار، بنسبة نمو قدرت بما يفوق 30% عن العام 2008[3].

[1] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . لبنان، 2007، ص23.

[2] فؤاد توفيق ياسين، احمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2013، ص4.

[3] أمال لعمش، مرجع سابق، ص5.

المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها

تعتبر المصارف الإسلامية من أسباب الاستقلال الاقتصادي حيث تتولى استثمار الثروات واستغلالها أحسن استغلال، وتوجيهها إلى أفضل وجوه الاستثمار وتخلصنا من النظام الربوي، إذ هو وسيلة استغلال القوي للضعيف وأداة من أدوات الاحتكار العالمي .

الفرع01 :مفهوم البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية عدة تعاريف نذكر منها:

– المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها، وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار الشريعة الإسلامية السمحة[1].

– مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاء وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية[2].

– يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها عبارة عن منشآت مالية تقدم الأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية، وتعتمد على منافذ مشروعة للحصول على الأموال واستثمارها بالطرق الشرعية من خلال وسائل المضاربة والمرابحة وبيع السلم والإجارة وغيرها[3].

– البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلام وتقوم بجمع الأموال وتوظيفها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية[4].

[1] محمود محمد العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها و تطبيقاتها المصرفية**، طبعة 1، دار المسيرة ، عمان 2008، ص110.

[2] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، طبعة 1، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006، ص92.

[3] مدحت كاظم القريشي، **المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية العالمية**، متاح على الموقع:

https://www. Google.com.iraqieconomist.net

تاريخ الإطلاع :27-30-201.

[4] رشدي صالح عبد الفتاح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي**، متاح على الموقع :https:/ /www .cbi.iq/documents/
تاريخ الإطلاع:27-03-2017.

– عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد كالتالي:

يقصد بالبنوك الإسلامية– في هذا النظام–تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء[1].

من خلال التعريف السابقة يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع 02:خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك بالخصائص التالية:

1. استبعاد التعامل بالفائدة: في الوقت الذي يظهر فيه أن هدف المصارف التقليدية هو تحقيق أكبر عائد مادي ممكن، نتيجة الفرق بين الفائدتين (الدائن والمدين)، نجد أن الاعتقاد الأساسي للمصرف الإسلامي هو المشاركة في الربح أو الخسارة حيث جعل رأس المال شريكا مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن استبعاد الفائدة من تعامل المصارف الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق الربح ولكن يكون ذلك عن طريق استثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تراعي ضوابط الشريعة الإسلامية.[3].

2. إتباع قاعدة الحلال والحرام: ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير وأحكام وتشريعات وردت في القران الكريم والسنة، أو ما يعرف بالشريعة الإسلامية[4].

والشريعة الإسلامية تقرر العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار والمشاركة التي تخضع لمعايير الحرام والحلال التي حددها الإسلام.

[1] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص397.

[2] رشاد العصار, اولغا قمر, **دراسات تطبيقية في إدارة المصارف** ,طبعة 1 ,دار صفاء للنشر و التوزيع ,عمان ,1991 ,ص106

[3] أمال لعمش، مرجع سابق، ص6.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، طبعة01، الدار الجامعية الإسكندرية، بدون مكان نشر، ص53.

وبما أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية تقوم على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك فإنها في جميع أعمالها محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع، وذلك من خلال توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات، التي تشبع حاجات الإنسان المسلم مع مراعاة أن يقع المنتج في دائرة الحلال[1].

3. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في المجتمع:

المصرف الإسلامي نجده بحكم صفته العقائدية يركز على النواحي الاجتماعية، فنجده يقوم بجمع أموال الزكاة في صندوق خاص (صندوق الزكاة)، يصرف منها على شكل إعانات ومساعدات للمحتاجين كما يسعى إلى تقديم القروض الحسنة بدون عائد، بغرض تمكين المستفيدين منها على الحصول على بعض احتياجاتهم وأيضا يعطي الأولوية في التمويل للمشروعات والأنشطة التي تساهم في فتح مجالات عمل جديدة للتقليل من البطالة في المجتمع [2].

4. مصارف شاملة:

تعرف المصارف الشاملة على أنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة، وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة.

من التعريف السابق يتضح أن المصارف الشاملة مصارف متعددة الوظائف والمهام وغير متخصصة في نشاط مالي معين، تقدم مجموعة متنوعة ومتطورة من الأعمال المصرفية والمالية وغيرها.

وعليه يمكن القول إن المصارف الإسلامية تؤدي دور المصارف التجارية ومصارف الاستثمار ومصارف التنمية وبالتالي تتعامل في الأجل القصير والمتوسط والطويل على حد سواء، مراعية بذلك تعدد القطاعات الاقتصادية

[1] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها**، طبعة 1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، ص62- 63.

[2] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، طبعة 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان, 2010، ص118.

واختلاف احتياجات العملاء من الخدمات التمويلية التقليدية وغير التقليدية وهذا ما يجعلها تكتسب صفة العمل المصرفي الشامل[1].

وتختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية من حيث إطارها الفلسفي وآلية عملها وذلك على النحو التالي:[2]

– يفترض التزام البنك الإسلامي باجتناب الربا في ممارسته لنشاطه المصرفي، نظرا لأن البنوك الإسلامية تعمل في إطار الفلسفة الإسلامية، فهناك التزام باجتناب التعامل بالربا المحرمة شرعا في الدين الإسلامي والتي تعتبر كل زيادة في رأس المال المقترض.

ومع ذلك يشير البعض إلى أن الفوائد التي تتعامل بها البنوك التجارية حاليا لا تعد من قبيل الربا المحرم شرعا خلافا لما أفتى به الذين حرموها صراحة، إلا أن تناول الاختلاف الفقهي في هذا الصدد ودوافعه ينعرج في نطاق هذا المرجع.

وقد ورد أمر الله سبحانه وتعالى في تحريم الربا بأكثر من موضع في القرآن الكريم منها:

(وأحل الله البيع و حرم الربا)[3]و قوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)[4]و قوله أيضا :(يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة و اتقوا الله لعلكم تفلحون)[5].

يفترض إسهام البنك الإسلامي في تحقيق التكافل الاجتماعي بالبيئة التي يعمل بها، ويتحقق ذلك من خلال قيام البنوك الإسلامية بقبول أموال الزكاة والتصرف فيها وفقا لما حدده الشرع، فضلا عن ضرورة التزامها بمحاولة تحقيق العدالة في توزيع عائد أموالها المستثمرة.

[1] أمال لعمش، مرجع سابق، ص08.

[2] طارق طه، إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر،2007، ص125-127.

[3] سورة البقرة، الآية 725.

[4] سورة البقرة، الآية 278.

[5] سورة أل عمران، الآية 130.

ويعني ما سبق التزام البنوك الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية اتجاه البيئة التي تعمل، بها وقد سن الله سبحانه وتعالى الزكاة كإحدى مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام في العديد من آيات القران، جاءت في معظمها وراء الصلاة مباشرة تأكيدا لأهميتها، ومن أمثلة ذلك:

قوله سبحانه وتعالى:(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)[1].

وقوله عز وجل:(وأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و ما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله و إن الله بما تعملون بصير)[2]و قوله أيضا :(و أقيموا الصلاة و أتوا الزكاة و أطيعوا الرسول لعلكم ترحمون)[3].

- يفترض بحث البك الإسلامي عن العائد الاستثماري.

- يفترض إتباع البنك الإسلامي لمنهج تعامل عام ويعني ذلك أن البنك الإسلامي مطالب بتطبيق تعاملاته التي وفقا للشريعة الإسلامية مع المسلمين وغير المسلمين، والجدول الموالي يوضح الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والتقليدية.

[1] سورة البقرة, الآية 43

[2] سورة البقرة, الآية 110

[3] سورة النور، الأية 56.

الجدول رقم (1–1) الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والتقليدية

وجه المقارنة	المصارف التقليدية	المصارف السلامية
الأهداف	تعظيم ثروة المساهمين	تعظيم ثروة المساهمين والمودعين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
العلاقة مع العملاء	علاقة دائن ومدين	علاقة مضاربة أو المشاركة
الأنشطة الاستثمارية	اقتراض وإقراض بسعر فائدة محدد	مضاربات ومرابحات ومشاركات ..
العلاقة مع السلطات النقدية	تستفيد من وظيفة المقرض الأخير	لا تستفيد من وظيفة المقرض الأخير
تحديد العائد وتوزيع الأرباح	نسبة مئوية ثابتة من قيمة الوديعة أو القرض	الاشتراك في نتائج العملية الاستثمارية ربحا كانت أو خسارة
الرقابة على المصرف	الجمعية العمومية والسلطات النقدية	الجمعية العمومية والسلطات النقدية بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية

المصدر: محمد عبد الحميد عبد الحي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2010، ص12.

المطلب الثالث:البنوك الإسلامية، أنواعها، أهدافها ووظائفها

تتنوع البنوك الإسلامية وفقا لعدة معايير وأسس وذلك وفقا لطبيعتها من ناحية تخصصها أو إطارها المكاني ومحدودية نشاطها، وتحدد من خلال الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها وعليه تقوم بمجموعة من الوظائف تميزها عن البنوك التقليدية.

الفرع 01:أنواع المصارف الإسلامية:

يمكن تصنيف المصارف الإسلامية وفقا للمعايير التالية:

- **وفقا للأساس الجغرافي**: يتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه

ووفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:[1]

1.بنوك إسلامية محلية النشاط: وذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تقدم نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج النطاق الجغرافي المحلي.

2.بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد على خارج النطاق المحلي ويتخذ هذا الامتداد أشكالا مختلفة من بينها ما يلي:

– إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من إيجاد شبكة مراسلين قوية يتم تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها من عمليات الصرف الأجنبي وتحويلاته والاعتماد ألمستندي وخطابات الضمان الخارجية.

– إقامة مكاتب تمثيل في الدول التي يرى البنك الإسلامي تقوية روابطه وعلاقاته بها لتقوم بعمليات دراسة السوق وجمع المعلومات المختلفة وحل المشاكل التي قد تنشأ بين البنك ومراسليه في الدولة التي يعمل بها مكاتب التمثيل أو في الدول المجاورة لها فضلا عن تمهيد إنشاء فرع في الدولة عندما تسمح الظروف والنشاط بهذا العمل.

– فتح فروع للبنك بالدول الخارجية يتم من خلاله ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة فضلا عن إيجاد ثقل دولي للبنك الإسلامي وأيضا توزيع مخاطر النشاط على أكبر مساحة جغرافية وعلى أكبر عدد ممكن من العملاء.

– إنشاء بنوك مشتركة من بنوك أخرى في الخارج أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي وذلك تلاقيا وتوافقا مع الاعتبارات القانونية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي قد تحول دون إنشاء فرع تابع للبنك الإسلامي في بعض الدول.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص79.

- **وفقا لمعيار التخصص:** يمك التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك وباعتبار أن البنوك الإسلامية أساسا هي بنوك توظيف للأموال وأنها بنوك تنموية استثمارية تعمل على إنماء ثروة الأمة وتحقيق التشغيل الكامل لمواردها وعوامل الإنتاج فيها.

ووفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى الأنواع التالية:[1]

1.بنوك إسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها إلى إنشاء مثل هذا النوع من البنوك خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

2.مصارف إسلامية زراعية:وهي التي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.

3.مصارف إسلامية تجارية: وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع وبالرغم من هذا التعدد في النماذج إلا أن الاتجاه الغالب في المصارف الإسلامية التي قامت حتى الآن هي المصارف التجارية التي تأخذ شكل شركات المساهمة.

وهناك أنواع أخرى وفقا لهذا المعيار مثل بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية وبنوك التجارة الخارجية الإسلامية.

- **وفقا لحجم النشاط: يمكن** تصنيفها إلى:

1.بنوك إسلامية صغيرة الحجم: بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي.

2.بنوك إسلامية متوسطة الحجم: ذات طابع قومي تتفرع على مستو ى الدولة.

3.بنوك إسلامية كبيرة الحجم: هي بنوك الدرجة الأولى يمكنها التأثير على السوقين المصرفي والنقدي الداخلي والخارجي وتملك فروعا كثيرة خارج وداخل الدولة.

[1] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص27- 28 .

الفرع02: أهداف البنوك الإسلامية:

التصور العام لأهداف البنوك الإسلامية هو الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية ومالية و اجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي، مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية حسب ما ورد في توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، وهو موقف مأخوذ عن اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي لها أثر في كل قوانين وأنظمة البنوك الإسلامية الأخرى باعتبارها نموذجا قانونيا وتنظيميا لها والتي أكدت كلها على الطابع التنموي الاستثماري لهذه الهيئات وعلى تجنب التعامل بالفوائد وترشيد الاستثمارات، والقيام بكل الأعمال بالشكل الذي يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، وذلك لأن أساس عمليات الاستثمار في المفهوم الاقتصادي الإسلامي هو الرفع من المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع والوصول إلى التنمية المتكاملة، وما البنك الإسلامي إلا وسيلة للوصول إلى هذا الهدف في الواقع أو على الأقل للمساعدة على تطبيقه.

وفي ظل هذا التطور العام تتمثل أهداف البنك الإسلامي في محورين أساسيين:

المحور الأول: يضم الأهداف المشتركة،وهي جمع الادخار وإحلال الطرق الإسلامية محل نظام الفوائد، سواء في العمليات أو الخدمات،وتحقيق الربح من وراء ذلك كله.

فالبنوك الإسلامية تعمل على تعبئة الادخار المجمد في العالم الإسلامي، لا سيما الصغير منه، والذي كان مبعدا عن التعامل مع البنوك التقليدية لأسباب مختلفة إما لان هذه الأخيرة ترفضه لقلة أهميته أو لتخوف أصحابه من ارتكاب ذنب التعامل بالفوائد[1].

المحور الثاني: يضم الأهداف الخاصة بكل بنك، والمنبثقة عن طبيعته أو غرضه كأن تكون طبيعة البنك تنموية أو تعاونية أو كان غرضه تشجيع نوعية معينة من الاستثمارات أو أي غرض أو أغراض خاصة أخرى.

ويلاحظ من خلال جرد أهداف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العامة والخاصة، أنها تبنت أهداف التجربة الأم، وهي تجربة بنوك الادخار المحلية بمصر التي تعد الأرضية العملية لكل ما جاء بعدها، إلا فيما يخص المحلية والعالمية ذلك أن بنوك الادخار الأولى كان هدفها الأساسي عدم الخروج عن نطاقها المحلي.

[1] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 400-401.

بينما البنوك والمؤسسات التي كونت المرحلة الثانية من التجربة هدفت كلها للعالمية سواء من حيث تعبئة الادخار أو ممارسة الأعمال.

فالبنوك الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض تهدف إحداث تغيير في العمل المصرفي من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض، عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيا، مع عدم إغفال الصالح العام، لكنها تبدو مماثلة لما يجري عليه العمل في البنوك التقليدية، فهي تتلقى وتمول كل القطاعات وتتدخل فيها بمختلف الأدوات، وهو ما أكدته أنظمتها الأساسية مع بعض الخصوصيات التي فرضتها ظروف كل بنك ووضعيته في الدولة التي يوجد بها[1].

الفرع03 : وظائف البنوك الإسلامية:

تشمل وظائف المصارف الإسلامية الأمور التالية:[2]

– اجتذاب المدخرات من أجل استثمارها في القطاعات المختلفة.

–إدارة استثمارات أموال الغير حيث يكون المصرف مضاربا لقاء نسبة من ناتج الاستثمار في حالة تحقيق الربح فقط، وإذا تحققت الخسارة فان المصرف يخسر جهده ووقته ويتحمل صاحب المال الخسارة المالية.

– استثمار الأموال حيث يقوم المصرف بتوظيف الأموال المتاحة من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار التي يتلقاها بصفته مضاربا عن طريق تأسيس منشآت أو الإسهام في منشئات قائمة.

– تقديم الخدمات المصرفية مقابل أجر محدد مثل الحوالات والشيكات وفتح الاعتمادات.

– تقديم الخدمات الاجتماعية من خلال الإقراض أو من صندوق القرض أو صندوق الزكاة والصدقات وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية معينة.

– الاستثمار المباشر في المصارف الإسلامية من خلال بيع ما سبق أن اشترته المصارف المذكورة من السلع.

– ضمان الأموال سواء كانت حسابات جارية أو حسابات استثمار أو أموال الودائع.....الخ

[1] عادل عبد الفضيل، **نظرية الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية 2014، ص173.
[2] مدحت كاظم القريشي، مرجع سابق، ص05- 06.

المبحث الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية

للبنك الإسلامي أهداف يسعى إلى تحقيقها منها تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات لدى الأفراد، الأمر الذي يقودنا إلى التعرض لهذه الموارد مع استخدامها.

المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تتنوع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية، حيث تعد هذه الموارد القاعدة التي يقوم عليها المركز المالي للمصرف الذي يعمل جاهدا على دعمها باستمرار.

الفرع 01. مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية

يقصد بمصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية) الموارد المالية المتاحة للاستثمار بهيكل التمويل بالميزانية، والتي يمتلكها المصرف، وهي المصادر التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي في بدء حياته، ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته وعملياته، وتتكون من: رأس المال، الاحتياطات، المخصصات والأرباح المحتجزة[1].

1.رأس المال: يتمثل رأس المال في قيمة الأموال التي يضعها المستثمرون تحت تصرف المصرف في بداية حياته و قد يكون هؤلاء أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، وهو قابل للتغير وذلك بطرح أسهم جديدة للاكتتاب، فهو المورد الأول الذي يبدأ به المصرف نشاطه، وتعمل البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية برأس مال يتكون من مجموع حصص الشركاء المقدمة عند إنشائه وبنفس الطريقة يمكن أن تسهم فيه الأشخاص الطبيعية والمعنوية وكل زيادة تطرأ عليه خلال سير عمله يكتتب فيها مباشرة وبالكامل إلا أن رأس المال يختلف بين البنوك الإسلامية من حيث مكوناته وبحسب طبيعتها هل هي دولية أو محلية عامة أو خاصة[2].

2. الاحتياطات: وهي المبالغ المقتطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع والتي تدعم المركز المالي للبنك وتحفظ رأس ماله من أي اقتطاع وفي حالة وقوع خسارة ما، وتكون مبالغها من حق المساهمين، لأنها تغطى من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم.

[1] هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم التجارية فرع مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، 2011- 2012، ص17.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص403.

و هي تنقسم إلى عدة أنواع أهمها:[1]

– **الاحتياط القانوني** : و هو الذي يكون فيه المصرف ملتزما بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم المبادئ المصرفية الإسلامية السائدة، وذلك من أجل تدعيم مركزه المالي وزيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه الآخرين.

– **الاحتياط الخاص**: هو الذي يحتفظ به المصرف اختياريا ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة المصرف إلى الحاجة إليه في المستقبل، ويحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل.

– **الاحتياط العام** : هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس المال المصرف، ويمكن لهذا الحساب أن يخضع لنفس الشروط كأن ينص عليه القانون التأسيسي، ويبن نسبة الأرباح التي تحول إلى هذا الحساب.

3.المخصصات والأرباح المحتجزة :

المخصصات هي مبالغ تخصم من مجمل الربح لمواجهة خطر محتمل الوقوع خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه لا يكون معلوم المقدار أو وقت الحدوث بدقة، تختلف عن المصروفات الدورية التي يتم قياسها وتحديدها على وجه الدقة، ويتم تحميلها كاملة أو جزء منها على إيرادات الفترة وحسب نصيبها.

أما الأرباح المحتجزة فهي جزء من الأرباح التي يتم احتجازها بقرار مجلس الإدارة وترحيلها إلى دورات لاحقة من أجل استخدامها في توسيع نشاط المصرف أو تمويل استثمارات جديدة، مما يعطي المصرف قوة لمنافسة المصارف والمؤسسات الأخرى، وهي نصيب من أرباح المساهمين وليس من أرباح المودعين.

[1] هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص18- 19.

توجد عدة أنواع للمخصصات التي يقوم المصرف بتكوينها من أجل مواجهة الأخطار من أهمها:

مخصصات الامتلاك، مخصصات المئونات، مخصصات مخاطر الاستثمار.

والغرض من المخصصات والأرباح المحتجزة هو تغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، وكذلك لغرض ضمان المودعين في حالة انخفاض قيمة الأصول التي يستثمر فيها المصرف موارده، كما تستخدم في تعزيز المركز المالي للمصرف وتجديد الأصول أو شراء الأصول الجديدة والمحافظة على بقاء رأس المال سليما[1].

الفرع02. مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية

تتمثل مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية في الأموال التي يتلقاها المصرف من الخارج، والتي تتشكل أساسا من الودائع بمختلف أنواعها، حيث تعتبر أهم الموارد المالية للمصارف عامة والإسلامية خاصة غير أن هذه الأخيرة تقوم بتوظيفها بطريقة مغايرة وفقا لمبدأ المشاركة، بخلاف البنوك التقليدية التي تحصر توظيفاتها في الإقراض بفائدة.

وسوف نتطرق إليها من خلال العناصر التالية :

ودائع تحت الطلب، الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار)، الودائع الادخارية(حسابات الادخار).

[1] هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص19- 20.

1. ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):هي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصرف الإسلامي والذي يتعهد بردها أو رد قيمتها دون فائدة أو عائد وتبقى تحت تصرف أصحابها، بحيث يمكنهم اللجوء إليها متى شاءوا وبدون إخطار مسبق، ويمثل هذا النوع من الودائع أقل نسبة مقارنة بالأنواع الأخرى[1].

2.الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار): هي الحسابات (الودائع) التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة، حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم فيقومون بتوقيع عقد مع البنك (نموذج فتح الحساب)، مفاده أنهم يفوضون البنك الإسلامي بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها ابتدءا أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال (أرباب الأموال وأصحاب الحسابات الاستثمارية).

وتقوم البنوك الإسلامية بخلط أموال جميع المودعين في هذه الحسابات معا كما تخلطها بأموالها الخاصة، لذلك تسمى هذه الحسابات بحسابات الاستثمار المشترك، ويكون البنك الإسلامي هنا هو العامل في المضاربة أو المضارب بينما يكون أرباب الأموال هم المودعون[2].

3.الودائع الادخارية (حسابات الادخار):هي الأموال المودعة لدى المصرف قصد ادخارها لوقت الحاجة إليها، وتقوم المصارف بنوعيها الإسلامية والتقليدية بفتح حسابات ادخار (توفير) ومنح أصحابها دفاتر لتقييد مسحوباتهم وإيداعاتهم[3].

يخير المصرف صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح وفقا لعقد مضاربة مطلق أو مقيد أو يودع جزءا منها في حساب الاستثمار، ويترك الجزء الآخر لمقابلة السحب وفقا للاحتياطات، أو يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها، وبذلك يكون حكمها حكم الودائع تحت الطلب.

[1] عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، طبعة 2، الدار الجامعية، بيروت، 2007، ص175.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية** ، طبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان – الأردن، 2007، ص72.

[3] عايد فضل الشعراوي، المرجع السابق، ص 168.

و يمكن أن نميز بين نوعين من الودائع الادخارية وهي :[1]

– ودائع استثمارية مع التفويض بالاستثمار : ويستحق هذا النوع نصيبا من الربح، ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء، فهي تجمع ما بين خصائص الوديعة تحت الطلب وخصائص الوديعة الاستثمارية .

– ودائع ادخارية دون التفويض بالاستثمار: لا يستحق هذا النوع عائدا حتى ولو طالت مدة إيداعها لأنها غير قابلة للاستثمار من طرف المصرف الإسلامي على عكس البنوك التقليدية، و فيما يلي مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية.

الجدول رقم (2–1) مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية

عنصر المقارنة	ودائع تحت الطلب	ودائع توفير	ودائع استثمارية	
أصل العقد	قرض حسن	مضاربة مطلقة	مضاربة مقيدة	مضاربة مطلقة
الهدف من الحساب	السحب و الإيداع	الاستثمار+الربح	الاستثمار+الربح	الاستثمار +الربح
صاحب الحساب	أي شخص	مستثمر صغير	مستثمر	مستثمر كبير
الحد الأدنى للرصيد المشارك في الربح	غير محدد	صغير جدا	صغير	كبير
المشاركة في الربح	غير مشارك	مشارك	مشارك	مشارك
المشاركة في الخسارة	غير مشارك	مشارك	مشارك	مشارك
نسبة المشاركة في الاستثمار	لا شيء	منخفضة	متوسطة	مرتفعة

[1] هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص23.

نسبة المشاركة في الربح	–	منخفضة	متوسطة	مرتفعة
المدة	غير محدودة	شهر	ربع سنة	ربع سنة أو حسب المشروع
الإيداع	غير محدد	غير محدد	بعقد جديد	بعقد جديد
السحب	غير محدد	غير محدد	لها شروط	لها شروط

المصدر : محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة 2008، ص 196-197.

المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

إن المصارف الإسلامية—وعلى العكس من المصارف التقليدية التي تستخدم معظم أموالها في عمليات الإقراض— تستخدم الأموال المتاحة لها في مجالات متعددة تتمثل فيما يلي:[1]

1- تكوين الاحتياطي النقدي لمتطلبات السيولة اللازمة لمقابلة طلبات السحب على الودائع وخصوصا الطلبات من قبل أصحاب الودائع الجارية.

2- توظيف الأموال في مجالات إنتاجية واستثمارية متعددة وهذا التوظيف قد يأخذ صورة أو أكثر من صور التوظيف التالية:

. الاستثمار المباشر

. المشاركة المنتهية بالتمليك: وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس المال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها للعميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكا بأكمله من طرف العميل[2].

[1] محمد عبد الحميد عبد الحي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في العلوم المالية و المصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2010، ص15.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، طبعة 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان 2013، ص169.

. المضاربة : هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الأخر جهده ونشاطه في الاتجار، والعمل بهذا المال، على أن يكون الربح بينهما على حسب ما يشترطان، بنسبة شائعة بينهما، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب كده وجهده، وإذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، وإذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال [1].

. عقد السلم : وقد عرفه ابن قدامه هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ويسمى سلما وسلفا، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع أو هو شراء آجل موصوف وتأجيل المبيع بعاجل أي ثمن مقبوض عند الاتفاق ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصيغة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة بحيث يطلب من الفلاح محصولا زراعيا معينا، ويقوم بشرائه قبل موعد حصاده، فيستفيد من الثمن المنخفض ليقوم ببيعه بعد وضع هامش ربح مناسب، أما الفلاح فيستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته وهو ما يغنيه عن اللجوء إلى الاقتراض بفائدة[2].

. الاستصناع : وهو بمثابة عقد شراء بين المصرف والعميل، حيث يقوم العميل بتحديد سلع يتم صنعها، وبعد أن يتم صنع السلع أو تشحن يقوم المصرف ببيع هذه السلع إلى العميل بموجب اتفاقية مسبقة، إن هذا الشكل من التمويل يعمل على نفس مبدأ المرابحة من استثناء مهم هو أن المادة التي تشترى ليست موجودة بعد [3].

. البيع بالمرابحة :تعرف بأنها البيع برأس المال وربح معلوم .

. ... إلخ

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص89.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد، نفس المرجع، ص 190.

[3] مدحت كاظم القريشي، مرجع سابق، ص 07.

المبحث الثالث : مخاطر البنوك الإسلامية

لقد احتل عنصر المخاطرة وكيفية إدارته وتقديره بالشكل المطلوب أهمية بالغة في مختلف المنشات الاقتصادية خاصة منها البنوك الإسلامية والتي تعتبر أكثر عرضة للمخاطر وذلك لمتاجرتها بأموال الغير على أمل الحصول على عوائد متوقعة من وراء ذلك.

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

يتعرض الاقتصاد الإسلامي كغيره إلى جملة من المخاطر التي يؤثر ويتأثر بها سواء كان ذلك في بيئة داخلية أو خارجية ويختلف معنى المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي عن مفهومه في الاقتصاد التقليدي.

1- المخاطر في اللغة: مأخوذ من الخطر – بفتحتين: الإشراف على الهلاك وخوف التلف

يقال : خاطر بنفسه يخاطر : أشفى بها على خطر هلك أو نيل ملك أو فعل ما يكون الخوف فيه أغلب وهو على خطر عظيم أي إشراف على شفا هلكة و المخاطر المرامي .

والخطر :السبق الذي يتراهن عليه يقال خاطره على كذا –وخطر الرجل أيضا :قدره ومنزلته يقال رجل خطير أي ذو شأن[1].

2- المخاطر في اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمخاطر عند الفقهاء عن المعنى اللغوي قال ابن عابدين: الخطر هو الإشراف على الهلاك وبهذا المعنى قال واحد من أهل العلم.

وقال العدوي عن الخطر والغرر: هما لفظان مترادفان بمعنى واحد هو ما جهلت عينه وقيل: ما ترد بين السلامة والعطب، وقال ابن تيمية وابن القيم: المخاطرة مخطرتان مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى و رسوله[2].

3- المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

إذا انطلقنا من نقطة أن المخاطرة هي احتمال وقوع الخسارة فمن الواضح حينئذ أن المخاطرة غير مرغوب بها في الشريعة الإسلامية، لان تعريض المال للتلف والضياع ينافي مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته وليس في

[1] عادل عبد الفضيل عيد، **الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية**، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص142.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دراسة مقارنة، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 ص27- 29.

النصوص الشرعية ما يأمر بالتعرض للمخاطر، وإنما فيها اشتراط الضمان في الربح، والضمان هنا يعني تحمل مسؤولية المال وهذه المسؤولية تابعة للملكية وليست مستقلة عنها .

فاشتراط الضمان اشتراط لتحمل المسؤولية الناشئة عن الملكية وهو مدلول الحديث النبوي الشريف :" الخراج بالضمان "، الذي اتفق الفقهاء على قبوله والأخذ به .

فالمسؤولية هي المقصودة لأنها تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات وتوجه الحوافز لتحقيق القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي، وليس المقصود التعرض للمخاطرة، فالمخاطرة هنا تابعة للنشاط الحقيقي المنتج لأنها تابعة للملكية وليست مستقلة بحيث تصبح هدفا في ذاتها، أما الضمان المستقل عن الملكية فلا تجوز المعاوضة عليه لأنه غرر بإجماع الفقهاء .

فالمخاطرة المقبولة هي التي تتبع النشاط الاقتصادي الذي يولد الثروة، بخلاف المخاطرة التي لا تولد الثروة فهي ضارة بالنشاط الاقتصادي، وهذا فرق جوهري بين المخاطرة المقبولة وتلك الممنوعة في الاقتصاد الإسلامي[1].

المطلب الثاني : مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية

تتعرض الاستثمارات في المصارف الإسلامية لأنواع عديدة من المخاطر يمكن تصنيفها تحت تصنيفات متعددة وفق الزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى المخاطر فإذا نظرنا إلى المخاطر من ناحية مصادرها

يمكننا القول بأنها تقسم إلى :[2]

1. مخاطر داخلية متعلقة بالمصرف الإسلامي ذاته وما يمتلكه من نقاط القوة لديه على حساب نقاط الضعف ومن أمثلة هذه المخاطر، المخاطر الناجمة عن الموارد البشرية لدى المصرف، والتي يمكن أن تكون سيفا ذا حدين .

فالموارد البشرية المؤهلة والمدربة وذات الدراية النظرية السليمة والخبرة العملية الكبيرة بأسس وتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي هي بلا شك نقطة قوة تساهم بشكل أساسي وفاعل في مضي المصرف الإسلامي قدما نحو

[1] محمد عبد الحميد عبد الحي، **استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، 2014، ص27.

[2] محمد عبد الحميد عبد الحي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 54.

الأمام، أما نقص الخبرة لدى هذه الكوادر فقد يقود المصرف إلى الدخول في استثمارات تشرب مشروعيتها الشكوك أو ربما تكون غير ذات جدوى اقتصادية مما يؤثر على سمعة و مركز المصرف الإسلامي المالي في محيطه الذي يعمل فيه وهو ما قد يكون له انعكاسات سلبية على استمرار يته وبقائه .

2 . مخاطر خارجية لا يد للمصرف الإسلامي بها، إنما هي آتية من البيئة التي يعمل فيها المصرف الإسلامي ومن أمثلة هذه المخاطر تلك المتعلقة بالأنظمة والقوانين السائدة لا سيما أن المصارف الإسلامية تعمل في بيئة تشريعية وتنظيمية مصممة لتتناسب مع العمل المصرفي التقليدي، الذي يختلف تماما عن العمل المصرفي الإسلامي، وبالتالي فإن هذه البيئة التشريعية والتنظيمية لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، فعلى سبيل المثال لا تستفيد المصارف الإسلامية من وظيفة المصرف المركزي كمقرض أخير لتلبية احتياجاتها من السيولة عند الضرورة، وذلك مرده إلى أن المصرف المركزي لا يقدم قروضا حسنة من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمصارف الإسلامية بأي حال من الأحوال أن تتعامل بالربا .

وإذا نظرنا إلى المخاطر من ناحية صيغ التمويل في المصارف الإسلامية فيمكن تقسيمها إلى عدة أنواع حسب صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية فهناك :

- مخاط المرابحة
- مخاطر السلم
- مخاطر المضاربة
- مخاطر البيع لأجل
- مخاطر الإستصناع
- ... الخ من مخاطر صيغ التمويل

إن التصنيف الأهم للمخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية هو ذاك الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في وثيقته المعنونة بالمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، والذي قسم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها المصارف الإسلامية (عدا شركات التأمين) إلى ست فئات من المخاطر هي على النحو التالي :

1 . مخاطر الائتمان

2 . مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال

3 . مخاطر السوق

4 . مخاطر السيولة

5 . مخاطر معدل العائد

6 . مخاطر التشغيل

المطلب الثالث : إجراءات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

لقد أدت التجربة العملية للمصارف الإسلامية إلى إفراز مبادئ وإرشادات لإدارة المخاطر لأنواع المخاطر المختلفة التي تواجه هذه المصارف، وقد استنتجت هذه المبادئ من واقع مناقشة الممارسات المتبعة في صناعة الخدمات المالية .

إن إجراءات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية على يمكن إجمالها في عدد من النقاط كما يلي :[1]

أ . على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إتباع إجراءات سليمة لإدارة وتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها .

إن هذه الإجراءات تتطلب تطبيق سياسات ملائمة، وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات إدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع مدى ونطاق وطبيعة أنشطة تلك المؤسسات .

ب . يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من وجود نظام رقابة كاف يتضمن إجراءات مناسبة للمراجعة والمطابقة، ويجب أن تكون إجراءات الرقابة مطابقة للقواعد والمبادئ الشرعية وللسياسات والإجراءات الداخلية للمؤسسات المالية الإسلامية وتلك التي تفرضها السلطات الإشرافية.

كما يجب أن تأخذ تلك الإجراءات في الاعتبار سلامة إجراءات إدارة المخاطر .

ج . إن التأكد جودة نوعية تقارير الإبلاغ عن المخاطر التي تقدم للسلطات الرقابية ودقة توقيتها هو من مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي يجب أن يكون لديها نظام معتمد لإعداد التقارير وأن تكون مستعدة لتقديم المعلومات الإضافية والطوعية اللازمة لتحديد المشاكل المستجدة التي يحتمل أن تؤدي إلى

[1] محمد عبد الحميد عبد الحي، **استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 29.

نشوء مخاطر انعدام الثقة، ويجب حيث يلزم أن تبقى المعلومات الواردة في التقرير سرية وأن لا يتم الإفصاح عنها للجمهور .

د . وفيما يتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتقديم إفصاح عن المعلومات لهؤلاء بصورة منتظمة لكي يتمكنوا من تقييم المخاطر المحتملة لاستثماراتهم والعوائد عليها، ومن أجل حماية مصالحهم عند اتخاذ قراراتهم، وتستخدم لهذا الغرض المعايير الدولية المعمول بها لإعداد التقارير المالية والمراجعة والتدقيق .

خلاصة الفصل الأول :

تطرقنا في الفصل الأول إلى طبيعة البنوك الإسلامية من حيث نشأتها وتطورها وتحدثنا عن خصائص وأهداف أنواع وأهم الوظائف التي تقوم بها المصارف الإسلامية .

إضافة إلى أهم الفروقات يبن المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية من عدة جوانب، المصادر التي تحصل منها على أموالها من مصادر داخلية وأخرى خارجية، أوجه استخدامات هذه الأموال، كما قمنا بشرح معنى المخاطر في الفقه الإسلامي، وبينا أن هناك مصادر متعلقة بالمخاطر في المصارف الإسلامية وتصنف هذه المخاطر من ناحية مصادرها إلى مخاطر داخلية وأخرى خارجية وهناك إجراءات متبعة لإدارة هذه المخاطر في المصارف .

وسنقوم في الفصل الثاني بدراسة نظام التأمين على الودائع من خلال ماهية هذا النظام ومختلف الجوانب المتعلقة بالتأمين على الودائع المصرفية .

الفصل الثاني:

نظام التأمين على الودائع المصرفية

تمهيد الفصل :

نظرا لعدة عوامل كثيرة أدت إلى عدم الاستقرار المالي المصرفي سواء في العالم النامي أو المتقدم على حد سواء، فان هذا أدى إلى التعجيل بالبحث عن أساليب و طرق من اجل ضمان النظم المصرفية جراء الإفلاس و الأزمات المصرفية التي عرفتها، بغية التصدي لأوضاع عدم الاستقرار بالدرجة الأولى، وعليه فان المنظومة المصرفية اتخذت مجموعة من الإجراءات التي بدورها تستطيع إعادة صياغة نظمها المصرفية إلى ما كانت عليه سابقا، وهو ما أدى إلى وضع نظام رقابي صارم يتحكم في مشاكل السيولة قبل أن تتطور، فنشأت بعض البلدان أنظمة لحماية الودائع المصرفية و هذه الأخيرة تختلف من بلد لأخر .

و عليه فان هذا الفصل قسم إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول :ماهية نظام تامين الودائع المصرفية

المبحث الثاني :تصميم أنظمة ضمان الودائع المصرفية

المبحث الثالث:مسح تشخيصي لأنظمة تامين الودائع المصرفية

المبحث الرابع: تحليل فعالية أنظمة تامين الودائع المصرفية

المبحث الأول: ماهية نظام التامين

نتيجة للمخاطر الكبرى التي تطرأ على القطاع الاقتصادي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص والذي انجر عنه تعرض العديد من البنوك في دول عديدة (أمريكا ، سويسرا ...الخ) إلى أزمات مالية رافقها تعثر مصرفي مما دفع بالبنوك إلى المسارعة لإيجاد الحلول المناسبة للتخلص من هذه المشاكل، ومن ضمنها نظام تأمين الودائع المصرفية وهذا الأخير يقوم على أساس حماية البنوك من الانهيارات الأمر الذي يزيد من ثقة المودعين .

المطلب الأول : مفهوم نظام التأمين على الودائع المصرفية

سنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية التأمين على الودائع المصرفي من حيث خصائص هذا التأمين أهداف، أنواع ومهام هذا التأمين كالتالي :

الفرع الأول: تعريف التامين على الودائع و أهم سماته الرئيسية :

1 . تعريف التامين على الودائع المصرفية

. يعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية نوعا من تطبيقات عقود التامين، التي تهدف عادة إلى تعويض الشخص المضمون عن الخسائر، التي يتعرض لها في الأموال و الممتلكات و السلع أو عن الخسائر و الأضرار البشرية سواء في معرض ممارسة النشاطات الاقتصادية، أو في حالات التعرض إلى أضرار من جراء أحداث غير متوقعة وفي حالة ضمان الودائع المصرفية . .

إن هذا النوع يكون غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة وبصفة خاصة صغار المودعين، وذلك لان صغار المودعين قد لا تتوفر لهم المعلومات الكافية عن المراكز المالية للبنوك التي يودون إيداع مدخراتهم بها، وعليه فان نظام حماية الودائع المصرفية يساعد هذه الفئة على إيداع ودائعهم في أي من البنوك[1].

. ينصرف مفهوم نظام التامين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا، من خلال مساهمات البنوك المشتركة في صندوق التامين على الودائع، إذا ما تعرضت الودائع إلى خطر نتيجة تعثر

[1] ذهبي ريمه ، **الاستقرار المالي النظامي :بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003. 2011م)** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة 2 ، 2012 . 2013 ص 87.

البنك المودعة تلك الودائع لديه، ويصبح في حالة عسر مالي أو توقفه عن الدفع و يمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها، وغالبا ما تكون المساهمات كنسبة من حجم ودائع البنك[1].

2 . السمات الرئيسية لأنظمة التامين على الودائع:

تتمثل السمات الرئيسية لأنظمة التامين على الودائع في العناصر التالية :

1.2. العضوية : هناك بعض الأنظمة التي تقوم على الإلزامية، ومؤدى ذلك إلزام جميع البنوك و المؤسسات المصرفية التي تتلقى الودائع من الزبائن بالانضمام إلى نظام التامين على الودائع، وهناك بعض الأنظمة التي تكون العضوية فيها اختيارية.

و يعتبر هذا النظام أفضل من النظام الاختياري خاصة بالنسبة للدول النامية.

2 . 2 . أنواع الودائع محل التامين :

هناك بعض الأنظمة التي تغطي الودائع بالعملة الوطنية فقط مثل الأرجنتين والهند والفيليبين

و هناك بعض الأنظمة التي تغطي الودائع بجميع العملات كما الحال في تركيا ولبنان.

وبالرغم من أن النظام الذي يغطي الودائع بجميع العملات أكثر تكلفة بالنسبة للبنوك

إلا انه يعتبر الأنسب للدول النامية، إذ تمثل العملات الأجنبية درجة عالية من الأهمية حيث أنها ضرورية للوفاء بالتزاماتها اتجاه العالم الخارجي، لذا فان نظام التامين على الودائع بجميع العملات من شأنه تشجيع الحائزين لعملات أجنبية على إيداعها بالبنوك، ومن ثم تضمن الدولة دخول هذه الودائع بالعملات الأجنبية في القنوات الشرعية .

أما في حالة عدم تغطية النظام للودائع بالعملات الأجنبية، فان الحائزين لها قد يفضلون تصريفها في قنوات أخرى غير البنوك مثل السوق السوداء كما هو الحال في كثير من الدول النامية التي تتميز ببيئة مصرفية متخلفة.

2 . 3 . مصادر التمويل : تختلف أنظمة التامين على الودائع في الدول من حيث مصادر تمويلها، ويلاحظ أن هناك نوعين لأنظمة التامين على الودائع وفقا لطرق ومصادر تمويلها .

[1] بريش عبد القادر ، **أهمية و دور نظام التامين على الودائع مع إشارة إلى حالة الجزائر** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي للمنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية . واقع و تحديات . جامعة الشلف ، ص 92.

– النوع الأول : وهو النظام الذي يمول عن طريق تسديد البنوك لأقساط تامين محددة، وبصفة دورية وفي مواعيد محددة، كما هو الحال في الأنظمة المطبقة في لبنان والهند.

– النوع الثاني : وهو النظام الذي لا يتم تمويله عن طريق اشتراكات وأقساط محددة ودورية، وإنما يتم تمويله عن طريق إلزام البنوك بالمساهمة فقط عند حدوث تعثر أو إفلاس بنك آو بعض البنوك، ومثال على ذلك الأنظمة المطبقة في كل من فرنسا وايطاليا وسويسرا .

ولكل نوع من النوعين السابقين لأنظمة التامين على الودائع . وفقا لطريقة التمويل. مزاياه وعيوبه

فبالنسبة للنوع الأول فانه يؤدي إلى زيادة درجة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي، نظرا لتوافر مصادر التمويل بشكل دائم، والتي يمكن استخدامها في حالة تعثر وإفلاس بنك من البنوك، أضف إلى ذلك أن تسديد الأقساط بصفة دورية يؤدي إلى تراكم الأموال لدى صندوق تامين الودائع، مما يقوي مركزه المالي ويستطيع تعويض المودعين في حالة إفلاس بنك ما وتوقفه عن الدفع .

ومن عيوب هذا النوع انه يحمل البنوك تكلفة إضافية، قد لا يستطيع تحملها خاصة البنوك الصغيرة وحديثة النشأة .

أما النوع الثاني الذي يمول عن طريق مساهمات البنوك التي يتم تحديدها وسدادها عند تعثر إفلاس احد البنوك فهو يتفادى عيوب النوع الأول الخاص بصعوبة تقدير حجم التمويل الذي يتناسب مع حجم التعويضات المطلوبة للمودعين حيث يتم تقديرها بدقة.

وتمتاز هذه الطريقة بأنها غير مكلفة بالنسبة للبنوك كما أن عيبها يتمثل في حدوث تعثر مجموعة من البنوك . كما هو الحال في حالة الركود و بالتالي صعوبة إيجاد الأموال اللازمة لتعويض كل المودعين .

2 . 4 . الإشراف والرقابة وإدارة النظام : فيما يتعلق بالإشراف والرقابة وإدارة نظام التامين على الودائع يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :

فالنوع الأول يعتمد على إدارة صندوق التامين على الودائع من طرف الدولة ممثلة في السلطات النقدية

أما النوع الثاني فتكون إدارة صندوق التامين على الودائع مشتركة بين السلطات النقدية والبنوك المشتركة في النظام.

والنوع الثالث فتتم إدارة النظام عن طريق اتحاد البنوك وليس السلطات النقدية ومثال على ذلك الأنظمة الموجودة في الدول المتقدمة مثل فرنسا وايطاليا .

ومما لا شك فيه أن النظام الذي يناسب الدول النامية هو نظام التامين على الودائع الذي يسير بالاشتراك بين السلطات النقدية و البنوك، لأنه يضمن الانضباط ويعمل على ضمان استقرار الجهاز المصرفي.

2 . 5 ـ التعويضات : تختلف مبالغ التعويضات من دولة لأخرى، فكل نظم تامين الودائع في العالم تضع حدودا لمدى تغطية التامين، وتحدد السقوف التي يمكن تعويضها . وغالبا ما تكون مرتفعة في البلدان المتقدمة والدول الوحيدة في العالم يقدم نظامها للتامين على الودائع تعويضا كاملا للمودعين[1] .

الفرع الثاني : أهداف إنشاء نظام الودائع أنواعه و مهامه

1. أهداف التامين على الودائع المصرفية

إن الهدف الرئيسي لنظام التامين على الودائع هو الحفاظ على أصول صغار المدخرين مع تجنب الخطر المعنوي المتمثل في ضعف انضباط السوق، الأمر الذي يعزز الثقة في نظام المدفوعات ويؤدي إلى زيادة الاستقرار المالي لهذه المصارف.

وقد جاء تحديد الأهداف نظام التامين على الودائع ضمن مجموعات من الأهداف الرئيسية، التي يندرج ضمنها مجموعة من الأهداف الفرعية الأخرى كما يلي :

- المساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي .
- حماية المودعين الأقل دراية بظروف وأوضاع المصارف .
- أهداف أخرى.

المجموعة الأولى : المساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي

وتتضمن هذه المجموعة عددا من الأهداف الفرعية أهمها:

. تقليل مخاطر حدوث حالات ذعر وتهافت من قبل المودعين على سحب الودائع : في حالة غياب نظام لضمان الودائع فان هناك احتمالية كبيرة بان يصاب المودعون بالذعر، وأن يقوموا بالتهافت على مؤسسة أو بنك معين لسحب و ودائعهم، وذلك كنتيجة طبيعية لوجود مشاكل لدى هذه المؤسسة أو البنك .

. تحديد آليات رسمية لمعالجة المصارف المتعثرة : يرتبط وجود نظام ضمان الودائع بوجود منظومة كاملة من الإجراءات والقوانين والتعليمات والتدابير، التي تنظم آلية التعامل والتعاطي مع المؤسسات المتعثرة، والتي تعاني

[1] بريش عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 93-94 .

من مشاكل، حيث يستدعي الأمر وجود طرق وإجراءات وحلول مناسبة وسريعة للحيلولة دون تفاقم المشاكل لدى المؤسسات المصرفية الضعيفة .

. المساهمة في حفظ استقرا نظام المدفوعات : عملية إيداع الأموال لدى المصارف تتيح للأفراد والمؤسسات تحريك حساباتهم إيداعا وسحبا وقتما يشاءون دون قيد أو شرط، وذلك من خلال حفظ الاستقرار والثقة في النظام المصرفي، وحتى يعمل نظام المدفوعات بكفاءة، يجب أن يشعر المودعون بان أموالهم المودعة لدى المصارف هي نفس مستوى الأمان الموجه نحو النقد.

. حل ومعالجة الأزمات المالية : في حالات حدوث أزمات مالية فان نظام ضمان الودائع يحسن من قدرة المؤسسات والبنوك في الحفاظ على مستوى مستقر من الودائع، مما يؤدي إلى طمأنة جمهور المودعين بان ودائعهم وأموالهم في أمان [1].

المجموعة الثانية :حماية المودعين الأقل دراية بظروف و أوضاع المصارف

من الأهداف الرئيسية لنظم ضمان الودائع هي تقديمها للحماية، والضمان لصغار المودعين الذين يقومون بالتعامل معها، حيث أن نظام ضمان الودائع عادة ما يركز على صغار المودعين للأسباب التالية :

. نظام ضمان الودائع يقدم الحماية لأصحاب الودائع الفردية، في مواجهة الآثار المصاحبة لانهيار المؤسسات المؤمنة .

. نظام ضمان الودائع يريح صغار المودعين من المهمة الشاقة والمعقدة، التي تتمثل في متابعة وتحليل أوضاع المصارف .

المجموعة الثالثة :بعض الأهداف الأخرى :

على الرغم من أن الحفاظ على الاستقرار المالي وحماية صغار المودعين يعتبران هدفان رئيسيان لأي نظام لضمان الودائع في مختلف بلدان العالم، إلا أن هناك أهدافا أخرى من الأهمية الإشارة إليها وهي كما يلي :

. توزيع تكاليف انهيار المصارف : إن إنشاء نظام لضمان الودائع يؤدي إلى تخفيض مسؤولية الحكومة والتكاليف التي قد تتحملها، عبر تحميل جزء من التكاليف لمؤسسات القطاع المالي.

. المساهمة في تعزيز التنافسية عبر تقليل المعيقات أمام المؤسسات المصرفية الصغيرة :يؤدي إنشاء نظام ضمان الودائع إلى تعزيز التنافسية، من خلال السماح للمؤسسات المصرفية الجديدة والصغيرة بالعمل ومنافسة

[1] رأفت علي الأعرج، **مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان** ، دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2009، ص 59 .60 .

المصارف الكبيرة، حيث أن بدون وجود نظام لضمان الودائع، فان المودعين يفضلون إيداع أموالهم لدى المصارف الكبيرة والعريقة.

. تشجيع النمو الاقتصادي: من الممكن أن يؤدي وجود نظام الودائع إلى زيادة تدفق وانسياب الأموال إلى الجهاز المصرفي، وعليه فان هذه الزيادة في الأموال تشكل الأساس الذي يسمح للبنوك بزيادة قدرتها على الدخول في عمليات الاستثمار، والإقراض الأمر الذي سيعزز النشاط والنمو الاقتصادي.

. تقليل الآثار السلبية للركود الاقتصادي: من احد الفوائد التي تتحقق من وجود نظام ضمان الودائع هي تخفيض أثار وتبعيات انهيار البنوك، والمؤسسات المصرفية على المودعين، حيث يكون لهذه الميزة قيمة خاصة في فترات الأزمات الاقتصادية والركود.

. تسهيل وتسريع سن القوانين والتعليمات الرقابية : إن إنشاء نظام ضمان الودائع من الممكن أن يعمل على إيجاد الحافز والدافع لدى المشرع، لكي يتغلب على العوائق السياسية التي تعيق المضي قدما في إجراء الإصلاحات اللازمة، للحفاظ على الجهاز المصرفي سليما معافى[1].

2. الأنواع الرئيسية لنظام التامين على الودائع

عادة ما يواجه صناع السياسة المالية تحديات رئيسية فيما يتعلق بنظم التامين على الودائع، ومن ابرز هذه التحديات هي كيفية تصميم نظام لضمان الودائع يحمي النظام المالي من الذعر المصرفي، والمخاطر النظامية

-نظام التامين على الودائع الصريح و نظام التامين الضمني

يأتي التامين الضمني انطلاقا من المفهوم السائد بان الحكومات لا تقبل بضياع أموال المودعين، إذا ما أفلس احد البنوك وعجزه عن الوفاء لمودعيه، وعليه فهو غير مجسد في الواقع، أما التامين الصريح على الودائع فهو مقرر وفقا لنظام معتمد، هذا الاختلاف الأولي يبين أن لكل من النظامين أشكاله وصوره و طبيعته[2].

- طبيعة أنظمة الحماية الضمنية للودائع

في نظام الحماية الضمنية للودائع نجد أن الحماية الحكومية للمودعين تكون تقديرية، حيث في نظام الحكومة هذه الحماية ليس لأنها ملزمة قانونيا بعمل ذلك، ولكن لأنها تعتقد أن هذا من شانه أن يحقق انجازا لأهداف السياسة العامة، لان الحكومة تشعر ولو بشكل جزئي بالمسؤولية عن الخسائر التي لا بد من استيعابها

[1] رأفت علي الأعرج ، مرجع سابق ، ص 61 -62.

[2] زيتوني كمال، **دور نظام التامين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع مالية وبنوك وتأمينات ، جامعة المسيلة ، 2011 .2012 ، ص 16.

والمشاركة في تحملها، أو لأنها قد تعتبرها السبيل الأقل تكلفة على المدى البعيد، لذلك تقوم بهذه الحماية وعلاوة على ذلك فان تحديد شكل وحجم الحماية يعتمد على اتخاذ القرارات ذات الصلة والتي تقوم بها الحكومة .

وفي نظام الحماية الضمنية للودائع، يمكن للحكومة أن تظهر حمايتها على شكل ثلاث طرق أساسية وهي كما يلي:

أولا : في حال إغلاق بنك مفلس فالحكومة تقوم بالدفع بشكل مباشر للمودعين، أو تقوم بترتيب أو تنظيم دفع ودائع البنك المفلس من خلال بنك آخر.

ثانيا : يمكن أن تقوم بترتيب وتقديم الدعم المالي لدمج البنك صاحب المشكلة مع بنك آخر، وهذه المبادرة من شانها أن تمنع وقوع الإفلاس للبنك و بذلك يتم حماية كل المودعين .

ثالثا : يمكن للحكومة أن تمنع الفشل من خلال إعادة تأهيل المصرف، عن طريق إمداد المصرف برأس المال أو امتلاك بعض أو كل الأصول غير العاملة للبنك، صاحب المشكلة بقيمتها الدفترية، وتعد هذه الصفقة مساوية أو معادلة لعملية إمداد البنك برأس المال، وكذلك لها مميزاتها لأنها تمنح البنك فرصة البدء من جديد بمحفظة نظيفة وفي كلا النوعين من إعادة التأهيل تظهر الحكومة بمظهر حامل الأسهم المهيمن وبذلك يتم عمليا تأميم البنك[1].

– طبيعة أنظمة الحماية الصريحة للودائع

إن نظام ضمان الودائع المصرفية يعتمد على وجود قانون ضمان للودائع، الذي يرسي قواعد وإجراءات عمل النظام، وبشكل خاص، فان القانون نفسه هو الذي يحدد نوع المؤسسات المالية والودائع التي تعد مؤهلة للتامين أو مشمولة بالتامين كما يحدد شكل العضوية في النظام، ما إذا كانت اختيارية أو إلزامية وكذلك الحجم الأقصى للودائع الذي يتم تأمينه، وكيفية تمويل النظام والأدوات التي يستخدمها المؤمن في حالة فشل البنك، حيث أن حجم الحماية التي يقرها نظام ضمان الودائع للمودعين يعتمد على الحد الأقصى الذي يغطيه التامين، والذي تحدده في القانون وهل المؤمن له صلاحيات التدخل لحل مشاكله في حالة فشله في ذلك [2].

[1] رأفت علي الأعرج، مرجع سابق، ص 53.

[2] زيتوني كمال، مرجع سابق، ص17.

3 . مهام أنظمه الودائع :

ووفقا لتصنيف الجمعية الدولية لضامني الودائع فيما يتعلق بالمهام، هناك ثلاثة أنواع من المهام الموكلة لأنظمة ضمان الودائع هي : [1]

- مهام محدودة و تنحصر في مهمة التعويض عند الإفلاس فقط.
- مهام واسعة النطاق وتشمل إضافة إلى التعويض مراقبة المصارف وإصدار تشريعات، ومعالجة البنوك الضعيفة .
- مهام موسعة وتشمل إضافة إلى التعويض و المراقبة مهام أخرى مثل تصفية البنوك.

الفرع الثالث :التطور التاريخي لشركات ضمان الودائع

ظهر أول نظام لضمان الودائع المصرفية في العالم في ولاية نيويورك الأمريكية عام 1829م، ثم قامت عدة ولايات بإنشاء نظم مماثلة ، ومع نهاية القرن التاسع عشر اختفت جميع أنظمة ضمان الودائع، وذلك لعدة أسباب من أبرزها عدم كفاية رأس المال، ونقص السيولة بالإضافة إلى ذلك فقد كان لرداءة المواسم الزراعية، والأزمات المالية المتلاحقة اثر واضح في عجز المصارف عن الوفاء بديونها، وإفلاس العديد منها مما وضع عبئا ثقيلا عن أنظمة ضمان الودائع المصرفية، والتي كان ينقصها آنذاك وجود مقرض أخير lende of last resort حيث أن النظام الاحتياطي الفيدرالي (البنك المركزي الأمريكي) لم يكن قد أنشئ بعد.

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة كانت أول دولة تقيم نظاما لضمان الودائع على مستوى الولاية، إلا أن (جيكوسلوفاكيا) التي قسمت إلى دولتين لاحقا في نهاية القرن الماضي، تعتبر أول دولة أنشئت نظاما متطورا لحماية الودائع و القروض على المستوى القومي، وذلك في عام 1924م، وقد نشأت (جيكوسلوفاكيا) في ذلك الوقت صندوقين احدها (صندوق الضمان الخاص) الذي أنشئ ليساعد المصارف على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، (صندوق الضمان العام) لتشجيع الادخار، بزيادة درجة سلامة الودائع ومساعدة المصارف لتتطور على أحسن وجه ممكن.

وفي عام 1933م صادق الكونجرس الأمريكي على قانون المصارف، الذي كان يهدف إلى معالجة العيوب التي ظهرت في النظام المالي الأمريكي، والتي أدت إلى فشل كبير من المصارف في فترة الكساد الكبير (great depression)، وبموجب القانون أنشئت المؤسسة الفيدرالية للتامين على الودائع federal deposit

[1] المرساة المصرفية ، **نشرة متخصصة صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية** ، العدد الثامن ،كانون الأول ، 2015، ص 26.
تاريخ الاطلاع: 2017/03/22. http://www.pma.ps/portals/1/Users/002/02/2/puplications/Arapic/

insurance corperatian عام 1934م، لتدير نظام التامين على الودائع لدى المصارف التجارية، وبعد مضي فترة على قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء هذه المؤسسة، قامت تركيا بإنشاء صندوق تصفية المصارف عام 1960م، كما قام عدد من الدول الأوروبية وبعض دول العالم الثالث بإنشاء صناديق ضمان الودائع، حيث أقامت ألمانيا عام 1974م صندوقا خاص لحماية أموال المودعين، بعد انهيار مصرف هيرشتات كما أقامت بريطانيا نظام لحماية المودعين في عام 1979م بعد أن حصلت فيها أزمات مصرفية حادة، وأقامت ايطاليا في الثمانينات نظاما لحماية الودائع، تلتها فرنسا عام 1985م عقب انهيار البنك الفرنسي السعودي[1] .

المطلب الثاني : مصادر تمويل نظام حماية الودائع

تختلف أنظمة ضمان الودائع من دولة لأخرى بالنسبة لمصادر تمويلها، فبعض الدول تعتمد على اشتراكات المصارف المساهمة في صندوق ضمان الودائع، وبعضها يعتمد جزئيا على دعم الدولة [2].

1.طريقة الأقساط الثابتة:

أن يكون مصدر التمويل عن طريق الأقساط الثابتة التي تدفعها المصارف المشتركة في مواعيد محددة، وهنا يتعرض المصرف المشارك لعقوبات مالية حال تأخيره دفع الأقساط المقررة عليه، وتتميز طريقة التمويل هذه بكونها توفر أموالا لصندوق ضمان الودائع، وهذا ما يدعم و بقوة نظام الحماية و يبعث الثقة في نفوس المودعين، وانه يؤدي أيضا لتراكم أرصدة فائضة يمكن الرجوع إليها عند حدوث مصاعب مالية لأي من المصارف المشاركة، ولكن ما يعيب هذه الطريقة هو عدم القدرة على تحديد الأقساط المناسبة المفروضة على كل مصرف مشترك، إذ انه ربما يحدث خسائر لأي من المصارف المشاركة و لا يوجد من أموال لإسعاف ذلك المصرف [3].

[1] وليد عيدي عبد النبي ، **دراسة بعنوان شركات ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي والودائع**، البنك المركزي العراقي ،ص2.متاح على الموقع: https://www .cbi.iq/documents/waleed
تاريخ الإطلاع :27-03-2017.

2 محمد إبراهيم المغازجي، **إشكالية التامين على الودائع ضد الأخطار المصرفية في العراق**، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية ، جامعة بغداد ، 2008 ، ص 33 34

[3] ابراهيم اسماعيل ابراهيم، هدى محمد ناجي، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الثاني، ص 120 ،متاح على الموقع:
https://www.gogle.dz Mou hakia .com> paper>law-paper2
تاريخ الإطلاع :27-03-2017.

2.طريقة الترتيبات:

أن تأتي الأموال عن طريق الترتيبات التي تتم لكل حالة خسارة على انفراد وهنا نفرض رسوم على المصارف المشتركة لتغطية الخسائر عند حدوثها، وما يميز هذه الطريقة في التمويل هو إمكانية تقديم حجم الأموال المطلوبة لتغطية الخسائر التي تحدث فعلا، وعليه تلتزم المصارف المشاركة بنسبة محددة و معروفة من الأقساط بما أن المصارف بموجب هذه الطريقة لا تتحمل أي تكلفة لحماية الودائع، طالما لم تحدث خسائر لكل من المصارف المشاركة، وما يعيب هذه الطريقة أنها تسبب مصاعب مالية للمصارف المشاركة لان الدفع لا يكون إلا عند حدوث الخسائر، وهذا ما يجعل المصارف ملزمة بدفع مساهماتها في أوقات ربما لا تكون مؤاتية لأوضاعها المالية [1].

إن اغلب نظم الحماية تجد أن الطريقة الأولى هي المتبعة، حيث تتحمل المصارف المشاركة التكلفة المباشرة للتعويض مع وجود فرصة للاقتراض من وزارة المالية أو من البنك المركزي، وفيما يتعلق بالمقدرة على تعويض كبار المودعين، فهناك اختلافات كبيرة ففي بعض البلدان كفرنسا مثلا لا يكون هناك أرصدة في الصندوق ويكون الاعتماد كليا على التمويلات التي تقام لكل حالة على حدى، عن طريق فرض رسوم على المصارف المشاركة لتغطية الخسائر عند حدوثها، ويمكن القول أيضا بان نظام التمويل للمؤسسة في النظام كما ذكر أنفا بالإضافة إلى مساهمات جهة حكومية معنية، تساهم الحكومة في بعض الدول في تمويل صندوق المؤسسة ويمكن أن تحدد هذه المساهمات عادة بنسبة من حجم الودائع، فقد تكون نسبا متساوية و قد تكون نسب متزايدة على حسب حجم الودائع، وقد تحدد النسبة بناءا على دراسة وضعه المالي كما تتميز اغلب أنظمة الضمان بالتمويل السابق على حدوث الأزمات، وهي في الغالب تتكون من مزيج من المساهمات الخاصة الحكومية، وبغض النظر عن وسائل ومصادر تمويل النظام فانه يجب ضمان توفير التمويل الكافي للنظام وامتلاكه المصادر الكافية للقيام بدوره حيث يجب أن يتوفر لنظام ضمان الودائع مستوى تمويل مناسب لحجم المخاطر الذي تواجهه المؤسسات المصرفية بما يمكن النظام من تعويض المودعين في حالات التعثر المصرفي، وإلا فان الهدف الأساسي من النظام لن يتحقق فمن غير المتوقع تحقيق فائدة من نظام ضمان الودائع دون أن تدور شكوك حول إمكاناته المالية، ولا يوجد معيار مقبول لمقدار التمويل الذي تسعى مؤسسات الضمان لجمعه، حيث تختلف من دولة لأخرى وفقا لتقدير مستوى المخاطر التي تواجه المصارف، والظروف المالية

[1] عثمان بابكر احمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، قسم المصرفية الإسلامية والتمويل، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب بحث رقم 54، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة، 2000، ص34.

والاقتصادية للدولة ومن الأمثلة على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تحدد المؤسسة الفيدرالية لضمان الودائع مستوى التمويل المستهدف ب 1,25% من الودائع المؤمنة [1]، حيث تأتي مصادر أموال هذه المؤسسة من منافذ محددة، حيث تعتمد بالدرجة الأولى على قسط دوري سنوي للمصارف والمؤسسات الادخارية الأعضاء في هذا النظام، ويساوي (12/1) من حجم 1% من إجمالي الودائع للمصارف المشتركة بالنظام، أي بصورة أدق (12/1×1%×إجمالي الودائع)، أما المصدر الثاني من مصادر دخل المؤسسة من الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة في السندات الحكومية و أذون الخزانة فقط، ولا يسمح للمؤسسة بان تستثمر في أي نوع أخر من الاستثمارات، كما لا يحق للمصارف الخاصة للنظام أن تشارك المؤسسة في الأرباح التي تحققها من الاستثمارات، وتجدر الإشارة إلا أن المؤسسة لها حق الاقتراض من الخزانة الأمريكية بحد أعلى مقداره (3) بليون دولار، وذلك عند حاجتها لإدارة أعمالها ولا سيما في أوقات الأزمات، وقد نما رأس مال (FDIC) في السنوات الأخيرة إلى (18) بليون دولار في نهاية عام 1986 رغم تصاعد قيمة المصاريف الناتجة عن الإخفاقات، ومع ذلك فان هذه القيمة لرأس المال تعد قليلة بالمقارنة مع (105) ترليون دولار للحسابات المؤمنة في مصاريف الولايات المتحدة الأمريكية، كما يمكن للمؤسسة أن تستحل لصالحها ما يسمى (رسم الضمان)، وهو عبارة عن مبالغ تتحملها المصارف الموجب دفعها على الودائع المصرفية، حتى تلك التي لا يغطيها الضمان بالكامل، وقد ارتفع في عام 1989ال (15) سنتا عن كل (100) دولار بعد أن كان (8) سنت عن (100) دولار، ويجيز القانون للمصرف احتياطي الفيدرالي (البنك المركزي) رفع هذه الرسوم عند الضرورة إلى (32,5)سنتا حدا أقصى عن كل (100) دولار من الودائع، و قد بلغت مجموع المبالغ المضمونة من مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية إلى (22) ترليون دولار عام 1990 والمودعة في (14800)مصرف في كل أنحاء الولايات المتحدة، بالإضافة إلى (900) مليار دولار والمودعة في (3000)مؤسسة ادخار و تسليف [2].

[1] **الجوانب العلمية في إعداد وتصميم نظام ضمان الودائع في فلسطين**، سلطة النقد الفلسطينية ، دائرة رقابة المصارف، الفصل الرابع ، ص40.
http://www.pma.ps/ar-eg/hoome.aspx تاريخ الاطلاع 2017/03/22.

[2] **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، مرجع سابق، ص 120.121.

المطلب الثالث : المبادئ التشغيلية الأخرى لنظام تامين الودائع

قد تتولى إدارة أنظمة الودائع هيئات عامة أو خاصة، كما أن الأنظمة قد تكون إجبارية أو اختيارية، بتغطية جزئية أو كلية .

1 . إدارة نظام تامين الودائع :

يمكن أن تأسس مؤسسة ضمان الودائع وتسير من طرف جمعية البنوك التجارية المعلنة، أو من طرف البنك المركزي أو من طرف هيئة عامة أو خاصة أو هيئة مختلطة، إلا انه غالبا ما تكون برعاية منظمة حكومية، وعلاوة على ذلك فقد يخول لهيئة التامين في بعض الأنظمة مهمة مراقبة البنوك للتأكد من تطبيقها لقواعد وطرق التسيير السليم، ومن اجل تفادي مشكلة تضارب المصالح بين البنوك المؤمنة يستحب أن توكل مهمة التامين على الودائع لهيئة محايدة تكون مستقلة عن المصارف المؤمنة، وحتى تكون هذه الهيئة أكثر مصداقية يجب أن تكون لها الإمكانيات اللازمة للوقاية من الممارسات المصرفية غير السليمة، والتي يجب أن يتفاداها كل مصرف مؤمن، كما يجب أن تصرح هيئة التامين بطرق تدخلها و العقوبات الموقعة في حالة المخالفة لتنبيه المصارف، ضف إلى ذلك أن الهيئة ملزمة بإعلام الجمهور بسياستها.

و الجدير بالذكر أن أفضلية التامين من طرف الدولة على التامين الخاص للودائع، ينتج من أن الأول يتمتع بالمصداقية كونه يملك القدرة على التسعير و كذا الحد أو التقليل من التهافت على سحب الودائع، إذ يمكن للبنك المركزي تزويد النظام بالسيولة الكافية لتهدئة الخوف والذعر، أما التامين الخاص للودائع يمكن أن لا يرقى إلى تحقيق هذا الغرض، إذ انه يصل إلى تكوين احتياطات جد محدودة لا تمكنه من توفير الحماية، والأمان للمودعين (Marini 1992م)،كما أن الهيئة خاصة لتامين الودائع لا تتوفر على إمكانيات تفتيش المؤسسات المصرفية للاستعلام عن متانة هذه المصارف و أرباحها والأخطار المحتملة، وهذا ما وضحته أزمة 1985م في بنوك الادخار لدولة اويو Ohio بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث مثلت هذه الأزمة اكبر ذعر للمودعين، والذي ترجم من خلال سحب مكثف للودائع قرابة نصف مليون مودع في 71 مصرف بودائع بقيمة 4,3 مليار دولار والتي كانت مؤمنة من طرف مؤسسة خاصة هي صندوق ضمان الودائع Ohio Deposit Insu rance Fund[1].

[1] بن شريف مريم، **أنظمة تامين الودائع المصرفية**، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك ،نقود، ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2006، ص114 – 115.

2 . التغطية

هناك نوعين من مستويات التغطية :

التغطية العامة

التغطية العامة توفر حماية عامة و كاملة للمودعين و الدائنين، ودائما ما تطبق أثناء الأزمات المصرفية الشاملة و التي تهدد نظم الدفع، وتهدف التغطية العامة إلى تقوية ثقة المودعين والجمهور العام في النظام المصرفي، ومنع السحب الجماعي للودائع وهروب رؤوس الأموال، كما أنها تعطي السلطات الزمن اللازم لتطبيق القرارات الإستراتجية.

يعتبر تمويل التغطية العامة اكبر من مقدرات نظم ضمان الودائع، لذلك تتولى الحكومات والسلطة النقدية في الدولة توفير التمويل.

التغطية المحدودة

التغطية المحدودة تحمي المودعين وفق حد أعلى من حجم الوديعة، وتعتبر التغطية المحدودة أفضل الخيارات على الإطلاق، لارتباطها بالسياسة العامة التي تهدف إلى صغار المودعين، حيث أنها توفر حماية مقدرة عدوي الركض الجماعي لسحب الودائع، وتحافظ على انضباط السوق عن طريق ترك كبار المودعين تحمل الخسائر المحتملة مما يجعلهم يتابعون بدقة أداء المصارف، وعلى الرغم من وجود هذه الأنواع الثلاثة من التغطية في أدبيات ضمان الودائع، إلا انه لا يوجد نظام ضمان الودائع على مستوى العالم يقوم بالتغطية العامة أو الشاملة، بل أن جميع النظم تعمل بنظام التغطية المحدودة .

يعتمد حجم التغطية على أهداف السياسة العامة، وحجم الموارد المتاحة، فإذا كان هدف السياسة العامة ضمان الاستقرار المصرفي يتم وضع سقوف عالية للحد الأعلى المضمون (دون أن يكون له اثر على ممارسة أصحاب الودائع الكبيرة انضباط السوق)، أما إذا كان هدف السياسة العامة هو حماية صغار المودعين وتقليل الخطر السلوكي المرتبط بالضمان يتم وضع حد أعلى في مستويات اقل، في اغلب الأحوال تتم معايرة مستوى التغطية عن طريق قسمة مستوى التغطية على معدل دخل الفرد من الناتج الإجمالي المحلي [1].

[1] صندوق ضمان الودائع ، فكرة عامة عن نظام ضمان الودائع، متاح على الموقع:

https://www.bdsf.sd.htmlBank deposit security fund bdsf c 2014

تاريخ الاطلاع : 2017 /03/27

3. الانخراط

-قد يكون الانخراط في تامين الودائع إجباريا بالنسبة لمؤسسات القرض، كما قد يكون اختياريا في بعض الأنظمة إلا أن السلطات النقدية تفضل أن تكون المساهمة كاملة ما أمكن، وذلك لعدة أسباب منها توزيع المصاريف المالية على كل المؤسسات المصرفية، وتفادي المنافسة غير القانونية بين المصارف التي تختار البقاء خارج نظام التامين فالمستفيدين من أنظمة التامين عادة ما يكونون أشخاصا طبيعيين أو جهات قانونية، فإذا كانت هناك أفضلية تمنح للوطنيين والمقيمين [1].

[1] بن شريف مريم، مرجع سابق، ص 114.

المبحث الثاني :تصميم أنظمة ضمان الودائع المصرفية

لقد كانت فترة تلمين الودائع بسيطة للغاية، لان نظم تامين الودائع هي في الواقع آليات معقدة نسبيا، ومن ثم فان البلدان التي تقرر إنشاء مثل هذه النظم لا بد لها من مواجهة عدة قضايا بعضها ليس من السهل إيجاد حل له، وعليه فانه عند الإقبال على تصميم أنظمة أو برامج وآليات فعالة وكفؤة لحماية الودائع المصرفية هناك معالم أو اعتبارات أساسية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار .

المطلب الأول : إشكالية هيكل النظام

قبل إقبال بلد على إنشاء أو تصميم أنظمة لحماية الودائع، يتعين عليه أن يحدد معالم هذا النظام عام أو خاص إجبارية أو اختيارية، بتغطية جزئية أو كلية وكذا توفير التمويل الكافي .

1 . إقامة هيكل و نظام صريح للحماية

يتم من خلال السعي إلى تأسيس قاعدة لهياكل تنظيمية قوية لحماية الودائع، إذ أن ضرورة الانتقال من الأنظمة الضمنية إلى الصريحة يعد من أولويات نظام فعال لحماية الودائع، بان يتعدى حدود الانطواء تحت ظل التصريحات العامة التي تصدرها السلطات، أو التشبث بممارسات سابقة لها في هذا المجال إذ تعلق الآمر بالبنوك التي تملكها أو بتلك التابعة للقطاع الخاص، أحيانا إذ ينبغي تبني تشريعات لنظام حماية الودائع يتمتع بقوة إلزامية قانونية، وهياكل رسمية تصغي مصداقية تخول له شكل صلاحية حماية الودائع وتأمينها [1].

2 . توفير التمويل الكافي : يعتبر هذا الأخير عنصرا أساسيا في تصميم أنظمة حماية الودائع المصرفية، إذ أن لهذا الأمر أهمية بالغة ليس فقط لأنه يؤثر على قدرة نظام التامين على الثقة في النظام المصرفي، بل لأنه يحدد أيضا من يستوعب الخسائر إذ تعرض المصرف للإعسار .

وعليه فان نظام تامين الودائع ينبغي أن يتوفر الموارد المالية الكافية بالقدر الذي يكسب ثقة الجمهور في النظام من جهة، ويحول دون مواجهة خطر إعسار النظام ذاته من جهة أخرى، وحسب ما أثبتته الممارسات المصرفية فان هذه الموارد يمكن أن تتعدد مصادرها، فقد يكون التمويل كاملا أو كليا من طرف الحكومة سواء على شكل قروض تلتزم البنوك بتسديدها لاحقا أو على شكل مساهمات نهائية، وقد يقوم النظام على دفع البنوك

[1] زيتوني كمال، مرجع سابق ، ص 25

رسميا لمساهمات عند الإنشاء أو عند الانضمام، وقد يمنح النظام صلاحية الاقتراض لتغطية احتياجاته المالية كما يمكن أن يعتمد التمويل على المشاركة في دفع المبلغ في البنوك التجارية والبنك المركزي والخزينة [1].

3. تعزيز وضمان استقلالية النظام

ينبغي للجهة أو الهيئة التي تتولى تامين الودائع، أن تتمتع بالاستقلالية من جهة عن البنك المركزي، ومن جهة أخرى عن التدخل السياسي، وهذا حتى يتسنى لهيئة تامين الودائع تأدية دورها على أكمل وجه، بعيدا عن مختلف الضغوطات التي قد تقف حجر عثرة في تنفيذ مهمتها، غير أن هذا لا يجب أن يبرر التشقق بالشكل الكافي بين هذه الأطراف في مجال نشر القواعد والتنظيمات وتنفيذها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية السريعة، وإغلاق البنوك المعسرة دون تباطؤ أو تخاذل أو تسامح، ضف إلى ذلك أن هذا لا يلزم ضرورة وجود نظام تامين يديره القطاع الخاص، كما هو الحال في 10 بلدان من بين 18 بلدا من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE[2].

المطلب الثاني : إشكالية الجهاز المصرفي وسير نظام التامين

عند تصميم نظام الحماية يتوجب الأخذ في الحسبان طبيعة الجهاز المصرفي، وخصائصه بالإضافة إلى القيام بتشخيص له لتسهيل مهمة حماية الودائع، وهذا علاوة على وضع إطار عملياتي لسير نظام التامين.

1. مراعاة بنية وخصائص الجهاز المصرفي

تسمح القوانين البنكية والمنافسة المعرفية، المرتبطتان بدرجة التحرر المالي بوجود هياكل مختلفة للأجهزة المصرفية ذات خصائص ومميزات متباينة.

إذ نجد أن نسيج الجهاز المصرفي منوع للغاية، فتتواجد البنوك الصغيرة إلى جانب البنوك الكبيرة، وتتعايش البنوك التابعة للقطاع العام مع تلك التابعة للقطاع الخاص، وتتاح للبنوك فرصة المساهمة في ملكية المشاريع والشركات وبالمقابل يسمح لهذه الشركات الصناعية والتجمعات بالمساهمة في رأس مال البنوك[3] .

وعليه فانه عند تصميم أنظمة يراد بها أن تكون فعالة، ينبغي مراعاة هذه البنى والخصائص المتباينة، حتى

[1] بن شريف مريم، مرجع سابق، ص 116.115 .

[2] كمال زيتوني ، مرجع سابق ، 26

[3] فضيلي عبد الحليم، كمال رزيق، **أنظمة تامين الودائع، الواقع ، التجربة والدروس المستفادة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي للمنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع و تحديات ، جامعة الشلف، ديسمبر 2004، ص14.- 15 .

تضمن لهذه الأنظمة الكفاءة من جهة، والعدالة من جهة أخرى، بما يمكنها من معاملة كل البنوك النشطة على الساحة البنكية على حد سواء .

فالمحاباة قد تفضي إلى التضحية بالبنوك الصغيرة بتصفيتها، كونها لا تمثل حصة كبيرة من السوق المصرفي، كما انه لا يترتب على تصفيتها أثارا وخيمة على الجهازين المصرفي والمالي، مع التسامح مع البنوك الكبيرة تم إنقاذها في أخر المطاف، وفقا لما يعرف بأنها أضخم من أن تفلس Too Big to Fail، أو تفضي إلى التسامح و التغاضي عن تعثر البنوك الخاصة أو التسامح مع البنوك العامة، ثم إنقاذها في نهاية المطاف، بالرغم من أن بعض الأنظمة قد تطالب البنوك الخاصة بدفع أقساط أعلى للتامين .

كما قد تغري هذه الأنظمة بعض مالكي البنوك من ذوي الأغراض المشبوهة، والبنوك المريضة التي أساءت استخدام بنوكهم لدعم مصالح أخرى، ومعاملتها و كأنها رهن إشارتهم إذ لم نقل التحايل عنها [1].

2. تشخيص الجهاز المصرفي

قبل البدء بأنظمة تامين الودائع ينبغي القيام بتشخيص عام للجهاز المصرفي ككل، ثم لوضعية البنوك الراغبة أو الملزمة بالانضمام في هذه الأنظمة أو الهيئات، على أن يشمل هذه التشخيص من جهة مستوى رأس المال المتاح، وينبغي رعاية رسمية للبنوك قبل الانضمام، إذا كانت قاعدة رأس مال البنوك غير كافية ببنية ونوعية محافظ قروض هذه البنوك إذ ينبغي تطهير هذه المحافظ .

3. وضع إطار عملياتي لسير النظام

ينبغي إيجاد أو بالأحرى بناء إطار عمل مناسب للنظام، ليجعل منه نظاما قابلا للتنفيذ وتحديد إجراءات المحاسبة وطرق مراجعة الحسابات وضبط عمليات تقييم القروض، بالإضافة إلى بيان قواعد الإفصاح والرقابة والشفافية، بالشكل الذي يفرض الانضباط السوقي على الجهاز المصرفي، بتمكين عملاء البنوك من حماية مصالحهم[2].

[1] بن شريف مريم ، مرجع سابق ، ص 117

[2] فضيلي عبد الحليم ،كمال رزيق، **أنظمة تامين الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي و ضمان استقرار النظام المالي**، واقع . تجربة ودروس مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي للمنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع و تحديات، جامعة البليدة .

المطلب الثالث : تنميط وتوحيد العمليات

يعتمد تنميط وتوحيد العمليات على مجموعة من الاعتبارات وهذه الأخيرة تؤدي إلى حسن سير النظام وكذا فعاليته في ظل نظام التامين على الودائع المصرفية.

الفرع01 . تدريب الإطارات الكفؤة

ازدادت أهمية رأس المال البشري في الوقت الراهن في شتى ميادين التسيير، إذ أن فعالية وكفاءة أي نظام للحماية يعتمد أيضا على توفير الإطارات الكفؤة القادرة على إدارة النظام، وضمان أدائه الجيد حيث يمكن الاستعانة والابتداء بالاعتماد على إطارات البنك المركزي، لوضع النظام على المسار الصحيح، على أن ينطلق بالموازاة مع عمليات تكوين الإطارات الجديدة وصقلها بالممارسة والخبرة .

الفرع 02. وضع أساليب للتحكم في حجم المخاطرة

إذ ينبغي التفكير في وضع أساليب لإدارة وتسيير نظام أو هيئة تامين الودائع، في الأوقات والأحوال العادية فمن المستحسن أن يغطي النظام جزءا من المخاطر، وأن يتحكم في مدى تعرضه لها، مع تحويل جزء من المخاطر التي يتعرض لها وذلك من خلال الأساليب التالية:

. اختيار المخاطر على أسس علمية .

. موائمة الموارد المالية مع الطلب المتوقع عليها .

. اختيار من يقرر النظام التأميني عليهم دون غيرهم .

. الاختيار الكفء لمن تخول لهم مهمة اختيار المخاطر .

. الحصول والنشر والإفصاح عن المعلومات التي تميز المخاطر المقبولة عن غيرها .

. تسعير المخاطر المؤمنة بعد التدقيق في دراساتها .

. تحديد أقساط التامين الكافي للتمويل .

. الحصول على الموارد المالية الإضافية أو الاحتياطية لتغطية فترات الأزمات الممتدة [1].

الفرع03. شروط تأهيل البنوك للحصول عل تامين يغطي ودائعها

باختلاف أنظمة التامين الأخرى، لا يتمتع نظام التامين وحماية الودائع بالحرية نفسها للامتناع عن منح التغطية التأمينية منذ البداية أو عند التجديد، فعند الوفاء بمعايير التامين على الودائع من طرف بنك قد يترتب

[1] بن شريف مريم ،مرجع سابق ، ص 118.

عنه الامتناع عن الترخيص لممارسة النشاط البنكي، غير أن سحب الترخيص بعد منحه صعب نوعا ما، مما يؤدي إلى صعوبة الامتناع عن تقديم الحماية والتغطية التأمينية، إذ الامتناع يعني عمليا سحب الترخيص، ومن ثم لا بد من استيفاء البنك لشروط تؤهله للحصول على تامين وحماية لودائعه قبل حصوله على الترخيص لممارسة النشاط البنكي، هذا الترخيص قد يكون دائما كما قد يكون إجباري التحديد بصفة دورية، كما هو الحال في بعض البلدان، مما يعني إمكانية إحكام السيطرة على نوعية البنوك النشطة على الساحة البنكية .

أخيرا ينبغي الإشارة أن أقوى ضمان لاستقرار النظام البنكي هو سلامة تسيير و إدارة البنوك، ومن ثم لابد من تشجيع مسيري ومديري البنوك القوية، وعدم التدخل في إدارتهم وتسييرهم من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من وضع اللوائح والتنظيمات التي تفيد مبادراتهم، ولا تكتب روح التجديد والابتكار المالي ومسارا للنمو الاقتصادي.

المبحث الثالث : مسح تشخيصي لأنظمة تامين الودائع المصرفية

سنطرق في هذا المبحث إلى مسح تشخيصي لأنظمة تامين الودائع المصرفية، من حيث حدود الحماية صلاحيات التدخل، والإشراف والرقابة وكذا علاقة مؤسسات ضمان الودائع مع البنوك المركزية والبنوك التجارية.

المطلب الأول : حدود الحماية

يمكن دراسة حدود الحماية من ناحية مبلغها وهذا الأخير يختلف بين بلدان منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، أما مستوى الحماية فيختلف حسب ودائع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والودائع الخاصة أو العامة في بعض البلدان، وينحصر مجالها الإقليمي غالبا في الودائع الموجودة في البنوك الناشطة في البلاد.

الفرع01. مبلغ الودائع المضمونة

بالنظر إلى الحماية التي تؤمنها هذه الأنظمة في عدد من البلدان فهي تضمن 20000 ألف اورو في العديد من بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (18 بلد)، كما يمكن أن تتجاوزها قليلا 220000، 230000 25000، 28000 أو400000 اورو في عدد من البلدان لكنها قد تصل إلى حدود مرتفعة جدا 103000 اورو كما هو الحال في ايطاليا أو 235000 اورو في النرويج.

الأصل في هذه الحماية أنها تغطي هذا المبلغ لكل مودع، إلا أن بلدانا تحددها عن كل بنك وليس عن مجموع الجهاز المصرفي (فنلندا) .

كما أن بلدانا أخرى تميز بين الودائع في البنوك العمومية المضمونة كليا، والودائع في البنوك الخاصة المضمونة من طرف أنظمة عمومية، التي تغطي الودائع في حدود 200000 اورو، كما تتولى البنوك الخاصة حمايتها في حدود 30% من رأس المال (ألمانيا) [1].

الفرع 02. مستوى الحماية

أما بالنسبة لمستوى الحماية فالأصل أن يشمل كل الودائع ليحميها كليا (13 بلد من بين 18 بلد من بلدان OCDEبينما تصل إلى 90% من إجمالي الودائع (ايرلندا، لكسمبورغ، المملكة المتحدة) مع التفريق بين ودائع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين في بعض البلدان، كما هو الحال في النمسا، حيث لا تغطى

[1] فضيلي عبد الحليم، كمال رزيق، **أنظمة تامين الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي وضمان استقرار النظام المالي**، مرجع سابق، ص463 .464 ص459.

ودائع الأشخاص المعنويين، إلا في حدود 90%،كما تتم في بلدان أخرى التفرقة بين الودائع في البنوك الخاصة والودائع في البنوك العامة، حيث لا تغطي سوى 90% من الودائع في البنوك الخاصة كما هو الحال في ألمانيا .

ونضيف في هذا المجال أن نسبة التغطية في كينيا تقدر ب 80,6%، وخلصت الدراسات التي أجراها صندوق النقد الدولي إلى حكم معمم، بأنه من المناسب أن يكون الحد الأعلى المضمون من الودائع مثل أو مثلي متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الخام .

الفرع 03. المجال الإقليمي للحماية

الغالب أن المجال الإقليمي للحماية ينحصر في الودائع الموجودة في البنوك النشطة في البلاد بصفة مستقلة (13 بلد من بين 18 من بلدان(OCDE)، غير أن بعض البلدان أمضت اتفاقيات ثنائية مع بلدان أخرى لتشمل الحماية بنوكا موجودة على أراضيها، وهي فروع لبنوك موجودة خارج أراضيها (5 بلدان من بين 18 بلد من بلدانOCDE).

فالسويد أمضت ثلاث اتفاقيات مع كل من الدنمارك ولوكسمبورغ والمملكة المتحدة، أما هذه الأخيرة فقد أمضت اتفاقيتين مع كل من ايرلندا والسويد [1]، ولمزيد من الإيضاح حول أنظمة تامين الودائع ندرج الجدول التالي:

الجدول (1–2): أنظمة ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول المختارة

الدولة	سنة النشوء	العضوية	الودائع المضمونة	إدارة النظام
الولايات المتحدة	1934	اختياري للبنوك الأجنبية	كل الودائع تستحق التعويض	حكومي
ألمانيا	1966	اختياري	كل الودائع	حكومي
كندا	1967	إجباري	ودائع الدولار الكندي	اتحاد المصارف التجارية
فرنسا	1980	إجباري	ودائع الفرنك الفرنسي	حكومي
اسبانيا	1977	اختياري	ودائع البيزيتا الاسبانية	اتحاد المصارف التجارية

[1] بن شريف مريم ،مرجع سابق ، ص121

المملكة المتحدة	1979	إجباري	ودائع الجنيه الإسترليني	حكومي
اليابان	1971	إجباري	ودائع الين الياباني	شبه حكومي
الفلبين	1963	إجباري	الودائع المحلية	حكومي
الأرجنتين	1979	اختياري	ودائع البيزو	حكومي
تركيا	1920	إجباري	كل الودائع	حكومي
الهند	1992	اختياري	ودائع الروبية	حكومي
لبنان	1967	إجباري	ودائع الليرة و العملة الأجنبية	حكومي
البحرين	1992	إجباري للبنوك المشمولة بالنظام	كل الودائع ما عدا شهادات الإيداع و الودائع التي تجاوزت مدتها 5 سنوات	حكومي
مصر	1993	إجباري	كل الودائع	حكومي
عمان	1995	إجباري	كل الودائع	حكومي
الأردن	2000	إجباري ما عدا المصارف الإسلامية	كل الودائع	حكومي
العراق	2008	إجباري	العملة المحلية والأجنبية	حكومي

المصدر : إبراهيم إسماعيل إبراهيم،هدى محمد ناجي، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،** متاح على الموقع:

https://www.gogle.dz Mou hakia .com> paper>law-paper2

تاريخ الإطلاع :27-03-2017.

وكما يظهر في الجدول أن نظام المؤسسات لضمان الودائع المصرفية في اغلب بلدان العالم هي نظم حديثة نسبيا، والمتتبع للإصلاحات المصرفية يلاحظ أن نظام الودائع هو جزء من إصلاحات مصرفية واسعة وشاملة

لتقوية الأنظمة الإشرافية و الرقابية على الجهاز المصرفي، من اجل حماية المودعين بالدرجة الأولى كما أن قرار إنشاء المؤسسات الضامنة للودائع يأتي نتيجة بعض العوامل المرتبطة بالقطاع المالي، مثل عدم الاستقرار المالي للدولة (كما يحدث الآن في العراق و عدم الاستقرار في جميع نواحي الحياة)، حيث أن تبين الدولة غير المستقرة لهذا النظام قد يعتبر جرس إنذار للمودعين، لذلك فان صناع السياسة يحاولون دائما القيام بالإصلاح المصرفي فقط في الفترات الهادئة نسبيا، كما أن عدم وجود هذا الاستقرار يرتبط بالتضخم، لذلك يجب الأخذ بنظر الاعتبار كل هذه الأمور عند إنشاء المؤسسات الضامنة، كذلك الأزمات المصرفية، حيث توجد علاقة ايجابية بين الأزمات المصرفية وبين قرار إنشاء مؤسسات ضامنة للودائع في كثير من الدول المنشئة لهذه المؤسسات، كذلك قد يكون إنشاء المؤسسات نتيجة للأعراف والقوانين الموجودة في الدولة، أو نتيجة للضغوط الخارجية التي قد تجبر فيها الدولة على إنشاء المؤسسات كما هو الحال في حالة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي [1].

المطلب الثاني : صلاحيات التدخل والإشراف والرقابة

بالنسبة لهذا المعيار فانه لا بد أن نميز من خلاله بين صلاحيات الإشراف والرقابة لهيئات وأنظمة التامين وصلاحيات التدخل للتصفية .

1. الحق في الإشراف والرقابة

من اجل تخفيف احتمال إفلاس المصارف وكذا التكلفة التي تتحملها مؤسسة تامين الودائع، فان هذه الأخيرة لا يجب أن يكون دورها محدودا سلبيا في جميع العلاوات أو تعويض الودائع المؤمنة، إذ أن الحماية الممنوحة للمودعين لا يجب أن تشجع الرداءة والتسامح من جانب الإدارة البنكية، وعليه فان هيئة تامين الودائع يجب أن تعمل أولا على الرقابة، وذلك بالطلب إلى المصارف أن تكون إدارتها أكثر حساسية[2].

إلا أن هيئات وأنظمة تامين الودائع تتمايز فيما يتعلق بالحق في الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية، فهذا الحق وإن كان موجودا في بلدان معينة فهو غير موجود في بلدان أخرى، حتى وإن وجد فهو يختلف فيما يتعلق بشموله أو عدم شموله البنوك غير الأعضاء، والحق في الرقابة والإشراف والحصول على معلومات عن المؤسسات المالية قد يتطلب في بعض البلدان إذنا مسبقا من البنك المركزي، وقد يكون بالتعاون معه أو بطلبها منه، أو يكون بصفة مستقلة تماما، وبشكل مباشر من المؤسسات المالية ذاتها، مع الإشارة بأن تقديم المعلومات

[1] مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص112 . 113

[2] بن شريف مريم، مرجع سابق ، ص 124. 125

إلى هيئات وأنظمة تامين الودائع قد يكون إلزاميا بالنسبة للمؤسسات المالية بمجرد اشتراكها في نظام أو هيئة تامين الودائع، كما قد يكون خاضعا لشروط محددة [1] .

ففي السودان مثلا أعطى القانون الصندوق سلطة جمع المعلومات والتقارير والبيانات عن البنوك العاملة مباشرة أو عن طريق بنك السودان، أما في الأردن فمنح القانون مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجوازية للرقابة الوقائية وفي لبنان يبرز هذا الدور من خلال التنسيق مع لجنة الرقابة في مجال الاطلاع على أنشطة المصارف العاملة ومدى تقييدها بالأحكام المصرفية، أما في البحرين، مصر، فرنسا، ألمانيا لم يمنح القانون هذه الهيئات أي سلطة رقابية، مع الإشارة أن تقديم المعلومات إلى هيئات أو أنظمة تامين الودائع قد يكون إلزاميا بالنسبة للمؤسسات المالية بمجرد اشتراكها في نظام أو هيئة التامين، كما قد يكون خاضعا لشروط محددة إذ انه من المفروض أن يكون هناك سياسة تعاون وثيق بين هيئة التامين من جهة والهيئات التنظيمية والرقابية من جهة أخرى، وذلك لتفادي والتقليل من ازدواجية غير ضرورية للرقابات والتكاليف وحتى تضارب الكفاءات[2].

2 . صلاحيات التدخل للتصفية أو الحل المسبق للمؤسسات المالية المتعثرة

يعتبر تدخل هيئات و أنظمة تامين الودائع لتصفية أو حل المؤسسات المالية المتعثرة، أو التي تواجه صعوبات بصفة مسبقة احد المعايير التي تحدد صلاحيات و سلطات هذه الأنظمة و الهيئات.

فبعض الأنظمة ليس لها الأدوات التي تمكن من تسريع عمليات تصفية البنوك، غير أن لها إمكانية التدخل من اجل تجنب إفلاسها .

صلاحية التصفية و الحل المسبق للبنوك قد تكون مشروطة بتوفر الموارد المالية، ويكون تجنب الإفلاس بتحويل ملكية البنك و أنشطته إلى مؤسسة مالية أخرى، أو بتقديم قروض للمؤسسات المالية المتعثرة، هذه الصلاحية قد تتم بالتعاون الضيق مع سلطات الإشراف و الرقابة .

و تقدم المساعدة لضمان أداء المؤسسات الأعضاء التزاماتها أو الاستمرار في نشاطها، أو تحويل أنشطتها إلى مؤسسات مالية أخرى .

غير أن هذه الأنظمة تشترط في بعض البلدان أن لا يتم التدخل إلا بعد إعلان البنك في حالة عدم القدرة على الدفع، بخلاف أنظمة أخرى التي تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال التدخل لأغراض وقائية، مع الإشارة إلى وجود أنظمة لا تسمح بدعم المؤسسات المالية، وتقديم المساعدات لها ولا تسمح بتسريع إعادة هيكلتها أو

[1] فضيلي عبد الحليم ، كمال رزيق، **أنظمة تامين الودائع المصرفية** ، مرجع سابق ، ص461.

[2] بن شريف مريم ، مرجع سابق ، ص 125.

تخليها عن أصولها، وقد اشترطت بعض أنظمة حماية الودائع عدم تقديم السيولة إلا بعد تصفية البنك أو إعلان إفلاسه من طرف محكمة مدنية، في حين تنص أخرى على عدم التدخل في حالة أزمة سيولة، وفي عدد من البلدان يتاح لأنظمة وهيئات تامين الودائع إمكانية التدخل لتصفية أو حل المؤسسات المالية، إذا تم تعيين قائم بالإدارة على أساس إلزامي، ويصبح التدخل إجباريا بالنسبة للمؤسسات المالية العضوة في النظام أو الهيئة التي تعين على رأسها إدارة تصفية.

إمكانية التدخل هذه قد تمتد لتشمل فروع بنوك أجنبية مشاركة في النظام، استكمالا لإجراءات ومجهودات أنظمة الحماية و التامين في بلدانها الأصلية [1].

المطلب الثالث : علاقة مؤسسات ضمان الودائع مع البنوك المركزية و البنوك التجارية

هناك علاقة بين مؤسسات ضمان الودائع والبنوك المركزية كونها تخفف العبء على عاتق البنك المركزي الذي توكل له مهمة المقرض الأخير من جهة، ومن جهة أخرى لها علاقة مع البنوك التجارية باعتبار أنها تمثل الجمعية العامة لهذه المؤسسة من خلال الاشتراكات التي تقدمها هذه البنوك لمؤسسات ضمان الودائع.

الفرع 01. علاقة مؤسسات ضمان الودائع بالبنك المركزي

يقع على عاتق البنك المركزي مهمة المقرض الأخير، فيقوم بإقراض أي بنك يواجه صعوبات لذا فان للبنك المركزي له مصلحة أساسية في أنظمة التامين على الودائع، إذ أن هذا الأخير يخفف العبء الواقع على كاهل البنك المركزي، ويبدو انه ليس هناك ازدواجية أو تداخل بين دور كل من النظام والبنك المركزي، بل في دور كل منهما، ولعل أوجه الاختلاف في مجال قيام كل منهما بإقراض ودعم البنوك، حيث أن أنظمة التامين تقوم بتعويض المودعين عن ودائعهم طبقا لنظمها المختلفة عن إفلاس بنك، بينما لا يقوم البنك المركزي بهذا الدور أساسا فضلا عن ذلك يقوم هذا الأخير بدور المقرض الأخير للبنوك لمساعدتها على تجاوز أزمة السيولة بضمان بعض أصولها بسعر الخصم، بيد أن النظام يقوم بهذا الدور بدون طلب ضمانات وبأسعار فائدة مدعمة، بناءا على دراسة موقف لبنك المتعثر والتأكد من أزمته الطارئة، وأنه من الأفضل مساعدته وعدم التخلي عنه باعتبار أن تكلفة رد الودائع بالنسبة للمودعين بالنسب المتفق عليها، وتكون غالبا اكبر من تكلفة مساعدة البنك [2].

[1] فضيلي عبد الحليم ،كمال رزيق ، **أنظمة تامين الودائع المصرفية** ، مرجع سابق ، ص462.

[2] الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المصرفي بالجزائر، **نظام حماية الودائع و الحوكمة**، مداخلة بعنوان مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي، جامعة ورقلة ، افريل ، 2008.

الفرع 02. علاقة مؤسسات ضمان الودائع مع البنوك التجارية

إن انضمام البنوك التجارية لمؤسسات ضمان الودائع في القانون المصرفي المقارن نجده ينقسم إلى أنظمة تجعل الانضمام إلى هذه المؤسسات اختياري، وهناك ما تجعله إجباري ومنها من أخذ بكلى النظامين.

ففي الصنف الأول نجد على سبيل المثال لا للحصر نظام الضمان في كندا والذي تم إنشاؤه في 1967م وأن الانضمام إلى شركة الضمان في ظل هذا النظام هو اختياري، ونفس الشيء في نظام الضمان بانجلترا الأرجنتين والهند .

أما الصنف الثاني فيجعل من انضمام البنوك التجارية لمؤسسات الضمان إجباري، وهو ما نجده على سبيل المثال في كل من اسبانيا، اليابان، الفلبين، تركيا، لبنان، مصر، الجزائر وفرنسا .

أما الصنف الثالث فهو الذي اخذ بنظامين مثل ما هو معتمد في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي نجد فيه العضوية اختيارية بالنسبة للبنوك الأجنبية، وإجبارية بالنسبة للبنوك المحلية، ونفس الشيء نجده في النظام المعتمد في دولة الأردن، إذ نجد العضوية لهذه المؤسسة إجبارية ما عدا البنوك الإسلامية، أما الوضع في الجزائر فانه تبنى نظام ضمان الودائع المصرفية، وفرض انضمام البنوك إليه إجباريا وبقوة القانون، بحيث تنص المادة 118 من الأمر رقم 03. 11 المتعلق بالنقد والقرض، على وجوب المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، ودفع علاوة سنوية نسبتها (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعها، فيفرض القانون المصرفي الجزائري على جميع البنوك المعتمدة في الجزائر أن تكتتب في رأس مال الشركة ضمان الودائع المصرفية، والذي يوزع بينها بحصص متساوية .

فتمثل البنوك التجارية الجمعية العامة لهذه الشركة وتدفع منح كل سنة مسبتها مجتمعة (50%) مقابل (50%) المتبقي من المنح تدفعها الخزينة العمومية بحيث تنص المادة 40 لشركة ضمان الإيداعات البنكية على انه " يلزم كل بنك مساهم بقوة القانون بدفع منحة ضمان سنوية تكون نسبتها محددة كل سنة بموجب قرار من مجلس النقد و القرضتدفع منحة يكون مقدارها مساويا لمنح مجمل البنوك من طرف الخزينة العمومية ..." والبنوك التي تضمنها أو المساهمة في شركة ضمان الودائع المصرفية في نظام الضمان الجزائري نجد :

(البنك الخارجي الجزائري ، البنك الوطني الجزائري ، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، البنك الجزائري للتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، بنك

البركة ، سويسيتي جنرال الجزائر، أبي، سي بنك، ناتكسيس، بي، سي ،أي، أ بنك، بنك الخليفة، بي ، جي، أن، س ،أ بنك ، ريان بنك، تروست بنك، مونا بنك، البنك العربي، بي ، أن، بي باريبا الجزائر، اركو بنك).

كل هذه البنوك تمتلك حصص أسهم مساوية في رأس مال اجتماعي لشركة ضمان الإيداعات البنكية الذي يقدر ب210,000,000 دح مقسم إلى 210 سهم بقيمة اسمية قدرها 1,000,000 دح للسهم الواحد مرقمة من 01 إلى 210 مكتتبة محررة و موزعة بين المساهمين بنسب متساوية [1].

[1] نايت جودي مناد ، **النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية** ، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقره ، بومرداس ، 2007، ص 84. 85. 86 .

المبحث الرابع : تحليل فعالية أنظمة تامين الودائع

إن الجوهر الرئيسي لتامين الودائع هو حماية المودعين و المساهمة قدر الإمكان في تحقيق الاستقرار المالين إلا أن إنشاء مثل هذه الأنظمة كان محل جدل عميق بين معارض ومؤيد لها، إذ أن التجارب المصرفية أثبتت أن هذه الأنظمة تشجع المخاطر المعنوية Moral Hazard والاختيار ذو المخاطر المتضادة Anti Sélection ، وهذا ما سنتعرض له في مطلبين معروضين كالتالي :

المطلب الأول : التحفظ إزاء تامين الودائع

يشك الكثير من الاقتصاديين و المحللين . و استنادا إلى تجاربهم و دراساتهم الإحصائية . في فعالية تامين الودائع، حيث يرون أن العلاج المحمول بتامين الودائع لمواجهة الخطر النظامي يعتبر نفسه مصدرا لهذا المشكل كما لاحظوا أن هناك سياسات أخرى كفيلة بالتقليل من الخطر النظامي الناتج عن اثر افلاسات المؤسسات المصرفية على المؤسسات الأخرى بسبب علاقات الأعمال، إذ يتم تحقيق ذلك من خلال تحديد سقف للمبلغ المصرح به للصفقات لكل مؤسسة مصرفية [1].

ومن بين الأسباب المختلفة الأبعاد التي يراها المعارضين لأنظمة التامين على الودائع المصرفي هي:

. إن نظام حماية الودائع سيحمل المصارف على المخاطرة بأموال المودعين بأكثر مما يجب، كما انه سيؤدي إلى التراضي من جانب إدارات المصارف .

. ربما تتداخل صلاحيات مؤسسات ضمان الودائع مع سلطات الرقابة، التي تطبقها المصارف المركزية لأجل سلامة الجهاز المصرفي .

. التكلفة المالية لنظام حماية الودائع والتي سيتحملها المساهمون والمودعون في المصارف بل والمستثمرون، هذا فضلا عن نظام حماية للودائع يقوم على عدم المساواة بين المصارف الكبيرة، التي تدفع اشتراكاتها ولكنها لا تتعرض لازمات مالية كبيرة، وبين المصارف الصغيرة التي تدفع اشتراكات مالية قليلة، بينما تتعرض لأزمات مالية أكثر مما تتعرض له المصارف الكبيرة [2].

. يمكن تغطية مخاطر القرض والسوق وذلك من خلال الأدوات المشتقة (الخيارات ، العقود المستقبلية ...) مما يقلل من الحاجة إلى تامين الودائع.

[1] أسامة عبد الخالق الأنصاري، **دراسة مقارنة لمؤسسات ضمان الودائع، نظام مفتوح للتامين على الودائع بالدول العربية** في ندوة اتحاد المصارف العربية ندوة مؤسسة ضمان الودائع، 1992، ص228.

[2] عثمان بابكر احمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، مرجع سابق ، ص22.

. بوجود تامين الودائع يقبل المصرفيين على سلوك منطو على مخاطر جد مرتفعة، أو ما يعرف بظاهرة الخطر المعنوي، الذي قد يكون من خلال تقليص الأموال الخاصة باللجوء إلى توظيفات ذات مخاطر عظمى، في حين انه في غياب تامين الودائع هناك حث للمصرف على انضباط كبير في المعاملات، وحث المودعين على نوع من الكياسة.

. إن بعض أموال المتعاملين المعبئة من طرف البنك، مثل ودائع غير المقيمين أو الودائع بالعملة الأجنبية أو السندات البنكية، لا تستفيد من تامين الودائع في بعض الأنظمة.

إن عقوبة السوق الحر – بافتراض شفافية المعلومة حول البنوك وكذا سرعة وصولها إلى الجمهور – يجب أن تمارس أساسا لحث مسيري البنوك على تقوية الأموال الخاصة وتحسين الأداء [1].

المطلب الثاني : تامين الودائع والخطر المعنوي

ترتبط أغلب أنواع التامين ببروز مخاطر معنوية، والتي يعرفها ماكدونالد بأنها الأثر السلبي – من وجهة نظر الضامن– الذي قد يحدثه التامين في سلوك المستفيد .

بينما يعرفها هلفر لشيء مثلا – تامين أو مساعدة حكومية– يشجع على إتباع سلوك يتسم بالمخاطرة، عبر إعطاء الانطباع لمتخذي القرارات الاستثمارية بأنهم سوف يحققون أرباحا من استثمارات خطرة، ويحصلون في نفس الوقت على حماية ضد المخاطر .

وتعتبر المخاطر المعنوية اكبر أنواع المخاطر التي تنشا عن ضمان الودائع، وتزداد حدة هذه المخاطر في حالة التامين الضمني للودائع والتغطية الكاملة، بنسبة (100%) لودائع العملاء .

وتنشأ هذه المخاطر عن شعور المودعين بعدم وجود مخاطر ائتمانية مرتبطة بعمليات الإيداع لدى مصرف، مما يحدث خلل في عملية اتخاذ القرارات، الذي يجب أن يبنى على عاملي المخاطر والعائد فالشعور بعدم وجود أي مخاطر يؤدي إلى أن تزول الفروق . من وجهة نظر المودعين . بين المصارف ذات مستويات المخاطر المختلفة ويؤدي إلى أن يتجه المودعين إلى المصارف التي تدفع اعلي سعر فائدة على الودائع، وبالتالي يؤدي إلى تقليل مستوى الانضباط بالسوق [2].

[1] بن شريف مريم ،مرجع سابق ، ص 131- .132.

[2] ياسر باسل محمد محمد، **اثر إنشاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع على تطور الودائع**، دراسة ميدانية على البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 2015 ، ص 49.

وبالتالي يمكن القول أن أي تامين أو دعم مالي ينشا عنه خطرا معنويا، فالمشكلة لا تكمن هنا، وإنما تكمن في حجم الخطر إذ يكون هذا الخطر كبيرا جدا في نظام التامين ذو التغطية الكاملة [1].

– اثر تامين الودائع على مختلف الأطراف

إن تامين الودائع يؤثر على كل من المساهمين و المودعين و المسيرين، وكذا هيئات تامين الودائع.

– الأثر على المودعين

بوجود نظام لتامين الودائع يكون حافز المودعين لمراقبة أداء البنك . أو ضبط سلوك الخطر . ضعيفا جدا إذ لم نقل منعدما، خصوصا في نظام بحماية كاملة،كذلك الحال بالنسبة لنظام تامين ضمني، وذلك لظن المودعين بتدخل الحكومة بتوفير التعويضات اللازمة في حالة إفلاس بنك ما، أما في حالة نظام صريح للحماية بتغطية محدودة، فالمودعين والدائنين غير المؤمنين على دراية بأنهم سيتحملون الخسائر في حالة إفلاس مؤسستهم وبالتالي فدافعهم قوي لمراقبة أداء البنك .

– الأثر على المساهمين : للمساهمين دوافع مختلفة في نظام بحماية كاملة أو بتغطية جزئية، إذ أن رغبة المساهمين في تحقيق أعلى عائد خصوصا في وجود نظام تامين الودائع من شانها أن تجعل سلوكهم منطو على مخاطر جد مرتفعة، من شانها وضع النظام في خطر حقيقي .

الأثر على المسيرين والمدراء من التكلفة المنخفضة لتامين الودائع لتحقيق أرباح مرتفعة، غير أنهم نتيجة لسمعتهم المهنية والتزاماتهم يمكنهم ممارسة اثر تقييدي للخطر المفرط لأنشطة البنك، إذ أن هذا التأثير قد يكون بشكل كبير في ظل نظام بتغطية محدودة، ضف إلى ذلك انه في حالة الخطر المؤدي إلى تعثر بنك ما يتعرض المسيرون إلى عقوبات قانونية .

– الأثر على المشرفين و هيئات التامين على الودائع

إن المشرفين والمؤمنين على الودائع قد يواجهون صعوبات جمة في الحد من الخطر المفرط، في ظل أنظمة بحماية كاملة، إذ أنها تستخدم في ذلك مجموعة من الإجراءات [2].

[1] بن شريف مريم، مرجع سابق، ص134- .135.

[2] المرجع نفسه ، ص134 . 135.

خلاصة الفصل الثاني:

زادت الحاجة إلى إنشاء أنظمة تامين الودائع المصرفية في العالم بصفة كبيرة، بغية سد ثغرة المشاكل المصرفية التي يمكن أن تصادفها، وعليه فان تقدير إنشاء هذه الأنظمة يتحدد من خلال ما إذا كانت هذه الأنظمة صريحة للحماية أو ضمنية، أنظمة بتغطية جزئية أو كلية، بحيث لا يمكن الوصول إلى نظام حماية للودائع بشكل مثالي في أي بلد من البلدان.

وعموما فان تطبيقات نظم ضمان الودائع، قد أبانت مجموعة من النقاط حول أنظمة تامين الودائع المصرفية و ذلك كما يلي :

. تهدف معظم أنظمة ضمان الودائع إلى حماية صغار المودعين و كذا المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي و المصرفي على حد سواء.

. تتراوح أنظمة تامين الودائع ما بين أنظمة صريحة وأخرى ضمنية بأنظمة جزئية أو كلية.

. ينشأ عن أي نظام لضمان الودائع خطرا معنويا.

. تتوقف فعالية أنظمة ضمان الودائع على مجموعة من العوامل كوجود نظام للإشراف والرقابة.

وعلى ضوء ما ذكرنا فانه يمكن القول بان أنظمة تامين الودائع المصرفية ليست بديلا كافيا للرقابة المصرفية، إذ أن نظام تامين الودائع المصرفية هو مجرد آلية لحماية صغار المودعين والبنوك.

ويختلف نظام التأمين على الودائع في البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية بسبب طبيعة هذه الأخيرة وهذا ماسنتطرق له في الفصل الثالث

الفصل الثالث:

نظام حماية الودائع في البنوك الإسلامية بالتطبيق على حالة الجزائر

تمهيد الفصل :

مع ظهور الأزمات المالية المتكررة في العصر الحديث، وانهيار عدد من المصارف بسبب هذه الأزمات، مم شكل خطورة زعزعت الثقة في المصارف وأربكت المستثمرين والمودعين فيها ،ظهرت الحاجة إلى إيجاد أنظمة وقوانين لضمان الودائع، وإعادة الثقة لدى المستثمرين والمودعين من جهة أخرى .

والمصارف الإسلامية كغيرها من المصارف ليست بمعزل عن هذه المخاطر، بل هي تسعى لتوفير نظم لحماية أموال مودعيها، بحيث تتلاءم مع طبيعة عملها، نظرا لحداثة هذه المصارف، وعدم وجود غطاء من البنوك المركزية في الدول الإسلامية لهذه البنوك، وذلك لأن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الاستفادة من كثير من الأدوات المالية في السوق المالي، وفي العادة توظف مواردها المالية في الاستثمارات الحقيقية، وتكون وفق مبادئ الشريعة الإسلامية .

والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية تسعى إلى إيجاد نظام لحماية أموال مودعيها لدى البنوك الإسلامية المتوفرة لديها، وسنتناول في هذا الفصل نظام حماية الودائع في البنوك الإسلامية بالتطبيق على حالة الجزائر حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول :واقع نظام التأمين في الجزائر

المطلب الثاني:واقع البنوك الإسلامية في الجزائر – بنك البركة نموذجا–

المطلب الثالث:طبيعة نظام حماية الودائع الملائم للصيرفة الإسلامية

المبحث الأول :واقع نظام التأمين على الودائع في الجزائر

خصصنا هذا المبحث لدراسة نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر وذلك من خلال التعرض إلى عرض عام للنظام، منهج التأمين على الودائع في إطار الإصلاحات المصرفية الجزائرية، وكذا أثر نظام تأمين الودائع المصرفية في الجزائر، وهذا سنتناوله من خلال ثلاث مطالب .

المطلب الأول : عرض عام لنظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر

إن إنشاء نظام ضمان الودائع في الجزائر لا يخرج عن السياق العام الذي أنشأت على إثره كثيرا من أنظمة ضمان الودائع في العالم، ويمكن إيجاز العوامل التي أدت إلى إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر إلى :[1]

– ظهور ما يسمى بأزمة الخليفة بنك مع مطلع عام 2003، وإعلان إفلاسه، وما تسبب فيه من ضياع لأموال وحقوق المودعين وضياع للمال العام، حيث تشير التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1.5 مليار دولار من جراء إفلاس هذا البنك .

– نتيجة للعامل السابق، حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي وأساسا في البنوك الخاصة، وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تمت في هذه البنوك، وعلى إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك التجاري والصناعي والذي تم إعلان إفلاسه هو أيضا .

– رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف استقرار النظام المصرفي .

– يأتي إنشاء نظام ضمان الودائع الجزائري استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية (صندوق النقد الدولي FMI والبنك العالمي BM) بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على البنوك من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي وبيئة مصرفية سليمين .

– كما يأتي إنشاء نظام الضمان الجزائري استعدادا للاستحقاقات القادمة للجزائر وتهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتستطيع مواجهة المنافسة الخاصة، خصوصا أن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة

[1] بريش عبد القادر، مرجع سابق ، ص 96 . 97.

العالمية للتجارة OMC وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية، ضف إلى ذلك دخول اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية حيز التطبيق في سبتمبر 2005.

2 . تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر

تم تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر بمقتضى الأمر 03 . 11 المؤرخ في 27جمادي الثانية 1424هجرية الموافق 26أوت 2003 ميلادي .

وجاء في الباب الخامس المادة 18 مايلي :[1]

يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه البنك المركزي ويتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 01% على الأكثر من مبلغ الوديعة .

ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة،كما يحدد مبلغ الضمان التي تمنح لكل مودع، ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، كما لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي هي عبارة عن تسبيقات البنوك فيما بينها .

[1] المرج السابق ، ص 97.

المطلب الثاني : منهج التأمين على الودائع في إطار الإصلاحات المصرفية

وضعت الإصلاحات المصرفية في الجزائر السمات الأساسية والخصائص الرئيسية لنظام التأمين على الودائع لكن هذا النظام لم يتم ترقيته إلا في الإصلاحات المصرفية لسنة 2003 كنتيجة حتمية لإفلاس البنكين(بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري)، وهذا راجع لعدة أسباب خاصة بالجهاز المصرفي، فأشير إلى نظام التأمين لأول مرة من خلال القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ثم وضعت الخصائص والسمات الرئيسية له سنة 1997 وأخيرا تمت ترقيته وبرزت أهميته أكثر في إطار الأمر 03 -11 المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بالقرض والنقد.

1. مميزات نظام التأمين على الودائع قبل أزمة البنوك الخاصة

1 . 1 . نظام التأمين في إطار الإصلاح المصرفي سنة 1990 : تم وضع هذا النظام كنتيجة حتمية للانفتاح على القطاع المصرفي الجزائري الذي أقره قانون 90-10، حيث سمح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، بالإضافة إلى أن آليات اقتصاد السوق تعطي إمكانية خروج كل البنوك الضعيفة غير القادرة على المنافسة .

و فيما يتعلق بخصائص نظام التأمين أكدت المادة 170 من قانون 90 -10 على ما يلي :[1]

- تفرض على البنوك أن تكتتب في رأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية .

- يخول للبنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهما في رأسمالها فضلا عن الأسهم التي يحوزها، يلزم على كل بنك دفع منحة ضمان سنوية قدرها اثنين بالمائة (2 %) على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا .

- تعتبر جميع الودائع العائدة للشخص الواحد لدى بنك ما كوديعة ولو كانت بعملات مختلفة وتكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها مضمونة، ولا يطلب الضمان إلا في حال توقف بنك عن الدفع، كما أن هذا الضمان لا يشمل المبالغ المسلفة للمؤسسات المالية أو تلك التي تسلفها البنوك فيما بينها.

- يشكل ضمان الودائع ضمان ذات مصلحة عمومية، وبذلك فإنها تفتح الحق لعلاوة تدفعها الخزينة العمومية إلى شركات ضمان الودائع، يكون مبلغها مساويا لمبلغ المنحة المدفوعة من قبل مجمل البنوك .

[1] زيتوني كمال، مرجع سابق، ص 69.

2.1. نظام التأمين على الودائع سنة 1997: أصدر المشرع الجزائري سنة 1997 النظام رقم 97-04 الصادر بتاريخ 1997/12/31 الذي يهدف أساسا إلى إبراز السمات الأساسية لنظام التأمين، الذي أكد مرة أخرى إلى أهمية وجوده، ولعل من الأسباب التي أدت إلى تبنيه مرة أخرى نذكر ما يلي[1]:

- الأزمة المالية التي أصابت دول جنوب شرق آسيا.

- استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية وكذا مؤسسات الرقابة بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على البنوك من أجل فرض الانضباط المصرفي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم.

- تقليص التكاليف التي تثقل كاهل ميزانية الدولة من جراء إفلاس أحد البنوك في الجهاز المصرفي.

- ترقية الادخار عن طريق زيادة ثقة المودعين بواسطة ضمان استرداد الأموال المودعة .

طبع نظام رقم 97-04 المتعلق بنظام حماية الودائع البنكية تطور ملحوظ من خلال التعمق نوعا ما في تحديد السمات الرئيسية لنظام التأمين، حيث أهم ما جاء فيه نلخصها في النقاط التالية:

- رأس مال مؤسسة الودائع البنكية مجزئ إلى أقسام متساوية بين المساهمين فيه (البنوك والخزينة العمومية) حيث أن البنوك ملزمة في الاكتتاب في رأسمال مؤسسة مساهمة لضمان الودائع البنكية، وتسهر البنوك على المحافظة على المساواة حتى في حالة تعديل رأس المال الذي تقرره قانونا الجمعية العامة للمساهمين.

- يلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام، ويحدد مجلس النقد والقرض سنويا نسبة هذه العلاوة في حدود اثنين بالمائة (2%)على الأكثر، كما أن الخزينة العمومية تدفع علاوة يعادل مبلغها العلاوة المدفوعة من قبل مجمل البنوك كما يتم توظيف موارد الصندوق في أصول مضمونة.

- حدد الحد الأقصى للتعويض بستمائة ألف (600,000) دينار جزائري ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس الشخص المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية .

- يطبق سقف التعويض على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة.

- لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف بنك عن الدفع .

[1] محمد إليفي، **دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي – حالة الجزائر–** مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2005/2004، ص 171.

لم يلق نظام التأمين الدعم والمساندة الفعلية بسبب عدم وجود بنوك تجارية (منح الودائع ومنح القروض) خاصة وطنية أو أجنبية ماعدا البنوك العمومية التي ودائعها محمية من طرف الدولة، حيث تم إنشاء بنك البركة و هو بنك يخضع لمعايير الشريعة الإسلامية ويونيون بنك و البنك المختلط اللذان يعتبران من بنوك الأعمال.

2. نظام التأمين على الودائع بعد أزمة البنوك الخاصة

تعتبر الانطلاقة الحقيقية لبداية نشاط نظام التأمين على الودائع المتمثل في تعويض المودعين بعد إعلان إفلاس بنك الخليفة وتصفيته، حيث تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من طرف بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس (بموجب القانون)وقامت شركة ضمان الودائع خلال سنة 2003 بتعويض ما يقرب من45,000 مودع بعد توقف بنك الخليفة عن الدفع، وقد بين الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادة 118 على أن البنوك ملزمة أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر، ومن خلال نظام رقم 04 -03 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع البنكية تم فيه تحديد الخصائص الرئيسية لنظام التأمين على الودائع في الجزائر والتي نحددها فيما يلي:[1]

2. 1. **الشكل القانوني وتمويل النظام** : حسب المادة 2 من نظام رقم 04 -03 يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية أن تنخرط في نظام ضمان الودائع المصرفية، وحسب المادة 6 يسير صندوق ضمان الودائع المصرفية من طرف شركة المساهمة المسماة " شركة ضمان الودائع المصرفية "، وفي تاريخ إنشاء هذه الشركة قامت البنوك الاثنتين والعشرين (22)التي تمارس نشاطها في الجزائر والمعتمدة بصفة قانونية باكتتاب وتحرير رأسمال الشركة في حدود 10,000,000 دينار جزائري لكل بنك أي برأسمال إجمالي مقداره 220,000, 000 دينار جزائري، وتسهر البنوك على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل رأسمالها، الذي تقره الجمعية العامة للمساهمين، ودائما حسب المادة 6 فإنه ينجر بحكم القانون عن الشروع في تصفية بنك مساهم والانطلاق في إجراءات تعويض المودعين وهذا عقب انتهاء عملية التعويض المودعين وتخفيض رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية بالنسبة لحصة رأس مال البنك الذي يخصه الإجراء، وتعتبر حقوقه في رأسمال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع المصرفية ويتم دفعها لحسابه، هذا فيما يخص المساهمة الأولية في رأسمال الصندوق، أما فيما يخص التمويل السنوي للصندوق فإن المادة 7 تلزم على كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية

[1] المرجع السابق، ص 172.

المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، ويحدد مجلس النقد والقرض هذه العلاوة في حدود واحد بالمائة (1%)على الأكثر .

للإشارة فقد حددت نسبة العلاوة السنوية لإجمالي الودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر2004 بـ 0,3 % التي وجب دفعها في أجل لا يتعدى سبتمبر 2005، بموجب التعليمة رقم 05-05 الصادرة بتاريخ 16 جوان 2005 المتعلقة بنسبة العلاوة المدفوعة إلى شركة ضمان الودائع المصرفية ويجب أن تسهر شركة ضمان الودائع المكلفة بتسيير الصندوق على تحصيل العلاوات التي يجب دفعها، والتحقق من توظيف هذه الموارد في أصول مضمونة.

2 . 2 . حدود التغطية والودائع المضمونة : تبعا للمادة 8 من القانون 11/03المتعلق بالنقد والقرض يحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمائة ألف (600,000) دينار جزائري ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية طبقا لمفهوم الوديعة المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر03-11، وحسب المادة 9 يطبق سقف التعويض المنصوص عليه في المادة 8 على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة و لقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة، وإذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته يبقى المودع مدينا بالرصيد، أما إذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة القروض والمبالغ المستحقة الشبيهة المستحقة للبنك على المودع يتم تعويض هذا الأخير في حدود السقف المنصوص عليه في المادة 8، وحسب المادة 10يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة فقط، وعندما يتعلق الأمر بحساب مشترك، فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم ينص على خلاف ذلك، ويستفيد الشركاء المودعين ضمانا في حدود السقف، وفي حالة تعدد ذوي الحقوق يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا للأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة، أما فيما يخص الودائع المضمونة فإن نظام التأمين يضمن كل الودائع و المبالغ الشبيهة القابلة للاسترداد.

ويقصد بها كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة ولاسيما في مجال المقاصة .

وتندرج ضمن هذا الإطار ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 173 من الأمر 03-11، والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك .

و من خلال المادة 5 لا تعتبر ودائع ومبالغ أخرى شبيهة بودائع قابلة للاسترداد لاسيما:

– المبالغ المقدمة إلى المؤسسات أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها.

– الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة (5%) من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين ولمحافظي الحسابات.

– ودائع الموظفين المساهمين.

– عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة حسب مفهوم أحكام النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 .

– الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك.

– الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.

– ودائع التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد.

– ودائع الدول والإدارات.

– الودائع الناجمة عن عمليات أصدر فيها حكم جزائري نهائي في حق المودع.

– الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط ومعدلات امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.

– ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

2 . 3 . نطاق عمل النظام وإعلام الزبائن : لايمكن استخدام ضمان الودائع إلا في حالة توقف بنك عن الدفع ما عدا في حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس، يتعين على اللجنة أن تصرح بأن الودائع أصبحت غير متوفرة عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، وعندما تعتبر اللجنة أن السداد مشكوك فيه، يجب على اللجنة أن تصرح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه واحد وعشرين (21) يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب ترتبط بوضعيته المالية، وتشعر اللجنة المصرفية شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع، كما يعلم البنك فورا و بواسطة رسالة مسجلة كل المودعين بعدم توفر ودائعهم، ويبين أيضا لكل مودع الإجراءات التي يجب أن يقوم

بها والمستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها إلى شركة الضمان المسؤولة عن تسيير صندوق الضمان مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة ويتم التعويض بالعملة الوطنية، وتدفعها في أجل أقصاه ستة أشهر – ويتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به – ابتدءا من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع أو في غياب ذلك، اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، ويمكن للجنة أن تحدد استثنائيا هذا الأجل مرة واحدة .

3 . الخصائص الرئيسية لنظام التأمين قبل وبعد أزمة البنوك الخاصة :

نلاحظ من خلال الجدول (1-3) الموالي أن أوجه الاختلاف تنحصر في مساهمة المصارف حيث تبلغ 2 % من إجمالي الودائع بالنسبة لنظام التأمين لسنة 1997 بينما تبلغ 1 % من إجمالي الودائع بالنسبة لنظام التأمين لسنة 2004، وكذلك في مساهمة الخزينة في تمويل النظام التي تقدر بعلاوة تعادل مجموع العلاوات المدفوعة من قبل البنوك في نظام التأمين لسنة 1997 بينما نجدها تنعدم في نظام التأمين لسنة 2003[1].

الجدول(1 . 3) :مقارنة الخصائص الرئيسية لنظامي التأمين على الودائع

نظام التأمين / البيان	نظام التأمين على الودائع حسب النظام رقم 97 –04 المؤرخ في 31/ 12 /1997	نظام التأمين على الودائع حسب النظام رقم 04 – 03 المؤرخ في 2004/03/04
حجم التغطية	600,000دج	600,000دج
تمويل النظام	أقساط سنوية	أقساط سنوية
نسبة مساهمة المصارف	2% على الأكثر من المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية من كل سنة يحدده مجلس النقد والقرض	1% على الأكثر من المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية من كل سنة يحدده مجلس النقد والقرض
نسبة مساهمة الخزينة	علاوة تعادل إجمالي العلاوات المدفوعة من طرف البنوك	غير موجودة
نوعية التعويض	إلزامي	إلزامي

[1] زيتوني كمال، مرجع سابق، ص80.

الودائع المضمونة	الودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد	الودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد
عملة التعويض	العملة الوطنية والعملة الصعبة تحول للدينار الجزائري	العملة الوطنية والعملة الصعبة تحول للدينار الجزائري
إدارة النظام	حكومي	حكومي
الاستقلال المؤسسي	تابع لبنك الجزائر	تابع لبنك الجزائر
هدفه و صلاحياته	محدد (تعويض المودعين) ولا يبدأ عمله إلا في حالة توقف بنك عن الدفع	محدد (تعويض المودعين) ولا يبدأ عمله إلا في حالة توقف بنك عن الدفع

المصدر:محمد إليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي – حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2005/2004، ص175 .

المطلب الثالث: أثر نظام تأمين الودائع في الجزائر.

جاء نظام التأمين على الودائع في فترة غير مستقرة يمر بها النظام المصرفي الجزائري من أجل التقليل من ضعف الوساطة المصرفية، عن طريق زيادة حجم الودائع وترقية التعامل مع البنوك الخاصة، التي عرفت تراجعا كبيرا بعد إفلاس البنكين (بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري)، وبعد مرور أزيد من سبعة سنوات على إنشائه ما هو أثر نظام التأمين في الوساطة المصرفية لحد الآن؟

1 . أثر نظام التأمين على زيادة حجم الودائع :

من الآثار التي يتوقع أن يتركها نظام ضمان الودائع البنكية، كما هو الحال في معظم شبكة الأمان المالي،هو تعزيز قدرة البنوك على اجتذاب الودائع بتكلفة أقل، ومنذ إنشاء شركة ضمان الإيداعات البنكية في الجزائر سنة2003، لم تساهم بالشكل المطلوب منها في رفع حجم الودائع لدى البنوك، بل يرجع ارتفاع حجم الودائع إلى عدة أسباب ترتبط خصوصا بارتفاع أسعار البترول ومنه ارتفاع معدل الناتج المحلي للفرد وبالتالي زيادة حجم المدخرات لدى الأفراد من جهة؛ والسياسة الاقتصادية للدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة من جهة

أخرى؛ والجدول التالي يوضح لنا تطور حجم الودائع البنكية في البنوك الجزائرية(البنوك العامة والبنوك الخاصة)[1].

جدول رقم(2-3):هيكل الودائع في البنوك الجزائرية (بنوك الودائع) بعد إنشاء شركة ضمان الإيداعات البنكية. **الوحدة** :مليون دينار جزائري

البيان	2007	2008	2009	2010
الودائع الجارية	2560,8	2946,9	2502,9	2763,7
نسبة التغير	-	%15,07	%15,07-	%10,4
الودائع للأجل	1761	1991	2228,9	2524,3
نسبة التغير	-	%13,07	%12	%13,25

المصدر :زيتوني كمال، **دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر**، دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستير، تخصص علوم الاقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، 2012 /2011، ص85.

نلاحظ من الجدول رقم(2-3) أن نسبة نمو الودائع للأجل انخفضت سنة 2009 إلى % 12 مقابل 13,07%سنة 2008 ، لكن الودائع الجارية سجلت تراجعا حيث بلغت نسبة نموه (% 15,07 -) في سنة2009، بعد كانت % 15,07 سنة2008، في حين حققت ارتفاعا طفيفا سنة 2010 ، حيث حققت ارتفاع من -% 15,07 سنة 2009 إلى10,04% سنة 2010 .

يفسر انخفاض الودائع الجارية خلال سنة 2009 في تقلص جزء هام منه إلى الإيداعات من طرف مؤسسات قطاع المحروقات – من خلال انخفاض أسعار المحروقات – التي تحول جزء هام من إيراداتها إلى ودائع جارية خاصة بالبنوك العمومية، أما الانخفاض المسجل في حجم الودائع لأجل يرجع إلى الآثار المترتبة عن إفلاس البنوك الخاصة خلال الفترة من (2003- 2006) ومجموعة الاختلاسات التي شهدتها الساحة المالية خلال الفترة(2007 - 2008) وكذلك نذكر من بينها :الوضعية المالية الصعبة لبنك الفلاح والتنمية الريفية، صندوق التعاون الفلاحي – بنك –الذي تم سحب منه الاعتماد كبنك من طرف بنك الجزائر سنة 2009وعلى الرغم من كل هذه الأحداث أين كان نظام التأمين على الودائع؟

[1] المرجع السابق، ص85 .

وعليه نستنتج أنه لحد الآن مازال نظام التأمين على الودائع لم يقم بدوره في رفع حجم الودائع خاصة الادخارية منها، ولكن بالرغم من هذا فإنه مازال الوقت مبكرا للحكم على النظام، وعليه لابد أن يمنح له الاهتمام الكامل مع القيام بحملات إعلامية وتحسيسية لتبيين دوره من أجل تحقيق أهدافه.

2 . أثر نظام التأمين في ترقية التعامل مع البنوك الخاصة.

إن أزمة التعثر التي أصابت البنوك الخاصة، فرضت على المسئولين، خاصة السلطات النقدية، أن تعيد النظر في وضعية الثقة لدى البنوك الخاصة، وكان أول إجراء تقوم به السلطات هو إنشاء شركة لضمان الودائع البنكية، ولكن كيف يمكن للإنشاء هذه الشركة أن تعيد الثقة في البنوك الخاصة؟ إن إعادة الثقة :يتجلى في رفع حصة البنوك الخاصة مقارنة مع البنوك العمومية التي مازالت تستحوذ على حصة تقدر بأكثر من% 90، وعليه كيف يمكن لهذه الشركة أن ترفع من حصة البنوك الخاصة في القطاع المصرفي الجزائري؟ والجدول التالي يوضح لنا حصة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة من حجم الودائع ومدى التغير لكل منهما:

جدول رقم (3 . 3) :حصة البنوك العمومية والبنوك الخاصة بعد إنشاء شركة الإيداعات البنكية.

الوحدة :مليون دينار جزائري

السنوات	2007	2008	2009	2010
مجموع الموارد المجمعة	4321,8	4937,9	4731,8	5288
حصة البنوك العمومية	% 93,5	%92,5	%91,3	%94,3
نسبة التغير	-	-% 1,06	-%1,3	%3,28
حصة البنوك الخاصة	% 06,5	%07,5	%08,7	%05,7
نسبة التغير	-	% 15,4	%16	-%34,48

المصدر: زيتوني كمال، المرجع السابق ،ص86.

نلاحظ في الجدول رقم(3 – 3) تراجع حصة البنوك العمومية في سوق الموارد من % 92,5 في نهاية سنة 2008 إلى % 91,3 في نهاية سنة 2009، لتشهد ارتفاعا إلى % 94,3 سنة 2010، كما تبقى البنوك العمومية فيما يتعلق بهيكل النشاط الشامل شبه مهيمنة رغم التراجع الملاحظ، لكن هذه الحصة ستبقى منخفضة بالنسبة للبنوك الخاصة على الرغم من التحسن في السنوات الأخيرة خاصة، فنجد ارتفاع ب 15,4 %في سنة2008 مقارنة بسنة 2007 ، أما في سنة 2009 فقد لوحظ تحسنا طفيفا ب % 16 في سنة 2009مقارنة بسنة 2008 ثم لتشهد انخفاضا سنة 2010 لتصل إلى 34,48 % ولكن على الرغم من

ذلك فان نسبة مساهمة البنوك الخاصة تعتبر ضئيلة، بخاصة في ظل الطريقة التي تتعامل بها السلطات العمومية مع القطاع المصرفي الخاص، من خلال قيام رئيس الحكومة في تلك الفترة بإصدار تعليمة(N° =03 / 2004C.G du 18 Août)أجبرت فيها المؤسسات العمومية ابتدءا من 1 سبتمبر 2004 بفتح حساباتها وإيداع أموالها لدى البنوك العمومية، الأمر الذي نجم عنه زيادة حجم الودائع في البنوك العمومية، وأثر كثيرا على المنافسة في القطاع المصرفي، هذه الأساليب بالإضافة إلى إفلاس البنكين زعزعة الثقة في البنوك الخاصة حيث كان لابد أن تصدر الحكومة تعليمة تحث فيها المؤسسات العمومية على إيداع أموالها في البنوك المؤمنة عن طريق نظام التأمين على الودائع وتحسيس الجمهور بأهمية هذا النظام الذي يسمح بترقية التعامل مع البنوك المضمونة ولاسيما الخاصة التي عرفت تدهورا كبيرا في الآونة الأخيرة، وعليه يبقى أثر النظام بعيدا في ترقية التعامل مع البنوك الخاصة ورفع المنافسة بين البنوك، خاصة في ظل الممارسات الحالية.

ونشير في هذا السياق إلى أن نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يزال تجربة حديثة تحتاج إلى كثير من المجهودات لتطويرها والرقي بها إلى الممارسات المثلى[1].

[1] المرجع السابق، ص 87.

المبحث الثاني :واقع البنوك الإسلامية في الجزائر– بنك البركة نموذجا–

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر باعتباره أنه يحاول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال المعاملات المصرفية وسنحاول من خلال هذا المبحث تقديم لمحة عن بنك البركة الجزائري بحيث سنتطرق إلى التعريف بالبنك وبمختلف جوانبه التنظيمية المتعلقة به

المطلب الأول :تقديم بنك البركة الجزائري –وكالة البليدة –

1–نشأة بنك البركة الجزائري

أنشئ بنك الجزائري في 20ماي 1991م كشركة مساهمة في إطار أحكام القانون رقم :10/90المؤرخ في 14أفريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض برأس مال يقدر 500مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000سهم قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري ويشترك فيه مناصفة كل من :

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بنسبة 50%
- شركة دلة البركة القابضة السعودية ب 50% *

بدأ البنك مزاولة نشاطه في أوائل نوفمبر من عام 1991 ويقوم بإدارته مجلس إدارة يتكون من 3 إلى 7 أعضاء تختارهم الجمعية العامة العادية كما يتم إنهاء مهام أي عضو منهم من قبلها وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع النشاطات البنكية والمعاملات المالية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية .

يقع المقر الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة ويتكون حاليا من 30 وكالة وبالمناطق التالية :الخطابي ، البليدة ،الشراقة، بيرخادم، القبة، باب الزوار، الرويبة، تيزي وزو، الحراش، وهران (وكالتين)، تلمسان، سيدي بالعباس الشلف، قسنطينة (وكالتين)، برج بوعريريج، عنابة، سطيف، (وكالتين)، سكيكدة، باتنة، بجاية، بسكرة غرداية (وكالتين)، الوادي، الأغواط، مستغانم، عين مليلة .

في سنة 2009رفع رأس ماله إلى 10ملايير دينار جزائري حسب التقسيم التالي : [1]

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية 46%
- شركة دلة البركة القابضة السعودية 54%

[1] ركيبي كريمة، غماري حفيظة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة تيزي وزو**، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، 2015/2014، ص 69 .

* دلة البركة مجموعة شركات سعودية أسسها صالح عبد الله كامل سنة 1969 تحت اسم " مؤسسة دلة " يشمل نشاطها الآن عدة قطاعات داخل المملكة العربية السعودية وحول العالم.

2- أهداف بنك البركة الجزائري

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي : [1]

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة .
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي .
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية .

3- مهام بنك البركة الجزائري

3-1- الخدمات المصرفية : تتمثل الخدمات المصرفية من طرف بنك البركة الجزائري فيما يلي :[2]

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات النقدية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاضيها وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الإعتمادات المستندية وتبليغها وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية .
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح به، حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة .
- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر .
- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهة ذات الاختصاص .
- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .

[1] زميم كنزة، **المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي ومدى مطابقته للمعايير المحاسبية الدولية**، دراسة ميدانية :بنك البركة الجزائري، وكالة البليدة، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، تخصص محاسبة مراقبة وتدقيق، جامعة البليدة، 2013/2012، ص 74.

[2] المرجع السابق، ص74- 75 .

3-2- الخدمات الاجتماعية : يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط و التراحم بين مختلف الجمعيات و الأفراد و ذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية :

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقبلية أو تحسين دخله و معيشته .
- إنشاء و إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة .

3-3- التمويل و الاستثمار : يقوم البنك بجميع أموال التمويل و الاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية :

- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء والاعتماد الإيجاري وغير ذلك من صور مماثلة .
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وذلك وفقا نظام المضاربة المشتركة ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك .

3-4- تصرفات وأعمال أخرى : يمكن للبنك في مجال ممارسة لأعماله إضافة لما ذكر أعلاه أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي :

- إيراد العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية .
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك .
- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة و تنظيمها للزراعة و الصناعة والسياحة والإسكان .
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات .
- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المتخصصة وحسب الغايات المعتبرة .
- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية خاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية .

4-الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري :

يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا في توضيح مستويات المسؤوليات داخل البنك والعلاقة بين مختلف الهياكل ،ويمكن توضيح ذلك في هذا الجزء من خلال الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري بالنسبة للمديرية العامة .

يتكون الهيكل التنظيمي للمديرية العامة من:[1]

1-مجلس الإدارة :ويتكون هذا المجلس من ستة أعضاء ثلاثة منهم يمثلون بنك البركة والتنمية والآخرون ممثلون لمجموعة البركة للمملكة العربية السعودية، ويتم تعيين رئيس المجلس من طرف الأعضاء ويقوم رئيس مجلس الإدارة بالمهام التالية :

- مجلس الإدارة هو الهيئة المسيرة للبنك فهو يتمتع بسلطات واسعة في التدخل المباشر باسم المؤسسة عن طريق رئيسه .
- يمكن أن يفوض عن طريق رئيسه لجزء أو لكل سلطاته للمديرية العامة للبنك .
- يقوم بتعيين أعضاء المديرية العامة وكذا تحديد أجورهم أو العلاوات المرتبطة بطبيعة وضعيتهم .

2- المديرية العامة : تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء مساعدون ومديري قسمين منصبين من طرف مجلس الإدارة العامة باقتراح من المدير العام، وتقوم المديرية العامة في إطار إرساء السياسة العامة للبنك بتسيير هذا الأخير وفق توجيهات وقرارات مجلس الإدارة، ومن هذا المنظور فهي تكلف بتطبيق ما يلي :

- إستراتيجية وسياسة التنمية في البنك .
- التنظيم العام للبنك والعلاقة مع الزبائن .
- قواعد تسيير الموارد البشرية والعتاد .

3- البنايات المركزية :تتمثل البنايات المركزية في المديريات المركزية التالية :

أ – مديرية المفتشية العامة والمراجعة :وتضم فرعين :

- المديرية الفرعية للمراقبة والمراجعة .
- المديرية الفرعية للتحليل والتقييم :وهي خاضعة لنائب المدير والمسئول عنها وهي مكلفة بما يلي :
 - تنظيم مهمام المراقبة والتفتيش .
 - نقل التقارير الناتجة عن المراقبة إلى المدير العام .

[1] وثائق مقدمة من بنك البركة الجزائري – وكالة البليدة .

- توجيه اقتراحات إلى المدير العام حسب ما تم ملاحظته أثناء التفتيش .
- ضمان تطبيق القواعد الأساسية التي يقوم عليها البنك .

ب – مديرية الإدارة العامة : وتضم هي الأخرى مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للوسائل العامة
- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين

مديرية الإدارة العامة هي التي تسير عمليات البنك تحت وصاية مجلس الإدارة، وتكمن مهامها فيما يلي :

- المساهمة في تحسين وتطوير سياسة الموارد البشرية
- تحديد مخططات العمل وتكوين العمال
- تحقيق برامج الاستثمار في إطار السياسة العامة

ج – مديرية المحاسبة والخزينة :وتضم ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمحاسبة
- المديرية الفرعية للجزئية و القيم المنقولة
- المديرية الفرعية لمراقبة التسيير :هذه المديرية موضوعة تحت مسؤولية المدير المركزي وتتمثل مهامها فيما يلي :

- إنشاء وثائق محاسبية قانونية للبنك وهذا في إطار القواعد المحاسبية المفروضة من طرف البنك المركزي
- ضمان تسيير فعال للخزينة
- دراسة الأرباح وكيفية توزيعها على العملاء

د– مديرية الإعلام الآلي وآلية النقد :تضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للدراسات والتطوير
- المديرية الفرعية لمعالجة الإعلام الآلي وآلة النقد :وهي مكلفة بإتباع أشغال التسيير الإداري، المالي المحاسبي، والإعلام الآلي وهي تحت مسؤولية المدير المركزي، ومن أهم مهامها تحديد وتطوير برامج التنمية للإعلام الآلي في البنك .

هـ – مديرية المؤسسات الكبيرة والمتوسطة :تضاف إليها إدارة المؤسسات الصغيرة وهما تابعتان لنائب المدير العام وهي مكلفة بعدة مهام أهمها :

- تعريف مختلف استعمالات أنواع التمويل المطبق من طرف البنك بمراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية

- وضع نظريات ووسائل للحماية من المخاطر
- تلقي ملفات التمويل من طرف الوكالات ووضعها قيد الدراسة

و – مديرية المتابعة ومراقبة التعهدات والعلاقات مع الزبائن : هي تابعة إلى نائب المدير العام المكلف بإتباع النشاطات المالية، الأعمال الخارجية والمصالح القضائية، وتحت مسؤولية المدير المركزي وهي مكلفة بعدة نشاطات أهمها:

- التأكد من احترام شروط الترخيص بالتمويل (القرض، الربح، الضمان، مساهمة الزبون في البنك).
- المساهمة مع الوكالات التابعة للبنك في تحصيل الديون .

ز– مديرية الشؤون القانونية والتنظيم : تضم مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للمنازعات .
- المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتنظيم :تهتم هذه الإدارة بتنفيذ عدة مهام تتمثل في ما يلي :
 - السهر على الإجراءات التعاقدية للبنك والمتعاقدين .
 - توجيه وتأطير شبكة الاستغلال قضائيا .

ح – مديرية الشؤون الدولية : تضم كذلك مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للعلاقات الدولية.
- المديرية الفرعية للعمليات الخارجية :تأتي هذه المديرية تحت مسؤولية المدير المركزي وهي مكلفة ب:
 - تسيير التمويل الخارجي لمطابقة السياسة المقررة من البنك في هذا المجال .
 - توجيه وتأطير شبكة الاستغلال في مجال عمليات التجارة الخارجية .

ط– مديرية التنظيم والدراسات والتطوير :وتضم فرعين :

- المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات .
- المديرية الفرعية للتسويق والتطوير :تهتم هذه الإدارة بتنفيذ عدة مهام وتحت سلطة المدير المركزي وهي:
 - إجراء الدراسات اللازمة في إطار تحسين التنظيم في البنك .
 - نشر النصوص القانونية الداخلية للبنك .

ي – مديرية المجمع : تضم فرعين :

- مديرية فرعية للتنشيط التجاري .

- مديرية فرعية للتقييم والتطوير :هذه الإدارة موضوعة تحت مسؤولية المدير المركزي فهي مكلفة بالمهام التالية :
 - التطرق إلى دراسات الأزمة المتعلقة بتنمية وتطوير المجمع.
 - المساهمة في تحسين السياسة التجارية للبنك والسهر على تطبيقها.

ك – مصلحة القروض : وهي تحت مسؤولية رئيس المصلحة وهي مكلفة بالمهام التالية:

- دراسة ملفات طلب القرض .
- الموافقة على الملفات المدروسة .
- التنسيق مع المديرية العامة ومصلحة الالتزامات على سير عملية القرض في البنك.

ل– مصلحة الالتزامات :تتمثل مهامها فيما يلي :

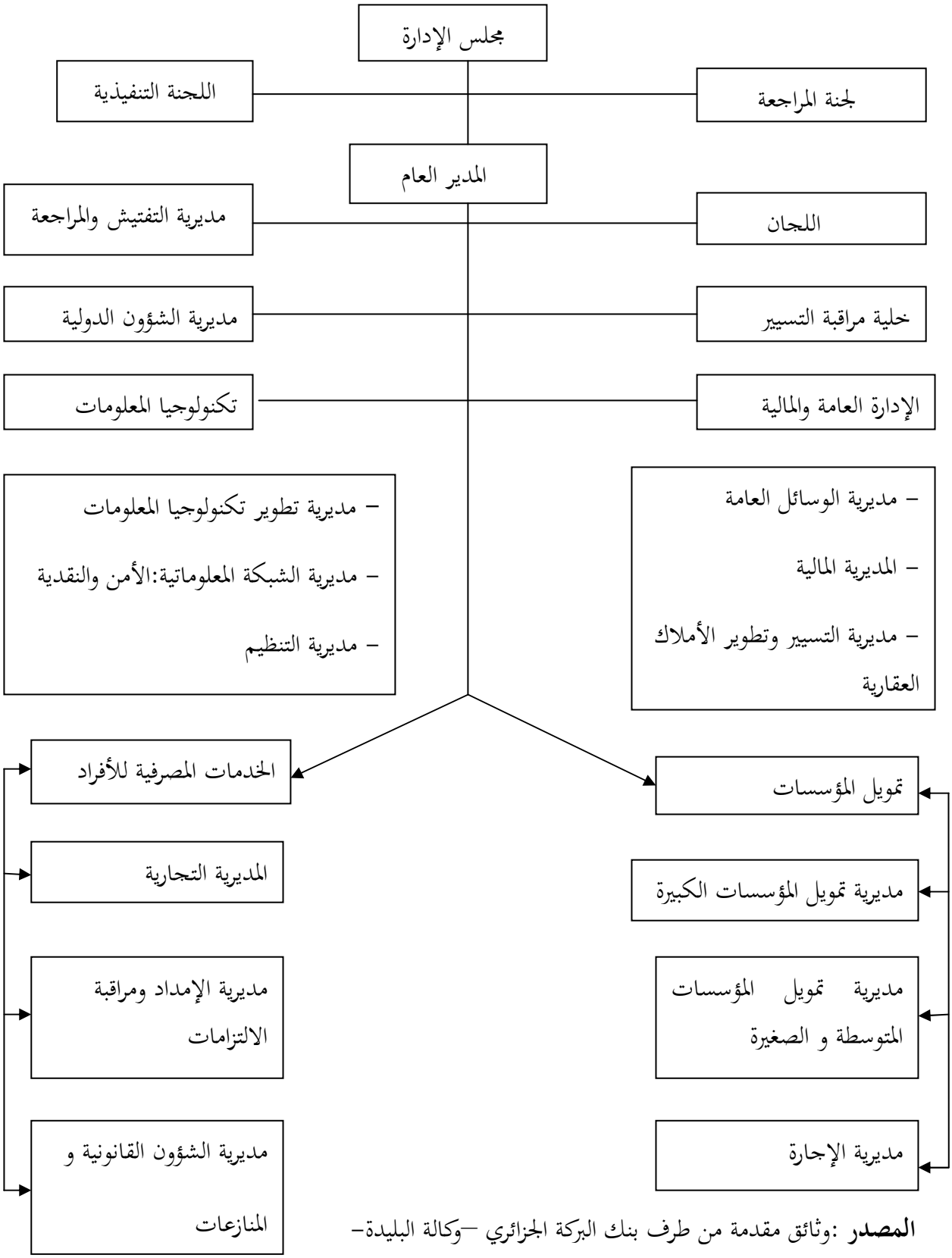
- إثبات وغلق الحسابات.
- تسيير ومتابعة التمويل على حسب التصريح.
- جمع المعلومات والإحصائيات الخاصة بعمليات التمويل في فترات صعبة والتأكد من أنها توجه إلى موضوع تنموي .
- القيام بالإحصائيات الخاصة بعمليات التمويل

م– مصلحة المنازعات : تختص هذه المصلحة في متابعة النزاعات التي قد تحصل بين البنك وعملائه، بسبب عدم الالتزام بالعقد المبرم ومتابعة كافة الإجراءات القانونية .

ن– هيئة الرقابة الشرعية :وهي موجودة على مستوى مديرية الشؤون القانونية والتنظيم، التي تعمل على مراقبة عمل البنك، إضافة إلى إعطاء فتاوى فيما يخص العمل، ونضم شؤون العمل ونضم هذه الهيئة إلى المسيرين علماء الدين .

وفيما يلي توضيح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة على شكل مخطط:

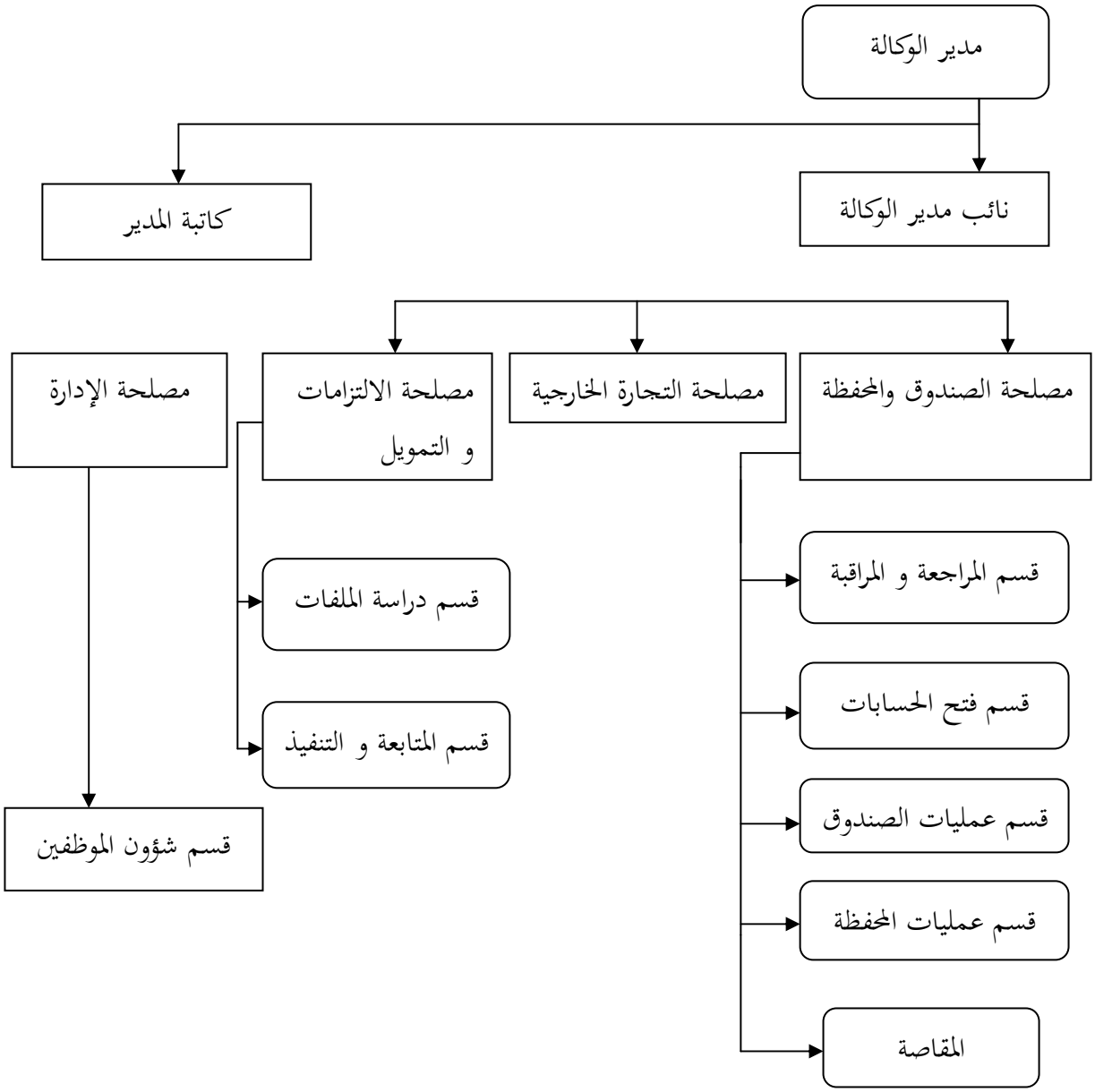
الشكل(1-3) الهيكل التنظيمي العام لبنك البركة الجزائري



المصدر :وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري –وكالة البليدة–

هيكلة وكالة البليدة في بنك البركة الجزائري :يبلغ عدد وكالات بنك البركة الجزائري 25وكالة موزعة عبر التراب الوطني ومن بينها وكالة البليدة أين أجرينا تربصا، ويتمثل الهيكل التنظيمي لها في الشكل التالي:

الشكل رقم(2–3):الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري – وكالة البليدة –



المصدر :وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري – وكالة البليدة–

ويمكن ذكر مهام بعض المصالح كما يلي :

1-**المصلحة التجارية (خلية الحركية التجارية)**:المصلحة مكلفة ب:

- استقبال وإعلام وتوجيه الزبون .
- ضمان تقديم النصح للزبائن (العملاء)وذلك بإيجاد حلول التي يمكن الاعتماد عليها.
- محاولة إيجاد قنوات الاتصال مع الزبائن وذلك بتعزيز القنوات الخاصة .
- البحث عن الزبائن الغير راضيين.
- تشجيع عمال الوكالة على بيع منتجات وخدمات البنك خاصة منتجات محل الترويج.
- تسجيل احتجاجات العملاء، مع ضرورة تحديد مرتبتها وضمان معالجتها ضمن دائرة المنافسة .
- الاستفادة من الملاحظات المنتقاة من دفتر الشكاوى.
- إعلام درجة التصرفات المتكررة التي قد تحدث تأثير على البنك .
- المشاركة في الاجتماعات الأسبوعية المنعقدة مع مديرية الوكالة .
- إعداد تقرير مرحلي متعلق بالنشاطات وتحولات التي قد تقع .
- تعقب الأهداف التجارية للوكالة والتطلع حول مجريات السوق المحلية وتقديم معلومات لإدارة التسويق والتجارية على ما هو جديد في البيئة المحلية .

2- **مصلحة الالتزامات والتمويل** :

2-1- خلية التمويلات :

من جهة الدراسة والتحليل :

-التأكد من موافقة الملفات المستلمة للوثائق المكونة المطلوبة .

- دراسة وتحليل طلبات التمويل
- مسك وتحديث ملفات التمويل
- المتابعة المنتظمة لمتطلعات الزبائن

من جهة المتابعة المالية :

- انجاز وتسليم عقود الالتزام، الضمانات والتأكيدات، طلب القرض
- تجهيز وإرسال في اليوم المناسب الإحصائيات العمومية

2-2-الخلية القانونية:

- مراقبة انتظام سجلات فتح الحساب .
- توثيق توقيعات فتح الحساب (حسابات جديدة).
- التحقق من الامتثال للضمانات المجموعة والتأكد من حداثتها وتجديدها.
- مراقبة أو التحقق من عقود التأسيس وبواليص التأمين، أو كل عمل قانوني .
- مراقبة الوثائق التأسيسية وملفات الحيازة ومعالجتها.
- إدارة الوثائق القانونية المتأثرة.

المطلب الثاني: موارد واستخدامات بنك البركة الجزائري

1- استخدامات بنك البركة الجزائري :يقوم بنك البركة في سبيل تحقيق أهدافه التي تمكنه من تلك الأهداف وتتمثل في:

1-1. الخدمات المصرفية :يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر أو في خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة والمتمثلة في :

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الإعتمادات المستندية وتبليغها وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية .
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحالة .
- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر .
- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية، والقوانين الوضعية، وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص .
- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .

2-1. الخدمات الاجتماعية: يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الأعمال التالية:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة وتحسين مستوى معيشته ودخله.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة .

1-3.التمويل والاستثمار :يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية :

- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة .
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك .

1-4.تصرفات وأعمال أخرى:يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله، إضافة لما ذكر أعلاه أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي :

- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية .
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك .
- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة أو الصناعة والسياحة والإسكان .
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات .
- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على اتفاقها في المجالات الاجتماعية المتخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة .
- الدخول في الاتحاديات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية .

2- موارد بنك البركة الجزائري :

تتمثل موارد أي بنك في موارد ذاتية وأخرى خارجية، وبنك البركة الجزائري كغيره من البنوك فإن موارده هي الأخرى تنقسم إلى موارد ذاتية وموارد خارجية .

2-1.الموارد الذاتية: وهي عبارة عن الأموال الخاصة بالبنك والتي تدخل ضمن حقوق الملكية التي قدرت في سنة 2008، 3828مليون دج بزيادة قدرها 979مليون دج أي نسبة 34,36% مقارنة بالنسبة المالية السابقة وتتضمن، رأس مال البنك، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة.

- **رأس المال الاجتماعي**:هو أحد المصادر الداخلية للبنك ويتمثل في الأموال التي بدء بها نشاطه عند التأسيس، بالإضافة إلى أموال المساهمين، ويقدر رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري، 500مليون دينار جزائري، مقسمة إلى 500000سهم، قيمة كل سهم 1000دينار جزائري وشركة دلة البركة السعودية مناصفة بينهما، وفي 2009رفع رأسماله إلى 10000000000دينار جزائري .
- **الاحتياطات** : تمثل الاحتياطات جزء من الأرباح المحققة والتي توضع كاحتياط لدعم المركز المالي للبنك، حيث قدرت في سنة 2014 ، 1050085004دينار جزائري، وتنقسم إلى :

احتياطات قانونية :لا يجوز للبنك التصرف فيها وقدرت ب :50000000دينار جزائري.

احتياطات اختيارية:ويتم الاحتفاظ لمواجهة النفقات الطارئة وقدرت ب :1000085004دينار جزائري .

- **الأرباح المحتجزة** :وهي الأرباح التي تم تحقيقها خلال السنة المالية التي يتم احتجازها لإعادة استثمارها بهدف دعم المركز المالي للبنك [1] .

2-2.الموارد الخارجية :

تمثل الودائع لدى البنك الإسلامي الجانب الرئيسي من الموارد الخارجية والتي يحصل عليها من قبل الأفراد والمؤسسات وهي تنقسم إلى ثلاث أنواع وهي :

- **الحسابات الجارية** :وتتمثل في الودائع تحت الطلب وهذا النوع من الودائع لا يدفع عليه البنك أرباحا وقدرت قيمتها سنة 2013، 4733مليون دينار جزائري، وهي اكبر من القيمة المسجلة في سنة 2012 والمقدرة ب 2061مليون دينار جزائري أي بنسبة ارتفاع تقدر ب :129%.
- **حسابات الادخار أو التوفير** :يفتح البنك حسابات توفير لحث المدخرين على التعامل معه وتتميز هذه الحسابات بصغر المبالغ المخصصة لها، وكثرة عدد المودعين، وهذه الحسابات يفرض البنك استثمارها على أساس المضاربة المطلقة من جانبه،كما يضع حدا أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح

[1] ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سابق، ص 72- 73.

وقدرت قيمتها في سنة 2013، ب:6808مليون دينار جزائري، وفي سنة 2012 قدرت ب: 5403دينار جزائري أي حققت ارتفاعا قدر ب:26%.

– **حسابات الاستثمار** :وهي الودائع التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك الذي يستفيد منها طيلة مدة الإيداع، وهي تنقسم إلى قسمين هما :

– **الودائع الاستثمارية المخصصة** :هذا النوع يحق للمودع اختيار المشروع الذي يريد استثمار أمواله فيه وله أن يحدد المدة .

– **الودائع الاستثمارية غير المخصصة** :وفي هذا الحساب يودع العميل المبالغ لآجال مختلفة ويحق للبنك استثمارها في أي مشروع يراه مناسبا من الناحية القانونية والشرعية.

وتتوزع الودائع في بنك البركة الجزائري كما يوضح الجدول التالي :

الجدول (4–3):توزيع ودائع الزبائن

البنود	المبالغ	النسبة
– سندات الصندوق وآخرون	7.496	%29
– حسابات الادخار	6.808	%27
– حسابات جارية	4.733	%18
– مئونة مسامة كضمان	3.948	%15
– حسابات شيكات وآخرون	2.698	%11
المجموع	25.683	%100

المصدر : ركيبي كريمة، غماري حفيظة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة تيزي وزو، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، 2015/2014 ص74-75.

يوضح هذا الجدول ودائع الزبائن بالدينار والعملة الصعبة مبلغ 25,683 مليون دينار جزائري مسجلة بنسبة إنجاز قدرها 99%مقارنة بالأهداف المسطرة، ويسجل هذا الإنجاز بنسبة تطور إيجابية تقدر ب:32%مقارنة بالسنة المالية 2012، وبنسبة متراكمة بأكثر من 94%على السنوات المالية السابقة ويترجم

هذا التطور من جهة بالجهود المبذولة من قبل البنك في مجال جمع الموارد ،ومن جهة أخرى في الثقة الموضوعة من قبل عملائنا في مؤسستنا ،بالرغم من الصعوبات التي عرفها القطاع المصرفي خلال السنة المالية 2013[1]

[1] المرجع السابق، ص 74- 75.

المبحث الثالث :طبيعة نظام حماية الودائع الملائم للصيرفة الإسلامية

يقوم الإطار المقترح على أساس تكافلي بضمان الودائع الجارية باعتبارها قروضا مأذونا في استعمالها، وبتوفير الحماية لودائع الاستثمار (المضاربة)بموجب إجماع الفقهاء على صحة الضمان في حالات التعدي أو التقصير أو تجاوز شروط العقد .

المطلب الأول : بعض تجارب حماية الودائع

1-البنك الإسلامي الأردني

يعتبر البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار من الرواد في مجال حماية الودائع، إذ انه المصرف الإسلامي الوحيد تقريبا الذي أولت إدارته و مؤسسوه منذ البداية اهتماما بمسألة حماية ودائع المضاربة، وهذا ما جعل مؤسسو المصرف يضعون تصورا محددا لهذا الأمر، ويقرون إدراجه في النظام الأساسي للمصرف، وأصبح أمرا ملزما للإدارة التنفيذية للمصرف لا تستطيع تجاوزه .

فقد قامت الجهات المؤسسة منذ البداية بطرح موضوع جبر الخسائر في حسابات المضاربة، وناقشت جوانبها الفقهية والشرعية مع هيئة الفتوى بالأردن، حيث تم وضع نظام لحماية الودائع، وقد تمت معالجة موضوع الخسارة المحتملة لودائع الاستثمار بإنشاء حساب خاص لمواجهة مخاطر استثمار الأموال المتوفرة للمصرف بطريق ودائع الاستثمار، وتتم تغذية هذا الحساب من الأرباح السنوية الصافية للمصرف بنسبة 20%، هذا وقد أشارت المادة (22-p) من النظام الأساسي للمصرف إلى تحمل المصرف كمضارب مشترك لأي خسارة ناتجة عن تعديه أو تقصيره، أما الخسارة التي تحدث من غير تعد أو تقصير والتي تزيد عن أرباح السنة، فإنها تقابل من الرصيد المتكون في حساب مخاطر الاستثمار .

أما إذا لم تكف أموال صندوق مخاطر الاستثمار لتغطية الخسائر، فقد أشار القانون في المادة (22-ج) إلى ضرورة القيام بعمل تقويم مالي لكافة الموجودات الممولة بأموال حسابات الاستثمار، والتي لم تقوم عند نهاية السنة، فإن بينت أعمال التقويم المالي أن أثمان هذه الموجودات تزيد عن الخسائر، فإنه يتم نقل الخسارة للعام القادم لتتم تغطيتها من أرباح الموجودات المثمنة، حيث تتحقق هذه الأرباح بالتدريج .

وفي حالة ما إذا كانت الأرباح المتوفرة في الموجودات المثمنة أقل من الخسارة الحاصلة، ففي هذه الحالة قد نص قانون المصرف على ما يلي :

" يجوز للمصرف أن يعتبرها خسارة مدورة، شريطة أن تتحمل المبالغ المسحوبة من ودائع الاستثمار المشترك وسندات المضاربة المشتركة نصيبها من الخسارة الزائدة، وذلك بنسبة مشاركة المبلغ المسحوب في الاستثمار حسب نوع الحساب "

ويلاحظ على هذا النوع من تطبيقات الحماية التي تتبعها بعض المصارف الإسلامية :

أولا: لم تطبق بالقدر الكافي من قبل المصارف الإسلامية .

ثانيا :ربما يصعب تطبيق فكرة تدوير الخسارة التي تتطلب إجراء تقويم أموال ودائع الاستثمار، ومن ثم معرفة ما إذا كان هناك أرباح يمكن أن تجبر الخسارة الحاصلة أم لا ؟

وعندما يتبين أن الأرباح المتوقعة لا تكفي لمقابلة هذه الخسائر، تقوم الفكرة على الرجوع مرة أخرى للمودعين أصحاب ودائع الاستثمار، لأخذ ما يكفي من أموال لجبر الخسارة، وهذا أمر يصعب تطبيقه [1].

2-المصارف الإسلامية في السودان

قامت السودان بدور كبير لإنشاء صندوق خاص بحماية ودائع المصارف وعلى أسس شرعية، وقد كانت الفكرة موضع حوار ونقاش على مدى عشرة أعوام، حيث ظهرت عام 1984،وتم تعديلها عدة مرات لتواكب إجراءات تحويل النظام المصرفي ليعمل وفق نظام المصارف الإسلامية، وأخيرا صدر قانون ضمان الودائع المصرفية لسنة 1996، ومما جاء فيه :

- إنشاء صندوق يكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية .
- تكون للصندوق الأغراض الآتية:
 - حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها .
 - ضمان الودائع بالمصارف المضمونة وفق أحكام القانون .
 - معالجة الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات المالية، النقدية، المصارف، والمودعين أنفسهم .

ويلاحظ في النقطة الثالثة إشارة صريحة إلى مساهمة المودعين في معالجة الأضرار، فكيف يكون ذلك :

أولا:إن كان القانون يقصد بالمودعين أصحاب الودائع الجارية، فهؤلاء مكفولين بموجب عقد الوديعة الذي هو عقد أمانة، ومعروف أن المصارف الإسلامية تأخذ الودائع الجارية على أساس أنها قرض مضمون ومأذون في استخدامه بواسطة المقترض (أي المصرف).

[1] عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 676-678.

ثانيا: إذا كان القانون يقصد بالمودعين أصحاب الودائع الاستثمارية، فهذه الشريحة من المودعين تتعامل مع المصرف على أساس عقد المضاربة الذي لا يلزم المصرف المضارب بأي ضمان، والخسارة تحسب على المودعين أرباب المال .

أما بالنسبة للمودعين في حسابات الاستثمار (المضارب)فكون القانون يقوم بمساهمتهم في ضمان الودائع فكأنما يقرر شيئا موجودا أصلا بحكم عقد المضاربة الذي يحكم العلاقة بين المودعين والمصرف، ألا وهو تحمل رب المال للخسارة التي تحدث دون تعد أو تقصير من المضارب .

وقد قسم القانون صندوق الضمان إلى عدة محافظ،كل محفظة تكون في صورة إدارة داخلية في إطار الصندوق على النحو التالي :

- محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية، وتكون مصادر تمويلها من المصادر التجارية، ووزارة المالية، ومصرف السودان (المصرف المركزي).
- محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار، وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فقط .
- محفظة التكافل لمعالجة حالات الإعسار المالي التام، وتأتي أموال هذه المحفظة من المصارف ووزارة المالية والمصرف المركزي .

ومما يلاحظ على هذا النظام :

أولا: رتب لضمان الودائع الجارية بمثل ما يجري في الدول الأخرى التي سبقت تجاربها تجربة السودان، حيث تقوم الدولة بتنظيم ضمان الودائع عن طريق مساهمة المصارف والدولة، وبإشراف الأخيرة .

ثانيا : ولكي يتفادى واضعو القانون الحرج الشرعي حول ضمان المضارب، نظموا لضمان ودائع الاستثمار بحيث يكون أرباب المال (أي المودعون) هم الذين يتحملون الخسارة في أموال ودائع الاستثمار، ولذلك ذكر القانون أن أموال محفظة ضمان ودائع الاستثمار تأتي من أصحاب الودائع أنفسهم .

ومما يجدر ذكره أن القانون هنا قد أخذ بمنهج البنك الإسلامي الأردني الذي عرضت تجربته سابقا، إلا أنه لم يبين – أي القانون السوداني – الكيفية التي تؤخذ بها مساهمة أصحاب ودائع الاستثمار، كما بين البنك الإسلامي الأردني نسبة المساهمة التي تأتي من الأرباح، وتتكون منها أموال صندوق الاحتياطي ضد مخاطر الاستثمار، كما أن قانون البنك الإسلامي الأردني وضح الكيفية التي تعالج بها الخسائر حال تجاوزها حتى

لمقدار أرصدة صندوق مخاطر الاستثمار، وجاء بفكرة تدوير الخسارة لأعوام تالية لتغطي من أرباح العمليات الاستثمارية التي لم تصف في السنة التي حدثت فيها الخسارة [1] .

المطلب الثاني :طبيعة الحماية والودائع المكفولة

1-طبيعة النظام المقترح

لا يهدف النظام المقترح إلى حماية مصرف إسلامي بعينه، ولكنه يهدف إلى أن يكون إطارا عاما لكل المصارف الإسلامية، بغية أن تؤسس وبيدها إجراءات عملية تحمي بها أموال المودعين من أصحاب الحسابات الجارية أو حسابات الاستثمار .

كما أن الجهة التي ستطبق النظام لا تهدف إلى تحقيق أرباح من المصارف المشتركة، إذ أنها لا تقوم بأعمال تجارية، وإنما تسعى لغاية واحدة وأساسية هي زيادة وتعزيز ثقة جمهور المودعين في المصارف الإسلامية، يقوم النظام بدور علاجي وتكافلي تجاه المصارف الإسلامية عندما تحتاج لأموال في ظروف الإعسار المالي [2].

2-نوع الحماية المطلوبة

يقوم النظام المقترح على حماية المصارف الإسلامية من جهتين :[3]

- مساندتها في الظروف الطارئة التي تتطلب تدخلا عاجلا بتوفير أموال عاجلة للمصرف المتعثر، خاصة في الأجل القصير، عندما تتعرض المصارف الإسلامية لمصاعب مالية مؤقتة .
- حماية المصارف الإسلامية ضد الإفلاس التام، والخروج من السوق المصرفي بسبب قصور أصول المصرف الإسلامي عن تغطية حقوق المودعين والمطلوبات الأخرى،كل ذلك في ظل ما هو موجود ومطبق على المصارف الإسلامية من قبل السلطات الرسمية .

3-إدارة نظام الحماية

من الضروري أن تكون للدولة يد في إدارة نظام حماية الودائع، لأنه من الأمور المهمة التي تدخل في نطاق استقرار الجهاز المصرفي والنظام المالي ككل، ومن ثم فمن المناسب أن تكون إدارة نظام حماية ودائع المصارف الإسلامية من قبل جهة حكومية لديها استقلال مالي وإداري، لضمان وجود السلطة الرسمية فيها، ولتسيير الأعمال الروتينية بسهولة ويسر .

[1] المرجع السابق، ص 678-681.

[2] المرجع السابق، ص 686.

[3] عبد الله على الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، كلية الشريعة، قسم الفقه والأصول، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 العدد2، الأردن، 2013، ص506.

4- عضوية النظام

تكون عضوية نظام حماية الودائع ملزمة لجميع المصارف الإسلامية، ويجب مراعاة ما ستتحمله المصارف الإسلامية جراء الاشتراك في النظام، ومن ذلك تبعة الأقساط، فكيف تتحدد الأقساط بصورة عادلة بين المصارف المشتركة؟

تكون الأقساط ثابتة، وبنسبة من ودائع هذه المصارف مع الأخذ في الحسبان درجة المخاطرة المحتملة لكل مصرف [1].

5-مصادر التمويل

لكي تتوفر أموال كافية لحماية الودائع يمكن أن تأتي هذه الأموال من :

- المساهمات الأولية للمصارف الإسلامية وهذه بمثابة رأس المال المدفوع حيث يقوم المصرف بدفع هذه المساهمة مرة واحدة لا ترد له في حالة التصفية النهائية لصندوق حماية الودائع .

- الاشتراكات المالية الدورية للمصارف الإسلامية والتي تمثل نسبة مئوية من حجم الودائع المتوفرة لدى كل مصرف إسلامي وتتغير نسب المشاركة حسب الحاجة لها .

وطالما أن للدولة دورا فعليا في نظام الحماية فتتشارك بأموالها في صندوق حماية الودائع، وتتكون هذه المساهمات بنسبة مما تدفعه المصارف من مساهمات أولية واشتراكات مالية دورية .

ولا بد من التذكير هنا بأن ما تدفعه المصارف من أموال لحماية ودائع المضاربة تكون على أساس التبرع من جهة والتكافل من جهة ثانية وبالطبع ومن باب أولي أن يكون مقصود المصارف في دفع هذه الأموال للصندوق هو مقابلة ما ينشا من خسائر جراء التقصير أو التعدي من قبل المصارف الإسلامية نفسها أو خروجها عن الشروط المتفق عليها وطالما كانت هنالك موجبات للضمان في مثل هذه الحالات، لا بد أن تتكون للمصارف الإسلامية المعايير المناسبة لتحديد ولضبط التجاوزات الموجبة للضمان، وتقدير الأثر المالي الناجم عنها، أي لا بد أن تتوفر للمصارف الإسلامية مجموعة من المقاييس الضابطة للتعدي أو التقصير أو تجاوز الشروط، كما لا بد وأن تكون هناك مقاييس للتقويم وللتثمين المالي للأضرار [2].

[1] عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص687.

[2] عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص 103-104 .

6- استثمار أموال حماية الودائع و استعمالاتها

لا يجوز استثمار أموال صندوق حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية في السندات التي عليها فوائد مقطوعة كما لا يمكن استثمارها في أسواق الأسهم التي تصعد و تهبط مما يعرض أموال الصندوق للخطر، وإنما يمكن أن يستثمر جزء من الأموال المتجمدة في مرابحات قصيرة الأجل لا تتعدى ثلاثة أشهر، ويبقى الجزء الآخر من هذه الأموال لدى إدارة الصندوق لمقابلة حالات الإعسار المالي المؤقت لدى المصارف الإسلامية .

و بما أن الهدف الأساسي لأموال صندوق حماية الودائع هو تقديم العون المالي للمصارف المشتركة، فسيكون الاستعمال الأساسي لهذه الأموال في مساعدة المصارف الإسلامية المتعثرة ماليا، كما أن جزءا من هذه الأموال سيكون للصرف على أعمال تسيير الصندوق [1].

7- الودائع التي يشملها الضمان

من الأفضل بالنسبة لنظام ضمان ودائع المصارف الإسلامية أن يتبع نظام التغطية للودائع داخل الحدود الجغرافية للبلد الذي يعمل فيه المصرف الإسلامي، على أن يتم استثناء ودائع الدولة ومؤسساتها وودائع المصارف فيما بينها [2].

8- مقدار التعويض

المصارف أمام خيارين :

الخيار الأول :أن يقوم نظام حماية الودائع الذي يمثلها بالالتزام بالدفع في حدود معقولة، تقتصر على صغار المودعين، مع وجود استثناءات منظمة تسمح بزيادة نسب التعويض لحدود أعلى إن اقتضت الحالة .

الخيار الثاني :أن يتفاوت حجم التغطية حسب نوع الودائع :

- بالنسبة للودائع الجارية وودائع الادخار تكون التغطية بنسبة 100% من قيمة الوديعة .
- بالنسبة لودائع المضاربة من الممكن أن تكون التغطية بنسبة 30% للودائع المأخوذة على أساس المضاربة المطلقة، و50% من الودائع التي تأخذها المصارف الإسلامية على أساس المضاربة المقيدة .

[1] عادل عبد الفضيل عيد، المرجع السابق، ص 689- 690.

[2] عبد الله على الصيفي، مرجع سابق، ص 507.

9- صلاحيات نظام حماية الودائع

يجب القول ابتدءا بأن نظام حماية الودائع المقترح سيكون نظاما ناشئا وحديثا، ولذلك لا يمكن تصور أن يكون له دور رقابي وإشرافي على أعمال المصارف الإسلامية، وحيث أن الأمر كذلك، فيمكن للنظام أن يقوم بالمهام التالية [1]:

- القيام بالدور الأساسي، وهو مد المصارف بالأموال الكافية حال تعرضها لمصاعب مالية بحسب درجة خطورة الوضع .
- مساعدة المصارف المتعثرة للخروج من الموقف المالي المتدهور بطريقة لا تؤثر في باقي الوحدات المصرفية العاملة .
- حث المصارف على رفع رؤوس أموالها بما يتناسب وحجم أعمالها .
- شراء الأصول المالية من المصارف المتعثرة، للمساعدة في الخروج من الأزمة التي تواجهها .
- يمكن إعطاء نظام الحماية سلطات أخرى لإنقاذ موقف المصارف المتعثرة، عن طريق تحمل الديون المشكوك في تحصيلها .
- وضع الضوابط المناسبة للانضمام لنظام حماية الودائع .
- أن يخضع النظام المصرفي الإسلامي المشترك لعدد من المعايير التي تضمن متانة المركز المالي للمصرف المعني، وتوفير السيولة لديه .

-أن يتدخل لحماية المصارف الضعيفة ماليا من ممارسة بعض الأعمال المصرفية التي قد تضر بهذه المصارف .

10- الموازنة بين الكفاءة والحماية المطلوبة

والمطلوب من نظام حماية الودائع المقترح للمصارف الإسلامية أن يؤدي دوره الأساسي وبكفاءة بحيث يضطلع بما يلي : [2]

- أن يعمل على تخفيض تكلفة ضمان الودائع
- أن يحقق العدالة بين المصارف عند احتساب أقساط ورسوم الاشتراك في النظام، لأجل تطبيق الإجراءات المناسبة قبل وقت كاف .

[1] عادل عبد الفضيل عيد، المرجع سابق، ص 691- 692.

[2] عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص 110.

- الحماية الكافية للمودعين من خطر المحافظ الضعيفة الأداء التي تنشئها وتديرها بعض المصارف .
- عدم التحيز لمصلحة مصارف بعينها، وإنقاذها عند تعثرها .
- تقديم الحافز المادي والأدبي للمصارف جيدة الأداء، بتمكينها من استرداد جزء من رسم الاشتراك اعتمادا على أداء هذه المصارف، ومقدرتها في المحافظة على نسب معينة بين أصولها وخصومها، حتى لا تخاطر بأموال المودعين بأكثر مما يجب .
- أن يقوم نظام الحماية بدوره بدرجة لا تجعل إدارات المصارف الإسلامية تتراخى في الإدارة أو تخاطر بأموال المودعين بأكثر مما يجب، ولا تجعل السلطة النقدية تتقاعس عن الرقابة الكافية لصالح المودعين.

المطلب الثالث:التأمين التكافلي كنظام لحماية الودائع

1–تعريف التأمين التكافلي الإسلامي :

تعددت التعاريف المقدمة للتأمين التكافلي الإسلامي من باحث لآخر، إلا أننا سنذكر أهمها :

- تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق)غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، تجتمع فيه الأقساط والإيرادات وتصرف من الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات وما يبقى هو الفائض وذلك وفق نظام الحساب الذي توكل في إدارته واستثماراته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية [1] .
- تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عن وقوع الخطر المؤمن عليه[2].

2– نشأة التأمين التكافلي :لقد مر قطاع التأمين التكافلي بعدة مراحل منذ نشأته أول مرة في السودان سنة 1979م وتبرز هذه المراحل فيما يلي :

[1] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، **التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر – الواقع والآفاق** – مداخلة ضمن فعاليات المحور الخامس للتأمين التكافلي – الواقع والآفاق، ص 04.

2 فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية** – أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2014 - 2015 ص57.

- سنة 1964 عقد في دمشق اجتماع للمجتمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا له .
- سنة 1979قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي .
- سنة 1984دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا، وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس السنة .
- سنة 2009بلغ عدد الشركات الإسلامية /التكافلية 173شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة التأمين و البعض شركات تأمين وإعادة تأمين موزعة في العالم [1] .

3- مبادئ التأمين التكافلي الإسلامي

من وجهة نظر الشريعة الإسلامية حتى يكون عقد التأمين جائزا شرعا، ومن وجهة نظر الإسلام يجب أن يتوفر على الشروط التالية :

- تفادي الربا (الفوائد)
- تفادي الغرر (الغموض)
- تفادي الميسر (المجازفة)
- تفادي الاستثمارات المحرمة شرعا والتي تعتمد على المجازفة وكل الأنشطة المتعلقة بالمشروبات الكحولية والتبغ .

3-1- تفادي الربا :يقوم التأمين التجاري على أساس أنه عقد معاوضة بحيث يلزم المؤمن له بدفع أقساط، وفي المقابل يلزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الضرر أي أنه عقد معاوضة على استبدال النقد بالنقد وهذا مرفوض شرعا أي ما يعرف بالربا، وهناك مواقع أخرى للربا نجدها في التأمين على الحياة أما أعضاء الجماعة التأمينية التكافلية، يقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض، وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله .

3-2- تفادي الجهالة والغرر:يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر لأنه عند التعاقد، المؤمن يجهل ما إذا سيحصل على مبلغ التأمين أم لا،كما أن المؤمن والمؤمن له يجهلان مقدار التعويض، ومن

[1] المرجع السابق، ص 04.

ناحية أخرى يجهل كل منهما ماذا سيدفع ومن سيحصل الخطر، أما الغرر يدخل في الأجل وهو محرم شرعا .

3-3-تفادي المغامرة وأعراضه :حيث أن هناك احتمال الكسب والخسارة مثل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملا في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل، وهذا شكل من أشكال المراهنة، أما في النظام التكافلي الإسلامي يأخذ الفرد صفة المؤمن وأن ما يدفعه يظل ملكا له ما لم يحدث تعويضات أو خسارة كما أن ما يأخذه من تعويضات يعتبر تبرعا من أخوانه عن طيب خاطر تأكيد الروح التكافل والترابط وبالتالي تنتفي شبهة المغامرة والمراهنة[1].

3-4-تفادي الاستثمارات المحرمة :ويتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحا عالية بغض النظر عن إذا كانت جائزة شرعا أم لا أو وضع أموال الأقساط في البنوك مقابل فائدة (الربا) أما في النظام التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معا[2] .

4-التأمين التكافلي دوره وعناصره

4-1- عناصر (أطراف)التأمين على الودائع في النظام التأميني التعاوني الإسلامي :

إن عملية التأمين على الودائع لها عدة أطراف هي كما يلي :[3]

1- المؤمن عنده (المؤمن)وهي شركة التأمين التعاوني (شركة إسلامية).

2- موضوع التأمين: هي الودائع الموجودة في البنك الإسلامي سواء ما هو موجود أو ما تم استثماره في عقود الاستثمار فتحول إلى صفة الدين للبنك على عملائه والمتعاملين معه .

3- المؤمن له :المصرف الإسلامي .

4- المؤمن من الخطر الذي لحق بهذه الودائع وهو ذهابها أو عدم قدرة البنك على تحصيل هذه الودائع التي تحولت شكل ديون وإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها وهذا الخطر هو خطر متوقع الحدوث وذلك لأن البنك الإسلامي يهتم بموضوع الائتمان والضمانات الكافية لاسترداد أمواله .

[1] مولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي – الواقع و الآفاق** – ملتقى ضمن فعاليات الاقتصاد الإسلامي – الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية ص04-05.

[2] المرجع السابق، ص 05.

[3] بهلولي فيصل، مرجع سابق، ص04.

5- محل التأمين وهو مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمصرف إذا تعرضت ودائع المصرف للهلاك أو أصبحت في حكم الدين المعجوز عن أدائها وهذا المبلغ هو مبلغ محدد يتم الاتفاق عليه .

4-2- دور نظام التأمين التعاوني على الودائع المصرفية: لا شك أن المودعين لدى المصارف الإسلامية يحتاجون لنظام يحمي إيداعاتهم من خطر إفلاس المصارف الإسلامية التي تحفظ ودائعهم كما أن المصارف الإسلامية نفسها إلى أشد الحاجة لوجود نظام تأمين لحماية الودائع لأنها تخشى ذعر المودعين التي قد يخرجها من سوق العمل المصرفي، خاصة أن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الاستفادة من كثير من الأدوات المالية التي تتوفر للمصارف الربوية إضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية يناط بها أن توظف مواردها المالية في استثمارات حقيقية وتتحمل المخاطر المرتبطة بها، خلافا للمصارف الربوية التي يقتصر دورها على الوساطة والمجازفة بالأموال .

ويعتبر صندوق ضمان الودائع المصرفية الذي أنشئ في السودان بموجب قانون صندوق الودائع المصرفية لسنة 1996هو أول نظام في العالم لضمان الودائع المصرفية يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم النظام في مجمله على مبدأ الشرع والتعاون [1].

[1] المرجع السابق، ص05.

خلاصة الفصل الثالث :

تناول الفصل الثالث والأخير واقع نظام التأمين على الودائع في الجزائر، من خلال ذكر أهم العوامل التي أدت بالجزائر إلى إنشاء نظام تأمين الودائع، وكان من أهم العوامل الدافعة إلى إنشاء النظام أزمة بنك الخليفة وكذا أزمة البنك الصناعي والتجاري، وشرحنا بالتفصيل تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر، إضافة إلى مميزات نظام التأمين قيل وبعد أزمة البنوك الخاصة، أثر نظام تأمين الودائع المصرفية في الجزائر، كما قمنا بشرح واقع البنوك الإسلامية في الجزائر بالتطبيق على حالة بنك البركة الجزائري –وكالة البليدة –أين أجرينا تربصنا، جمعنا مختلف المفاهيم المتعلقة بهذا البنك، المفهوم، النشأة، أهداف ومهام البنك، موارد واستخدامات بنك البركة وكذا الهيكل التنظيمي له.

وفي آخر الفصل تطرقنا إلى طبيعة نظام حماية الودائع المصرفية الملائم للصيرفة الإسلامية وذلك من خلال التأمين التكافلي .بعد أن ذكرنا تجربة كل من السودان والأردن في مجال حماية الودائع.

الخاتمة

باعتبار أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، هذا ما جعلها تنفرد عن نظيرتها التقليدية، سواء في آلية عملها أو من حيث أنشطتها وخدماتها أو من حيث الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، ولكن هذا لم يمنع من مواجهتها لمجموعة من التحديات والمخاطر التي وجب عليها أن تتجاوزها لتضمن الحفاظ على بقائها واستمرارية عملها في ظل النظام المصرفي المالي العالمي .

وفي سبيل ترسيخ طمأنينة المودع وثقته العامة في الجهاز المصرفي ككل، سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى اتخاذ تدابير بغية تجاوز المخاطر التي تواجهها، ومن بينها إنشاء نظام لحماية الودائع المصرفية، وهذا الأخير جاء بعد أزمة البنوك الخاصة وإفلاس بنك الخليفة في سنة 2003م وأزمة البنك الصناعي والتجاري الجزائري، وهي تعتبر تجربة حديثة النشأة في الدول العربية، تحتاج لكثير من المجهدات لتطويرها، إلا أنه ومع ظهور العديد من البنوك الإسلامية في الجزائر بات الإشكال مطروحا فيما يتعلق بمدى صلاحية هذا النظام، ومدى إمكانية تطبيقه على هذه البنوك، لذلك بات من الضروري العمل على إيجاد نظام لحماية الودائع يتماشى وطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

تعتبر الأردن والسودان من بين البلدان الرائدة في مجال نظام حماية الودائع الخاصة بالبنوك الإسلامية، فكان التأمين التكافلي من بين النماذج المقترحة .

نتائج الدراسة :

تم التوصل من خلال الدراسة التي قمنا بها إلى النتائج التالية :

– يقدم الاقتصاد الإسلامي من خلال منهجيته مجموعة من الصيغ التمويلية التي تتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأخيرة تزيد من استقطاب الأفراد من أجل التعامل معهم .

– تعمل البنوك الإسلامية على ترسيخ الطمأنينة في نفوس المودعين باعتبارها تعمل في إطار الشريعة الإسلامية من جهة، وكذا تعويضهم لأموالهم في حالة ما إذا صادفتهم خسارة من جهة أخرى وذلك عن طريق صندوق المودعين الذي يمثل لهم الأمان .

– يعتبر نظام تأمين الودائع من بين الأنظمة التي ليست بالحديثة في الاقتصاد العالمي، غير أنه لم يأخذ حقه في البلدان العربية والاقتصاد الإسلامي ككل، فتعتبر الجزائر ضمن البلدان التي لها تجربة ضعيفة في هذا المجال .

– يعد التأمين التكافلي ضمن التأمينات التشجيعية التي تقوم على حماية الودائع، الأمر الذي يزيد من جذب التعامل مع البنوك الإسلامية.

نتائج اختبار الفرضيات :

بالنسبة للفرضية الأولى والتي تنص على (البنوك الإسلامية هي بنوك تقدم مجموعة أعمال قائمة على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية)، فقد تم إثبات صحة الفرضية، حيث أن إنشاء المصارف تم من أجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها وخدماتها والتي تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، وبالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها، والمساهمين في قيامها، والمجتمع والاقتصاد ككل، وقد تأكدت هذه الحاجة الماسة للمصارف الإسلامية من خلال زيادة عددها وعدد الدول التي أقيمت فيها باستمرار خلال السنوات القليلة الماضية وزيادة عدد المتعاملين معها، وكذا زيادة موجوداتها وعملياتها وأنشطتها، ومن بين أوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية، أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا أخذا وعطاءا، وكذا تختلف فيما بينها من حيث الأهداف، العلاقة مع العملاء، الأنشطة الاستثمارية، العلاقة مع السلطات النقدية إلى غير ذلك من ناحية تحديد العائد وتوزيع الأرباح و الرقابة على المصرف وغيرها .

أما الفرضية الثانية والمتمثلة في(نظام تأمين الودائع هو نظام قائم على عقد تأميني للشخص المضمون عن الخسائر)، هي أيضا فرضية صحيحة، إذ يتصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة في صندوق التأمين على الودائع، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودع لتلك الودائع ويصبح في حالة عسر مالي أو توقفه عن الدفع ويمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها وغالبا ما تكون المساهمات كنسبة من حجم ودائع البنك .

والفرضية الثالثة وهي (يختلف نظام حماية الودائع المصرفية في البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية بسبب طبيعة هذه الأخيرة) تم إثبات صحتها، لكون أن طبيعة العلاقة بين المودع والبنك تختلف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إذ تتمثل الأولى في علاقة دائنية ومديونية (قرض واجب السداد)، بينما في البنوك الإسلامية فإنها تتنوع بين علاقة مشاركة ومضاربة (ربح وخسارة)، مما يجعل طبيعة أنظمة الودائع تختلف مابين النوعين السابقين من البنوك .

أما الفرضية الرابعة والأخيرة التي تنص على (يمكن أن يحل التأمين التكافلي الإسلامي في ظل نظام حماية الودائع محل تأمينات أخرى)، فهي فرضية صحيحة، إذ يقوم هذا النظام على أساس التأمين التكافلي بين المشتركين على حماية الودائع بنوعيها :

- الودائع الجارية على اعتبار أنها قروض أقرضها المودعون للبنك، وسمحوا له باستعمالها .

- الودائع الاستثمارية والتأمين عليها قائم على اعتبارين :

تأمين من جهة البنك، وتأمين عليها بالنيابة عن أصحابها حيث يقوم التأمين التكافلي بحماية المصارف الإسلامية من جهتين :

1- مساندة المصارف في الظروف الطارئة المتعلقة بتوفير السيولة .

2- حماية المصارف الإسلامية من خطر الإفلاس التام، والخروج عن السوق المصرفي .

التوصيات والاقتراحات

يمكن تقديم مجموعة من التوصيات في ظل دراستنا لهذا الموضوع والتي من شأنها إثراء بحثنا ويتم عرضها كالتالي :

- زيادة ترسيخ الثقافة لدى الأشخاص حول معاملات البنوك الإسلامية بشكل خاص والاقتصاد الإسلامي بشكل عام بتنظيم ملتقيات وندوات علمية أكثر في مجال التمويل والصيرفة الإسلامية .

- التشجيع على فتح وإنشاء بنوك إسلامية أخرى في الجزائر، بغية زيادة المنافسة في السوق وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

- العمل على التنسيق بين مختلف البنوك الإسلامية، لإيجاد أفضل الآليات والأساليب فيما يتعلق بحماية أموال المودعين.

- ضرورة التعريف بمختلف المخاطر التي يمكن التعرض لها، نتيجة التعامل مع البنوك الإسلامية وكيفية مواجهتها من خلال الآليات والإجراءات المتخذة من قبل الحكومة وذلك بتنظيم أبواب مفتوحة لتعريف الجمهور بآليات عمله .

آفاق الدراسة

يبقى موضوع هذا البحث مجالا خصبا يتطلب المزيد من البحث والدراسة للإلمام بمختلف جوانبه، لذلك نقترح بعض المواضيع التي تصب في هذا المجال، نريدها كما يلي:

- فعالية نظام حماية الودائع في البنوك الإسلامية ودوره في معالجة الأزمات المالية.

- دراسة مقارنة بين أنظمة الودائع في البنوك الإسلامية بين البلدان واختيار النظام التأميني الملائم.

قائمة المراجع

أولاً:المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

1. أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها**، طبعة1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان.
2. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، الطرق المحاسبية الحديثة، طبعة 1، دار وائل للنشر، 2008.
3. رشاد العصار، اولغا قمر، **دراسات تطبيقية في إدارة المصارف**، طبعة 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1991 .
4. رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود و البنوك**، طبعة1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
5. طارق طه، إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر،2007.
6. عادل عبد الفضيل عيد، **الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية**، طبعة 01، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
7. عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دراسة مقارنة طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
8. عادل عبد الفضيل عيد، **الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
9. عادل عبد الفضيل، **نظرية الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دار التعليم الجامعي الإسكندرية 2014.
10. عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، طبعة 2، الدار الجامعية، بيروت 2007.
11. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**، طبعة 1، الدار الجامعية الإسكندرية .
12. عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، طبعة 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

13. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . لبنان 2007.

14. فؤاد توفيق ياسين، احمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

15. فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، طبعة 1، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2006.

16. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، طبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007.

17. محمود محمد العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، طبعة 1، دار المسيرة، عمان، 2008.

ب. الأطروحات والمذكرات

1. ذهبي ريمه، **الاستقرار المالي النظامي :بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003–2011)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، 2012 . 2013.

2. – فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي . تجارب عربية** . أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2014- 2005.

3. محمد عبد الحميد عبد الحي، **استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، 2014.

4. موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008 .

5. أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، 2011 /2012.

6. بن شريف مريم، **أنظمة تامين الودائع المصرفية**، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك، نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2006 .

7. رأفت علي الأعرج، **مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان**، دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2009 .

8. زيتوني كمال، **دور نظام التامين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر – دراسة حالة الجزائر-** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع مالية وبنوك و تأمينات، جامعة المسيلة، 2011-.2012 .

9. محمد إبراهيم المغازجي، **إشكالية التامين على الودائع ضد الأخطار المصرفية في العراق**، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، 2008 .

10. محمد إليفي، **دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي– حالة الجزائر–** مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2005/2004.

11. محمد عبد الحميد عبد الحي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2010، .

12. نايت جودي مناد، **النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، 2007 .

13. هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، دراسة حالة بنك البركة الجزائري رسالة ماجستير في العلوم التجارية فرع مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، 2011- 2012 .

14. ياسر باسل محمد محمد، **اثر إنشاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع على تطور الودائع** دراسة ميدانية على البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إدارة أعمال الجامعة الإسلامية غزة، 2015.

15. ركيبي كريمة، غماري حفيظة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة تيزي وزو** – مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك 2015/2014.

16. زميم كنزة، **المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي ومدى مطابقته للمعايير المحاسبية الدولية**، دراسة ميدانية :بنك البركة الجزائري، وكالة البليدة، مذكرة ماستر قسم علوم التسيير، تخصص محاسبة مراقبة وتدقيق، جامعة البليدة، 2013/2012.

ت. المداخلات والندوات

1. الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المصرفي بالجزائر، **نظام حماية الودائع والحوكمة**، مداخلة بعنوان مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي، جامعة ورقلة، افريل، 2008.

2. أسامة عبد الخالق الأنصاري، **دراسة مقارنة لمؤسسات ضمان الودائع، نظام مفتوح للتامين على الودائع بالدول العربية** في ندوة اتحاد المصارف العربية، ندوة مؤسسة ضمان الودائع، 1992.

3. بريش عبد القادر، **أهمية ودور نظام التامين على الودائع مع إشارة إلى حالة الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي للمنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات– جامعة الشلف.

4. بهلولي فيصل، خويلد عفاف، **التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر – الواقع والآفاق** – مداخلة ضمن فعاليات المحور الخامس للتأمين التكافلي – الواقع و الآفاق.

5. عبد الله على الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، دراسات، علوم الشريعة والقانون،كلية الشريعة، قسم الفقه والأصول، المجلد 40، العدد 2، الأردن، 2013.

6. عثمان بابكر احمد، **نظام حماية الودائع المصرفية لدى المصارف الإسلامية**، قسم المصرفية الإسلامية والتمويل، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 54، طبعة 1، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة، 2000.

7. فضيلي عبد الحليم، كمال رزيق، **أنظمة تامين الودائع، الواقع، التجربة والدروس المستفادة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي للمنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، ديسمبر، 2004.

8. فضيلي عبد الحليم، كمال رزيق، **أنظمة تامين الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي وضمان استقرار النظام المالي**، واقع، تجربة ودروس، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي للمنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة البليدة .

9. مولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي – الواقع و الآفاق –** ملتقى ضمن فعاليات الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية .

ث. وثائق:

1. وثائق مقدمة من بنك البركة الجزائري – وكالة البليدة -.

ج .مراجع إلكترونية.

1. **الجوانب العلمية في إعداد و تصميم نظام ضمان الودائع في فلسطين،** سلطة النقد الفلسطينية دائرة رقابة المصارف، الفصل الرابع، ص40.متاح على الموقع:

http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx

تاريخ الاطلاع 2017/03/22.

2. المرساة المصرفية، **نشرة متخصصة صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية،** العدد الثامن، كانون الأول 2015.متاح على الموقع:

http :www.pma.ps/portals/1/Users/002/02/2/puplications/Arabic

تاريخ الاطلاع:2017/03/22.

3.رشدي صالح عبد الفتاح، **البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي.** متاح على الموقع:

https://www. Google.com/books/.

تاريخ الإطلاع :27-30-2017.

4.صندوق ضمان الودائع، **فكرة عامة عن نظام ضمان الودائع،** متاح على الموقع:

https:/www.bdsf.sd.html Bank deposit security fund bdsf c 2014.

تاريخ الإطلاع : 27-03-2017

5. إبراهيم إسماعيل إبراهيم، هدى محمد ناجي، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،** العدد الثاني، متاح على الموقع:

https://www.gogle.dz Mou hakia .com> paper>law-paper2

تاريخ الإطلاع :27-03-2017.

6.مدحت كاظم القريشي، **المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية العالمية.**متاح على الموقع:

https://www. Google.com.iraqieconomist.net

تاريخ الإطلاع :27-30-201

7.وليد عيدي عبد النبي، **دراسة بعنوان شركات ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي والودائع**، البنك المركزي العراقي، متاح على الموقع:

تاريخ الإطلاع :27-30-2017

https://www.cbi.iq/documents/waleed.